... [illegible] لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

وحبس هذا الكتاب سيدي محمد بن الشيخ حسن الشهير بالكريمي على طلبة العلم بالأزهر
[illegible] بالأزهر بالمقصورة [illegible] الرحيمية [illegible] العلماء [illegible]
وبعد موته يكون [illegible] أمام الأزهر [illegible]
[illegible] فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

٢٠٦
٢٠٩٩

هذا كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف سيدنا ومولانا
الإمام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة الشيخ الشربيني
[illegible]

... الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف العلماء أعلا ما رتبت لهم على الصراط المستقيم أقداما وجعل مقام العلماء
العلماء بالقيام بالعلوم الدينية ومعرفة الأحكام وأودعهم أسرار لطائف فهم أهل المحاضرة وا
العاملين لحد... فهجروا لذيذ المنام وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأ...
كانوا ونعالي على جزيل الإنعام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام
وأن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله إمام كل إمام
وصحبه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين وبعد
فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب إن مختصر الإمام العلامة الحبر البحر الفهامة
شهاب الدين أحمد بن الحسين الأصفهاني الشهير بأبي شجاع المسمى غاية الاختصار لما كان من
مختصرات الفقه صنف وأجمع موضوع لدقته على مقدار حجمه ألف التمس مني بعض الأعزة علي
أن أضع عليه شرحا يوضح ما أشكل منه ويتمم ما أغلق منه ضاما إلى ذلك من الفوائد
والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت
الله تعالى بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه
مستقلة ... فلما انشرح لذلك صدري ... في شرح ... أعلى ... الرغبات
... جزيل الأجر ... الأخبار ... والأطناب ... أجرا ...
... لكثرته المبتدي عن ... في ... والمتوسط عن المراجعة لغيره فإن ...
... الكرام ... فإن كل من صنف ... ولا ...
والمقصود ... والناس ... في ... وقد ...
الأول ... وكم ترك الأول ... وكرمه ... خلقه من نفسه زوجة ... نيته ...
وسميته بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم
فلا ... منه إلا إليه ولا الاعتماد إلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل وأسأل الله الستر الجميل قال المؤلف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم أي أبتدئ أو أفتتح أو أؤلف وهذا أولى إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل
التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله
والاسم مشتق من السمو وهو العلو ... الأسماء المحذوفة الإعجاز ... وعوض ... لكثرة الاستعمال ...
على السكون وأدخل عليها همزة الوصل ليتعذر الابتداء بالساكن ... من الوسم ...
... في بيت فقال ... وسما واسم بتثليث أوله ... لهن سماعا ...
والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه ...
علم ... من جملة الأسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أحدا اسمي الله غيره ...
... دخلت عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها إلى اللام فصار اللاه
... متحركين ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل والإله في الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل
ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الأكثر وعند المحققين أنه
اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة
أنه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه والرحمن الرحيم

صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على
زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة
وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام فائدة
... في تفسير ... الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف
إبراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان ومعاني
الكتب مجموعة في القرآن ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة
ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني
الباء في نقطتها الحمد لله بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أي ناقص غير تام فيكون قليل البركة
وفي رواية رواها أبو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدائين
عملا بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي وإضافي فالحقيقي حصل
بالبسملة والإضافي بالحمدلة وأن الابتداء ليس حقيقيا بل أمر عرفي يمتد من الأخذ في التأليف
إلى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدوها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل أي التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل
والثناء ... باللسان ... فقد يحرج بالثناء الحمد وغيره ... وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي
... بالجميل الثناء على غير الجميل إن قلنا برأي ابن عبد السلام أن الثناء حقيقة في الخير والشر
... وهو الظاهر أنه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع
توهم ... الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري
وغيره ... على حسنه أو دون حدته ... وعلى جهة التبجيل ما كان على جهة
الاستهزاء والسخرية نحو ذق إنك أنت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه
منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة
بالأركان كما قيل أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر لغة
هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله
والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص
الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم
بها مع الإذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء والحمد مختص بالله تعالى
كما أفادته الجملة سواء جعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أو للجنس
كما عليه الزمخشري لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى أو للعهد كالتي في
... ابن عبد السلام وأجازه الواحدي على معنى أن الحمد الذي
حمد الله تعالى به نفسه وحمده به أولياؤه مختص به والأمر بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره
رب العالمين بالجر على الصفة ومعناه المالك لجميع الخلق
من الإنس والجن والملائكة وغيرهم إذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الإنس وعالم

الاسناد كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله **العالمين** اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعاً له لان العالم
عام في العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعاً لما هو اعم منه قاله ابن مالك وتبعه
ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي
جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري
وابو عبيدة الى انه اصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله **وصلى الله** وسلم **على سيدنا محمد النبي** لقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه احب
ان يقدم المرء بين يدي خطبته اي بكسر الخاء وكل امر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في اذكاره
وعكسه ويحتمل ان المصنف تلفظ بها لفظاً واسقطها خطاً ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله
رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادميين اي ومن الجن تضرع ودعاء قاله الازهري
وغيره واختلفوا في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الاصح كل صلاة ولكن اختاره الشافعي
في التشهد الاخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية
والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في
كل دعاء في اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعاء وفي وسطه
وفي آخره رواه الطبراني عن جابر **ومحمد** علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير انه قيل
لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمداً وليس من اسماء
ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه
والنبي انسان حر ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس **وعلى آله** وهم على الاصح مؤمنو بني هاشم وبني المطلب
وقيل كل مؤمن تقي وقيل امته واختاره جمع من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه
شيبة على الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في ذوائبه وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم
لان قريشاً اصابهم قحط فنحر بعيراً وجعله لقومه مرقة وثريداً فلذلك سمي هاشماً لهشمه الثريد
وصحبه وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو
ساعة ولو لم يروعنه شيئاً فيدخل في ذلك الاعمى كابن ام مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله
عليه وسلم او وضع يده على راسه وقوله **اجمعين** تاكيد وفي بعض النسخ **اما بعد** ساقطة في التي
اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر ولا يجوز الاتيان
بها في اول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
عقد البخاري لها باباً في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه فنيابتها
عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شيء بعد **فقد سالني** اي طلب مني **بعض**
الاصدقاء جمع صديق وهو الخليل وقوله **حفظهم الله** جملة دعائية **ان اعمل** اي اصنف **مختصراً** وهو
ما قل لفظه وكثر معناه لا بسيطاً ... معناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر

في علم **الفقه** الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيها له كالالات لانه به يعرف
الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار وتواترت وتطابقت
الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه
فمن الايات قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علماً وقوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي
رضي الله تعالى عنه لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم رواه سهل بن سعد وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي الله تعالى عنه كفى
بالعلم شرفاً ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذماً ان يتبرأ منه من
هو فيه وعن علي ايضاً العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه
النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير
فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعي ايضاً
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة
ستين سنة والاثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه
يريد به وجه الله تعالى فمن اراده لغرض دنيوي كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو
ذلك فهو مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذاباً
يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي
... الفقه لغة الفهم مطلقاً كما صوبه الاسنوي واصطلاحاً
في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصاً واستنباطاً **على مذهب** اي ما ذهب اليه **الامام**
الشافعي من الاحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب وان ذكر المصنف هنا الشافعي **رضي**
الله تعالى عنه فلنتعرض لطرف من اخباره تبركاً به فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة محمد ابو عبد الله
بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل نسب كان عليه من شمس الضحى نوراً ومن فلق الصباح
عموداً ما فيه الا سيد ومن سيد حاز المكارم والتقى والجود وشافع بن السائب هو الذي
ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان
صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب
الى عدنان وليس فيما بعده الطريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه كان اذا

النبي والنسب الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده ولد الشافعي رضي الله عنه على الاصح بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل باليمن سنة خمسين وماية ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر واذن له مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسما الاضداد في الافتا وهو ابن خمسة عشر سنة مع انه نشا يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلما ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين وماية فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماوها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الايمة في الخلاف والرفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علما ومن كلامه رضي الله تعالى عنه امت مطامعي فارحت نفسي ∴ فان النفس ما طمعت تهون ∴ اذا الطمع يحل بقلب عبد ∴ علته مهانة وعلاه هون ∴ وقوله ايضا ما حك جلدك مثل ظفرك ∴ فتول انت جميع امرك ∴ واذا قصدت لحاجة ∴ فاقصد لمعترف بقدرك ∴ وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة فيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب لما حوت المختصرات كتابي هذا انها بالوالي وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة الى المطول منه وغاية الشي معناها ترتيب الاثر على ذلك الشي كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها وفي نهاية الايجاز منشاه تختبه بعد المعز اي المقصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قال في الملتقى اشارته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية ليقرب اي لوضوح عبارته على المتعلم اي المبتدي في التعلم شا فتشا درسه اي بسبب اختصاره وعذوبة الفاظه ويسهل اي يتيسر على المبتدي اي في طلب التفقه حفظه عن ظهر غيب لما روي عن الخليل انه كلا مختصر ليحفظ تنبيه حرف المضارعة في الفعلين منتوح وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه من التقسيمات لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام التقسيمية الاتية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فاجبته اي السايل الى ذلك اي التصنيف مختصرا بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير اجبته اي مريدا للثواب اي الجزاء من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله راغبا حال ايضا مساو لما قبلها الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على حصوله والتوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد للصواب الذي هو ضد الخطا

بان يقدر على اتيانه كما قدر على ابتدائه فانه كريم جواد لا يرد من ساله واعتمد عليه وانه تعالى على ما يشا اي يريد قدير اي قادر والقدرة صفة تؤثر في الشي عند تعلقها به وهي احد الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند اهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس وهو سبحانه وتعالى بعباده جمع عبد وهو كما قال الانسان حرا كان او رقيقا فقد دعي صلى الله عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي اسرى بعبده وقال ابو علي الدقاق ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية كما قال القائل لا تدعني الا بيا عبدها ∴ فانه اشرف اسمائي ∴ وقوله لطيف من اسمائه تعالى بالاجماع واللطيف الرافق والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة في العبد فائدة قال السهيلي لما جا البشير الى يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها كما احب ورضني في دنياي واخرتي وقوله خبير من اسمائه تعالى ايضا بالاجماع اي عالم بعباده وبما هو افق لهم وبمواضع حوايجهم وما تخفيه صدورهم وانه قد انتهى الكلام بحمد الله تعالى على ما قصد فيه بيانه من الفاظ الخطبة فلنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مولفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم لا يقروه اولا اما بحفظ او بمطالعة وقد اعتنى بشرحه كثير من العلما فتي ذلك دلالة على انه كان من العلما العاملين المخلصين بعملهم وجه الله تعالى جعلنا الله تعالى من ورثة الجنة وجعل في علينا مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة افضل العبادة بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط متقدم طبعا فقدم وضعا به المصنف ثم نقال هذا كتاب بيان احكام الطهارة اعلم ان الكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قاله الواحدي ولا يصح ذلك اشتقاقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالكتاب وبالفصل ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوف كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب او باب او فصل بحسب ما يليق به وان قلت علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال طهرت بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيوب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والخبث فيدخل في ذلك غسل الذمية والمجنونة لتحل لحليلها المسلم فان الامتناع من الوطي قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا الا انه لم

يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا الغسل في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث
ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث و
كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى واجب بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب
والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني اما
بالما او التراب او بهما كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريف في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله
المياه جمع ما والما ممدود وعلى الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وابدلت
الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه
التي يجوز التطهير بها اي يكون بها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشي الحادث وفي الشرع
يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الما
بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا ما بقيه
بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر والاكبر هو ما نقض الوضوء والمتوسط
وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس والخبث في اللغة
ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخففة
بطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظة كبول نحو الكلب وانما تعين الما في رفع
الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الما لما اوجب التيمم عند فقده
مع ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب الدلو الممتلية ما والامر للوجوب كما سبق
فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهارة عند الامام تعبدية وعند غيره
لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره **تنبيه** يجوز اذا اضيف الى الصفة كان بمعنى الصحيح
واذا اضيف الى الانسان كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من اقر غير الما على اعضا طهارته
بنية الوضوء او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه **سبع مياه**
بتقديم السين على الموحدة احدها **ما السما** لقوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به
وبدا المصنف به لشرفه على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد بالسما في الاية الجرم المعهود
او السحاب قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة ولا مانع ان يريد كلا منهما ثانيها **ما البحر**
الما لحديث هو الطهور ماوه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه **تنبيه**
حيث اطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل في العذب كما قاله في المحكم **فايدة** اعترض بعضهم
الشافعي في قوله كل ما من بحر عذب او مالح فالتطهير به جايز بانه لحن وانما يقال من بحر ملح وهو
مخطي في ذلك قال الشاعر ﴿ فلو تفلت في البحر والبحر مالح ﴾ لا اصبح ما البحر من ريقها عذبا
ويكفي فيه ان الشافعي حجة في اللغة وكم من عايب قولا صحيحا ﴿ وافته من الفهم السقيم
وثالثها **ما النهر** العذب وهو بفتح الها وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع ورابعها **ما
البير** لانه صلى الله عليه وسلم قال الما لا ينجسه شي لما سيل عن بير بضاعة بالضم لانه توضا منها و
وايره رافعة **تنبيه** شمل اطلاقه البير بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضا منها وفي المجموع

حكاية

حكاية الاجماع على صحة الطهارة وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به سيما في الاستنجا لما قيل انه يورث
البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام او مكروه
او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري وللطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي
والمعتمد الكراهة لان ابا ذر رضي الله تعالى عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه
كما هو في صحيح مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى
عنهم حين قتل وتقطعت اوصاله بما زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد
منهم وخامسها **ما العين** الارضية كالنابعة من ارض او جبل او الحيوانية كالنابعة من الزلال
وهو شي ينعقد من الما على صورة حيوان او الانسانية كالنابع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو افضل المياه مطلقا وسادسها **ما الثلج** بالمثلثة
وسابعها **ما البرد** بفتح الرا لانهما ينزلان من السما ثم يعرض لهما الجمود في الهوى كما يعرض لهما على
وجه الارض قال ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان على المصنف وكذا لا يرد عليه الندى
ورشح بخار الما لانه ما حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في تحقيقه
وغيره وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ما على
الاطلاق ولا ما الزرع اذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن احد المياه الذي
ثم المياه المذكورة **على اربعة اقسام** احدها **ما طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه**
استعماله **وهو الما المطلق** وهو ما يقع عليه اسم ما بلا قيد باضافة كما ورد او بصفة
كما دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما يعني المني قال الولي
العراقي ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا ينطلق
اسم الما عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات
كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى **تنبيه** تعريف المطلق بما ذكر هو ما
عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره
فانه مطلق مع انه لم يعر عن قيد كما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير
للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون
من ايقاع اسم الما المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة
ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق **و** ثانيها **ما طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره الا انه **مكروه**
استعماله شرعا تنزيها في الطهارة **وهو الما المشمس** اي المتشمس لما روى الشافعي رضي الله
تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول ان يكون
ببلاد حارة وتنقله الشمس عن حالته الى حالة اخرى كما نقل في البحر عن الاصحاب الثاني
ان يكون في انية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق كالحديد والنحاس الثالث ان يستعمل
حال حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الما فاذا لاقت البدن
بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويوخذ من هذا انه استعمله
في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمله في غير البدن كغسل ثوب فلا يكره
المذكورة بخلاف الحنفي بانا المعتمد لا ان نحو بحر ولو برد منحو الكلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي

ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلافه ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير
المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد لصفاء جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما
المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر
ولذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان يدركه كالخيل وانما لم يحرم المشمس
كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم فيجب استعماله عند فقد غيره اي عند ضيق الوقت
ويكره ايضا ما اشتد حره بالسخونة او البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل
ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل و ثانيها ما **طاهر** في نفسه
غير مطهر لغيره **وهو قسمان** القليل **المستعمل** في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى
اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه واما كونه غير مطهر
لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل
انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيه المراد بالفرض ما لا بد منه اثم
الشخص تركه كحنفي توضأ بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاته من طهارة ولا اثر لاعتقاد
الشافعي لان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح
اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات تنبيه اختلف في علة
استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق
ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح
عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالمسنون والوضوء
المجدد فانه طهور على الجديد تنبيه من المستعمل ما غسل به بدل مسح من راس او خف
او جبيرة وما غسل به كذرة بمحل الحلية المسلم واورد على ضابط المستعمل ما
عنه فانه لا يرفع مع انه لم يستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين
لم يتعين [illegible] وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فرض نفسه
وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة **فائدة** الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت
له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع
الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزأه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو
غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد
تمام الانغماس في ماء قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نويا
معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما
يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء
المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى
الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جاوز منكبه او تقاطر
من عضو او من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى

الساعد

الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهواء كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب
نوى رفع الجنابة او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى كما قاله الزركشي وغيره او الثلاث
الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه لمن يريد الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء قليل
ولم ينو الاغتراف بان نوى استعماله او اطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها
اجزأه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ثم
الماء المستعمل الماء **المتغير** طعمه او لونه او ريحه **بما** اي بشيء **خالطه من الاعيان الطاهرات**
التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا ام كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء ورد
في شرابه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ومنه التراب وسواء كان التغير حسيا ام
تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو
قدرناه مخالفا وسطا كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لتغير ضر بان يعرض عليه
جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل
وريح المسك بخلاف الحنث لتغلظه اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد
من الماء والماء المستعمل كمائع يعرض مخالفا وسطا في صفاته لا في تغليظ الماء فان ضم الى
ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع
الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في انه تغير كثيرا او يسيرا فلا يضر
ثم ان تغير كثيرا ثم شك في ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي
ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره كنورة وكبريت وزرنيخ
ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان اخرج منه
الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقي فيه فغيره فانه يضر وتغير بالثمار الساقطة فيه لامكان
التحرز عنها غالبا [illegible] بتغير المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور
صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق وكذا لا [illegible] تراب ولو كان
مستعملا طرح لان تغيره مجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء [illegible]
لا يسمى الا طينا رطبا [illegible] وما تغير في التراب المستعمل هو المعتمد وان [illegible]
المتأخرين [illegible] **نجس** اي متنجس **وهو الذي حلت فيه** [illegible]
بالبعض **وهو قليل ودون القلتين** ثلاثة ارطال [illegible] لم
القلتين [illegible] الاتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا [illegible]
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة و
انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انه تنجسه بوصولها لم ينهه **او كان كثيرا** بان بلغ قلتين
فاكثر **فتغير** بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسا او
تقديرا وهو مخصص بالاجماع المخصص لخبر القلتين الاتي وخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه
شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت
فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في اغلظ [illegible]

الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قال الازهري قال في الخادم وهو
الاشبه القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب
الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان
خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع ثم خمسمائة رطل تقريبا في الاصح فيعفى عن نقص رطل
ورطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان يأخذ اناءين في واحد قلتان
وفي الاخر دونهما وتضع في احدهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما
تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا اوجه من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول
العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادمي وهو
شبران تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع
وربع تقريبا والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو او منخفض كالراكد فيما مر من التفرقة
بين القليل والكثير وفيما استثني لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد
لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا المجموع الماوي كما في المجموع الا فيه [illegible] حافتي النهر
عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كانت الجرية لم تنجس الا
بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا
اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات [illegible] ويعرف كون الجرية قلتين بان
يمسحا ويحصل الحاصل ميزانا بان يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر
عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين
بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون
وهي الميزان اما اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد **فصل** في بيان ما يطهر
بالدباغ وما يستعمل من الانية وما يتنجس للحيوانات **وجلد الميتة** كلها **يطهر** ظاهرا وباطنا
بالدباغ ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح او بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاقه ولا فرق في الميتة بين ان تكون ماكولة و
غير ماكول كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوباته التي يفسده
بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل
بحريف يلذع اللسان كالقرظ والشث وقشور الرمان ولا فرق في ذلك
بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك
مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت
بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس [illegible]

الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على
رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
ينجس ولا ينجس قليله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقات
ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر تنبيهان الاول لو شك في كو
نجاسة هل ينجس او لا ينجس رايان اصحهما الثاني بل قال النووي في
انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من
الثاني لو تنجس بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنه
فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجا
مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل
فتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء
فائدة تابت الدلو انفع من تذكيره فان زاد تنبيه
حدث فيه شيء كان زاد بطول المكث او بما انضم اليه
طهر بزوال سبب التنجس فان زال بمسك او نحوه
ان اوصاف النجاسة زالت او غلب
لا يسيل دمها عند شق عضو منها في
لا عرجية وضفادع وفارة فلا
تنزه لمشقة الاحتراز عنها [illegible]
ثم لننزعه فان في احد جناحيه
يسمى بخاجه الذي فيه
ما في نسناه من كل [illegible]
قال القزاز [illegible]
[illegible] حتى غمسه الى موته فلو تنجس
[illegible] دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنس
[illegible] وكانت مما يسيل دمها تمحن لا دم فيها ارخص دم
[illegible] القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد
[illegible] ما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم
[illegible] ويستثنى دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا
[illegible] والفرق اوجه ويعفى ايضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن
[illegible] وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار
الريح كالذر وعن حيران متنجس المنفذ اذا وقع في الماء للمشقة في
ادمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو
ثم اوغيرها ثم غاب وامكن وروده ماء كثيرا وولغ في طاهر لم ينجسه مع
الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد اصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في
والقلتان بالوزن **خمسمائة رطل** بغدادي تقريبا في الاصح
[illegible] وغيره اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء

للادوية النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله
ويجوز بيعه قبل ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سوا كان من ماكول اللحم ام من غيره لخبر
الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي وينبغي
عن قليله الا جلد الكلب والخنزير فلا يطهره الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ
من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر وعظم
الحيوانات الميتة وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل
في الميتة ما لا يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم
للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا
فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي
والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس الا شعر او صوف او ريش او وبر الماكول فطاهر
بالاجماع ولو نتف منها قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو المعهود ولو
شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة
والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم
التذكية واشعر على العضو المبان نجس اذا كان [illegible] والشعر المنفصل من
الادمي سوا انفصل منه في حال حياته او بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وخرج بميتة السمك والجراد لقوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان
الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع
على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان
كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما
لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة
فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير لانه اسوأ
حالا وفرع كل منهما مع الاخر ومع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة
وان الفضلات فيها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج
من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير وغيره
للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور
بري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب

كان صح

اختلاطه

اختلاطه بما ينشا قد من شعره فليعتبر ما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو عن
قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب
سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج
من بطن دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو
الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين
وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر
بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ما ابيض
رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله
تعالى عنه وودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل
قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان
طاهر ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين
وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة
وبه جزم في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد والجزء الا ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق
ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم
والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو
غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان احدهما الجلد
اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
فان خللت بطرح شي فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا احداها
بتراب يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول
قبل مضي حولين غير اللبن للتغذي نضح بالماء لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة
حكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك
المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها
ازالة الطعم وان عسر فلا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كرائحة الخمر عسر زواله
للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد معا ضر لقوة دلالتهما على
بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة
طاهرة ان انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل فروع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس
ان انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي
اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل منه لتعقده به لم يطهر لبقاء
النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او خمر من ارض ماء غمره طهر اما اذا صب
على نفس نحو البول فانه لا يطهر والمني بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث

لم يطهر وان طبخ وصار اجزاء لبعض النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا
باطنه ان نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس طهر
الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي
غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو صب على مايع غير الماء ولو دهنا تنجس ما تطهره
الا لايات الماء على كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة (ولا يجوز) لذكر او غيره (استعمال) شيء من
(اواني الذهب و) اواني (الفضة) بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية
الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا
بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا
فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكحل به الا لضرورة كان يحتاج
الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول وغيره
حلال لان التحريم للاستعمال لخصوص ما ذكر ويحرم البول في الاناء منهما او من احدهما
وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال
ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويحل استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك سوا كان ثمينا
خاص او من غيره فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس او نحوه بالنقد
ولم يحصل منه شي ولو عرض على النار او موه النقد بغيره او صدي مع حصول شي من المموه به
او السد حل استعماله لقلة المموه في الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية
لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر
قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شي بالعرض على النار
ويحرم استدامته ان حصل منه شي بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ
النفيس كياقوت وفيروزج وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ
من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف
والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه
او صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم
الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل هو انس كما قاله
البيهقي قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا
او صغيرة وكلها او بعضها لزينة او كبيرة وكلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر
وكره لفقد الحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره لكبرها وضبة موضع الاستعمال
كغيره فيما ذكرنا من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله (تنبيه) مرجع الكبر
والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال
ما ضبب بالذهب سوا كانت ضبة صغيرة ام لا لان الخيلاء في الذهب اشد من الفضة
وباب الطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومايع لا فيما لا ينجس

به كما كثر او غيره مع الجفاف (فروع) تحرم الدراهم في الاناء كالتضبيب فيما يظهر [illegible]
السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه
وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون
باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال
النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم
وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي ما يلي الجلد اشد واواني مائهم اخف وتجري الوجهان
في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز اي مع
الكراهة اخذا مما مر (فصل) في السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك فاه اذا
دلكه (والسواك) لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان
وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقا كما قاله
الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت (الا بعد الزوال)
اي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله
(لصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي
[illegible] قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
والمسا بعد الزوال والمسية الخلوف [illegible] طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول
الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك
لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس
بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما
يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال الاسنوي ان يفرق بين من تسحر او تناول
بالليل شيئا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد
الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك
على شبر واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي
وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن
ان يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزئ طولا لكن مع الكراهة نعم يسن ان يستاك
في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود [illegible]
او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك
اولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن اليابس
الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل اولى من غير
الاراك كما قاله في المجموع وليس عند السواك ثانيا اذا حصل عليه وسخ

اوزع اوغيره كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى
استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزأت ان قلنا بطهارتها وهو
الاصح ويسن ان يستاك باليمين من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود **ويسن في ثلاثة مواضع** اي
احوال **اشد استحبابا** احدها **عند تغير الفم** وقوله **من ازم** بفتح الهمزة
وسكون الزاي هو السكوت او الامساك عن الاكل **ومن غيره** اي الازم كنوم واكل ذي ريح
كريهة **وثانيها عند القيام من النوم** لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك **وثالثها عند القيام الى الصلاة** ولو نفلا ولكل
ركعتين من نحو التراويح او لمتيمم ولفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا
او استاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه
الحميدي باسناد جيد وكما تاكد فيما ذكرناه تاكد ايضا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء
ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل
اليه وهذا هو الظاهر وان قال الماوردي محله قبل التسمية ولقراءة قرآن او
حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال
انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصايم قبل وقت الخلوف **فائدة**
من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي
الظهر ويشد اللثة ويبطي بالشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر
ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده
ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بعود الحديد **فصل** في الوضوء وهو
بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم
لما الذي يتوضأ به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب
واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه
لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلاة الخمس كما رواه ابن ماجه
وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة ويجب
ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه
الغسل يا مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم
المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها وعدم ... وتقدم ... ويشترط ...
بدوام النية والاسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء ونظيره الاتي في الصلاة وان يغسل مع
المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول ويتحقق
المنتهي للوضوء فلو شك هل احدث املا لم يصح وضوءه على الاصح وان بنى ...
المغسول ما هو منتفد به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي

بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم
الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء واما فروضه فذكرها
بقوله **وفروض الوضوء** جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه
ان شاء الله تعالى هناك وقوله **ستة** خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور
قال في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان
التيمم طهارة ضرورة **الاول** من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع
لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه
فقد تعرض للقصد وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم
فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي
ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من
الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة
ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة
اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه
وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة
القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود
بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة
تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما
ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق او
اطلق لم يصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يجب
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فهي
هنا نية رفع حدث كما مر ونية استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس
المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد او
اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا او اداء الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود
فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان **تنبيه** ما تقرر في
الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية
الرفع او الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال تنوى بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل
خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد ويتخرج على الصلاة ليس ببعيد لا يلزم
فضية التجديد ان ينوي التي نصفته الاولى انتهى والاول اولى لان الصلاة
فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يتردد احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى
بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها
بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرها ولو نوى الطهارة
عن الحدث صح فان لم يتعرض للحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله
في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

وام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع
المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث
السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل إنه قد جمع في نيته بين مبطل
وغيره ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به الحاوي الصغير تنبيه حكم نية
دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات كحكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله في
الروضة وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية الإضافة إلى الله
تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا
فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه
فبان أنها عليه لم يكف أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزيه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا
بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى
في هذه إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا كما في المجموع ومن نوى بوضوئه
تبردا أو شيئا يحصل بدون قصد كتنظف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة أي مستحضرا
عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة
ودفع الغريم فإنها تجزيه لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية فإن فقد النية المعتبرة
كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يجزه غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته
دون استئناف الطهارة تنبيه هذا بالنسبة للصحة أما الثواب فقال الزركشي
الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي
اعتبار الباعث على العمل فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان
القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام أنه لا
أجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان أم اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر وإذا
بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل أن يثاب على ما
مضى كما في الصلاة أو يقال إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فيثاب ومن أصحابنا من قال
لا ثواب ... انتهى والأوجه التفصيل في الوضوء
والصلاة ... ولو نوى قطع الوضوء انقطعت
النية فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث
لم يجزه لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية
معتبرة ينبغي أنه يكون كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى
ولو لازمين تعرض صاحب فروع لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه
لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوئه
أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء
أو غسل لنسيان له أجزأه بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزيه لأنه
طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا ويجب أن تكون عند أول غسل
من أجزاء الوجه لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم

فلا يكفي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن إذ
المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع هذا إذا عزبت قبل غسل شيء من الوجه فإن
بقيت إلى غسل شيء منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية
لم تحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه
أجزأه وإن عزبت النية بعده سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه
مقرونا بالنية لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف
ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأول لتقدمهما على غسل الوجه قاله
القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في أثناء غسل
الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند أول غسل جزء
منه ليعتد به ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء لكن يسن في الاستصحاب الذكري
أما الحكمي وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله تفريق النية
على أعضاء الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لأنه يجوز تفريق أفعاله
فكذا له تفريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن أوجههما لا والحدث الأصغر
لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع والثاني من الفروض
بنيتها لأن شرط المأمور به ... وغسله والثاني من الفروض
غسل ظاهر كل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللإجماع والمراد بالغسل الانغسال
سواء كان بفعل المتوضئ أم غيره وكذا الحكم في سائر الأعضاء وحد الوجه طولا ما بين منابت
شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وهما العظمان اللذان تنبت عليهما
الأسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك
وخرج بظاهره داخل الأنف والفم والعين فإنه لا يجب غسل ذلك وإن انفتحا بقطع
جفن أو شفة لأن ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو قطع أنفه فإنه يجب غسل ما ظهر
منه لأن هذا في محل ما يجب غسله فكان بدلا عنه بخلاف ما ذكر فإنه ليس بدلا عن شيء مع أنه يمكن
غسله قبل إزالته فلا يجب غسله بعد إزالته وهو ظاهر وليس غسل ...
ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا
كانت من غير دم الشهادة أما ما في العين فيغسل بلا خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول
الماء إلى المحل الواجب كرمص وجبت إزالته وغسل ما تحته ومنابت شعر رأسه
الأصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسله وليس موضع الغمم فإنه
من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم أن يسيل
الشعر حتى يضيق الجبهة والقفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح
بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع يدل على ضد ذلك
وليس منه ... من الوجه كما تقرر وأما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس
وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لأن النساء
والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الإمام أن تضع طرف

على راس الاذن والطرف الثاني على اعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب
الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية
وهو مقدم الراس من اعلا الجبينين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخ
في تدويره الراس وبين غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه
للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن
الاذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة
الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان
العين وحاجب وهو الشعر النابت على اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع
الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر
النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد
وعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان
كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر
النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها
وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة
الغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة غسل بها وجهه
وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضه وكثف
بعض ونحوه فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف وجب غسل
الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامراره على الخفيف لا يجزي وهذا
هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر
البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية
في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المراة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته كثيرا
ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها
واعلم ان التفصيل المذكور في شعور الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهره
وباطنه مطلقا ان خف كما في العباب وظاهرها فقط ان كثف كما في الروض وبعضهم
فيصدق النسفي بخلاف ذلك فاحذره تنبيه لو له وجهان وكان الثاني مسامتا للاول
وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد وراسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب
في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل
ببعض احدهما ذكره في المجموع و الثالث من الفروض غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه
مع المرفقين او قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في
العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى
بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع
بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله

منه
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطع من مرفقه بان سل عظم الذراع
وبقي العظمان المسميان براس العضد فيجب غسل راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع
من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل
محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته
وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب
غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في ساير الاعضا كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة
الغسل وغسل يد زايدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زايدة او سلعة سوا
جاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض لوقوع
اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم تتميز الزايدة عن الاصلية
بان كانتا اصليتين او واحدة زايدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص اصابع وضعف
بطش غسلهما وجوبا سوا اخرجتا من المنكب ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض
خلاف نظيره من السرقة يقطع احدهما فقط كما سياتي ان شا الله تعالى في بابه لان
الوضو مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرا لانه عقوبة ويجري هذه الاحكام
في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شي منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم
اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلعت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها
منه وان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى
الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها
فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها
صارت جزءا من محل الفرض في الاولى دون الثانية ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما
بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها
ايضا لندرته وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت
لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضا
فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة
ولو عجز عن الوضو لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضيه ولو باجرة مثل
والنية من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك و الرابع من الفروض
مسح بعض الراس بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها
في حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه لم يكف حتى لو كان
متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض
فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب
التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والبا اذا دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض
او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل لم

بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة
يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة
وهي تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفي بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفي
بذلك للتقصير في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والمامور به
في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة
ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على راسه
او تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه لما مر ويجزي مسح برد وثلج لا يذوبان لما ذكر
ولو حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قلم اليد و الخامس من الفروض غسل
جميع الرجلين بالاجماع ممن يعتد باجماعه مع الكعبين من كل رجل او قدرهما ان فقد
كما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم
فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى
وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول
ومعنى في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين
فيه وقد مر تنبيه ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قال
الرافعي على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق
الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم يصل الى اللحم وحمل على ما اذا كان في اللحم
غور اخذا مما مر عن المجموع ولا اثر لدهن ذائب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت
الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع
فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد و السادس من الفروض
الترتيب على حسب ما ذكرناه من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم
مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به رواه مسلم
وغيره ولقوله في حجته ابدؤوا بما بدا الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ
ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي
هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو
استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط
ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة
غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلى الحدثين فللاصغر اولى ولتقدير
الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان
لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة
وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن الرفعة
وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين
او اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم

يجب

الغسل

توضا ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة

يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ
من فروض الوضوء شرع في سننه فقال وسننه عشرة اشيا بالمد غير مصروف جمع شيء
والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وستذكر زيادة على ذلك الاولى التسمية اول الوضوء
لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا
فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه
الماء ثم قال توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا
نحو سبعين رجلا وخبر توضؤوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية الوضوء
المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها كمالها
ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية لكل
امر ذي بال من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من
اثنا سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضوء اول غسل
الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم
يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ
بهما في [illegible] فان [illegible] الا في اثنائه فيقول
بسم الله اوله وآخره لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله
تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل
الوضوء وظاهر كلام الاصحاب انه لا ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في
المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون
الشرب كالاكل والثانية غسل كفيه الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا
من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الاناء
الذي فيه ماء قليل او مائع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال
نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل
لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان
هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة في
اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا
لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفائها فسقط ما قيل من انه ينبغي زوال
الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى
من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاث
ومثل المائع في ذلك كل رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم
يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف او بفيه او نحو ذلك

اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة
وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه والثالثة المضمضة وهي
جعل الماء في الفم ولو من غير ادارة فيه ومج منه والرابعة الاستنشاق بعد المضمضة وهو جعل الماء
في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف تنبيه تقدم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس
تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم
والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسب دون
وان قدمه فتقضيه كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق
على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه لم تحسب في المجموع لم
تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة لتوجيهم في الصلاة
الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحتسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره
فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعاء الاستفتاح ومن فوائد غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت
او لا ويسن اخذ الماء باليد اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه
وسلم في رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان و
وبين ادارة الماء في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق ان
يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج
بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا
يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصائم فلا تسن له المبالغة
بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم تحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي
الانزال اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية الى ما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء
وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق ولانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين
والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة
في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض
من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك والفصل كيفيتان
افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتادى
بواحدة من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضلية فائدة في الغرفة لغتان
الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان
الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات والخامسة مسح جميع الراس للاتباع

رواه

رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى
المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة
واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره او لقصره او عدمه
لم يرد لعدم الفائدة فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا
مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث
في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا
ولذلك لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة
الى ماء الانغماس تنبيه اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي
سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في
الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب
ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي
كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو عمامة
كخمار او قلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء اعسر تنحيتها ام لا وفهم
من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة او نحوها وهو كذلك والسادسة مسح
جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ويأخذ لصماخيه
ايضا ماء جديدا وكيفيته المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف
ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن ولا يسن تأخير مسح الاذن عن الراس بل يستحق
كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم يمسحه بها بل بغيرها ومسح به
الاذنين كفى لانه ماء جديد فائدة روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر
في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول
الله وكيف ذلك قال ادخل اصبعيك في اذنيك وسد فالذي تسمعه فيهما من خرير
الكوثر وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم
نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من
شرب منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا والسابعة تخليل اللحية الكثة وكل شعر يكفي
غسل ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا
من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب
غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه

فيجب ايصال الما الي ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل اوغيره **تنبيه** ظاهر كلام المصنف
في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه
خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر
كما قالوه في تخليل شعر الميت ومن السابعة **تخليل اصابع الرجلين** واليدين ايضا
لخبر لقيط بن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين
يبدا بخنصر الرجل اليمني ويختم بخنصر الرجل اليسري بخنصر يده اليسري او اليمني كما
رجحه في المجموع من اسفل الرجلين وايصال الما الي ما بين الاصابع واجب بتخليل وغيره
اذا كانت ملتفة لا يصل الما اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها قاله
الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الي تثليث التخليل وقد روي البيهقي باسناد جيد
كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه
ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضي هذا استحباب
تثليث التخليل انتهي وهذا الظاهر **و** ثامنه **تقديم غسل اليمني علي غسل اليسري**
من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ولانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
شانه كله اي مما هو من باب التكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة
الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطا والتيامن
في ضد ذلك كدخول الخلا والاستنجا والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر ويكره عكسه
اما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمني فيهما
نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدي يديه فيسن له تقديم اليمني
و التاسعة **الطهارة ثلاثا ثلاثا** ويستوي في ذلك المغسول والممسوح والتخليل
المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب التثليث لانه صلي الله
عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين **تنبيه** سكت المصنف عن تثليث القول
كالتسمية والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روي التثليث في القول في
التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتسمية
مثله وسياتي ان شا الله تعالي انه يكره تثليث مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق
الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة علي الثلاث والنقص عنها
كما سياتي لانه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا او
نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب
فمن زاد علي الثلاث او نقص فقد اسا وظلم في كل من الزيادة والنقص فان قيل كيف
يكون اساة وظلما وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين اجيب
بان ذلك كان لبيان الجواز وكان في ذلك الحال افضل لان البيان في حقه صلي الله
عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتي بها

على قصد

علي قصد نية الوضوء او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره
وقال الزركشي ينبغي ان يكون موضع الخلاف ما اذا توضا بما مباح او مملوك له فان توضا
من ما موقوف علي من يتطهر به او يتوضا منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف
لانها غير ما ذون فيها **تنبيه** قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل الما بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة
لانه يحوجه الي التيمم مع القدرة علي الما كما ذكره البغوي في فتاويه وجري عليه النووي
في التحقيق او احتاج الي الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الما ما يكفيه للشرب لو
توضا به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز او ادراك
الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر ادابه ولا يجزي تجديد قبل تمام الطهر ثم مسح بعض راسه
ثلاثا حصل التثليث لان ذلك من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم
فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا يجزي بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا
وثالثا كذلك لم يحصل التثليث وكان ذلك مكروها كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة انتهي
كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه
فان قيل قد صرح في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب بان الفم والانف
كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ
من احدهما ثم ينتقل الي الاخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب
ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا او مرتين
اخذ بالاقل وغسل اخري **و** العاشر **الموالاة** بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول
قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوي ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان
ويقدر الممسوح مغسولا هنا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فتجب
والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الي تجديد نية عند عزوبها
لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر شيئا مما
تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لمن لا عذر له لانه الاكثر من فعله صلي الله عليه
وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر علي قدر النصب وهي
خلاف الاولي اما اذا كان لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولي دفعا للمشقة بل قد تجب
الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو ببذل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة
الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتي لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم
كذلك ومنها ترك نفض الما لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولي كما جزم به النووي
في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر
لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلي الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة
بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك
لاباحة النفض فقد يكون فعله صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك
عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء بلا منع

البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله
في الذخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ومنها ان ينضح المتوضئ عن يمينه ان كان يغترف
منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع و
تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها ومنها التلفظ بالمنوي
قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى او تلفظ فلا او تلفظ بخلاف
ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها
دلك اعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها
البداءة باعلى الوجه وان ياخذ ماءه بكفيه معا ومنها ان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه
وان صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدا بها
اذا صب عليه غيره ومنها ان يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان
لا يلطم وجهه بالماء ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة
الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا
لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومنها
الاشارة اليه وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون ومنها ان يحرك خاتما يصل الماء تحته ومنها
ان يترك الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه
الى السماء كما قاله في السياب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد الترمذي
على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم
وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الى اخره كتب في رق
ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه
ابطال ومنها ان يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء تتمة يندب ادامة الوضوء
ويسن لقراءة القرآن او سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا
كان التفسير اكثر او الحديث او الفقه وكتابتها ولقراءة علم شرعي والقراءة والاذان وجلوس
في مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام او غيره
وللنوم وليقظة ومن حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقيء واكل لحم جزور وقهقهة مصل
ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة وقص
شاربه او حلق راسه وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا
يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة
مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو امير **فصل** في الاستنجاء وهو
طهارة مستقلة على الاصح واخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو
كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث والارتفاع يحصل مع قيام المانع ومقتضاه
كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو

ويبقى من سنن الوضوء شيء اخر وهو تطويل الغرة بغسل زائد على
الواجب من الوجه من جميع الجوانب وتطويل التحجيل بغسل زائد
على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته تطويل
التحجيل المنكب والركبة [illegible] وترك دعاء الاعضاء
فقد روي عن النبي [illegible] من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان

كما صرح به قال بعض المتأخرين ان الماء اصل في رفع الحدث فكان اقوى من التراب
بدلا يرتفع اصلا **والاستنجاء** استفعال من طلب النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو ماخوذ
من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا
الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب
نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار ويطلق الثلاثة
على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر **واجب من خروج
البول والغائط** وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي ازالة للنجاسة لا على
الفور بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بالاحجار** وما في معناها **ثم يتبعها بالماء**
لان العين تزول بالحجر وما في معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة نجاسة وقضية
التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاث مع الانقاء
وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم
يدل على عدمه انتهى والظاهر ان هذا الحصر اصل فضيلة الجمع واما كمالها فلا بد من بقية
شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه
صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوي
وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيصح
الاستنجاء به وهو الاصح **ويجوز له ان يقتصر فيه على الماء** فقط لانه الاصل في ازالة
النجاسة **او يقتصر على ثلاثة احجار** لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما
رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما رواه
مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ويجب في الاكتفاء
بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم
عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي
معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات
لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا
كدواء دبغ به ثانيهما انقاء المحل كما قال **ينقى به** اي بالاحجار او ما في معناها **المحل**
فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار
الخزف وسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة
لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر
وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود [illegible] صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم
كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل
وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء المتنجس الذي [illegible] وبالقالع
نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم ادمي كالخبز او جني كالعظم
لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم

من الجن فمطعوم الادمي اولي ولان المسح بالحجر مخصوص بي لا نناط بالمعاصي واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بنا على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع انه مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز والمطعوم لهما وللادمي لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره
واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سوا اكان شرعيا ام لا كحساب وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين فلا اما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوز القاضي حسين بورق التورية والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلى عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا وشرط الاستنجا بالحجر وما الحق به لتجزيه ان لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء ولو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغايط المايع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا يوثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الماء ابتلا بحرف المحل لا يجزيه لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج بالقصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة فقط لا تشبه الة الرجال ولا الة النسا اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنت دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان الذكر تمنع نزول البول مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزي في دم حيض او نفاس وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها ونوادر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغايط وهو ما انضم من الاليتين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها كما قاله جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجا لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال النجاسة

ولا

ولا ينغمر ثم ... بلا بد له على ... على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل ... الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ينجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجا بالحجر فخفف هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة **فان اراد** المستنجي **الاقتصار على احدهما** اي الما والحجر **فالما افضل** من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجا من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كم قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش **ويجتنب** قاضي الحاجة **استقبال القبلة واستدبارها** ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي وان جاز ذلك كان في ذلك عنهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان في البنا غير المعد لقضا الحاجة **وفي الصحرا** بدون الساتر المتقدم والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم انه قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف غير المذكور مع الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى تركه كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغايط وذلك منتف في الثلاثة **ويجتنب** ندبا **البول** والغايط **في الما الراكد** للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان الما بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ولكن يكره في الليل لما مر قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه يخالف النص وساير الاصحاب فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الانا النجس في الما القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا **تنبيه** محل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد

غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل او له وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره
غيره فانه يحرم قال في المجموع قيل الماء العذب ربوي لانه مطعوم فلا يجوز البول فيه اجيب بانه لم
ويكره ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في
الموارد وصب البول كالبول فيه (و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر
مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه
لان التنجس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره
كما لو بال تحتها ثم ورد عليه ماء طهور ولا فرق في هذا او في غيره مما تقدم بين البول والغائط
(و) يجتنب ذلك ندبا (في قارعة الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما
كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله [illegible] اللاعنان [illegible]
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاثة
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي
التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالتغوط البول كما صرح في المهذب
وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي
حرمته للاخبار الصحيحة ولايذا المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب [illegible]
الطريق علوه وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه (و) يجتنب
ذلك (في الظل) للنهي عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس
في الشتاء (و) (في الثقب) وهو بفتح المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره
ولما قيل انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذيه
او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال في المجموع وينبغي
تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد
ما مر من عدم التحريم (ولا يتكلم على البول والغائط) اي يسكت حال قضاء الحاجة فلا
يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج
الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه
الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعض موجباته
مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره
الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي جوازا
مستوي الطرفين فتكره وان قال الاذرعي الاليق بالتعظيم المنع ويسن ان لا ينظر الى فرجه
ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا (ولا يستقبل
الشمس و) لا (القمر) ببول او غائط اي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه
ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال
دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان
قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس

واستدبارهما

واستدبارهما (و) حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس في
الصحراء و(نحوها) من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان
تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك وان يستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع
فاكثر بينه وبينهم ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد
الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة او وهدة او ارخاء ذيله هذا ان كان بصحراء او
بناء لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بناء يمكن تسقيفه
اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله
اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار
وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة
الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في
مهبوب ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا
في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت من
حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك الا لعذر
فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من
شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة
يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته
شيئا فشيئا الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انتصابه
قائما ولا يستنجي بماء في مجلسه اذا لم يكن معدا لذلك اي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش
فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك [illegible] في المعد لذلك [illegible]
بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم
يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء
وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة
عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط
تربتها باجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في اناء في المسجد على
الاصح ويسن ان يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع
والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شيء
يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكراره ومنهم من
يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد
الوسوسة واما [illegible] يجب الاستبراء [illegible] به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في
شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب
على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شيء ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن

واطالة المكث في محل قضا الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول
عند وصوله الى مكان قضا حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اني اعوذ بالله
اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد
ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منه في البنا المعد
لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول
ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسائي
وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله
الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه **فصل** في بيان ما ينتهي به
الوضوء **والذي ينقض الوضوء** اي ينتهي به **خمسة اشيا** فقط [illegible]
اربعة كالمنهاج لانه [illegible] قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده نص منطوق انه [illegible]
ثم وافقنا [illegible] وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض
بالمس ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحوم الجزور على المذهب
في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل واجاب من جهة المذهب
فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة ومنها
بضعف النقض به ان الاكل لا يسري الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة
في الصلاة ولا بما يخرج من [illegible] كسائر النواقض وما روي من انها تنقض ضعيف ولا بالخارج
الخارج من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما
يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم
به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بشفا دايم الحدث لانه
حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ولا نزع الخف لان
نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدها اي الخمسة **خروج من احد السبيلين**
اي من قبل المتوضي الحي الواضح ولو مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول
باحدهما ويحيض بالآخر فان بال باحدهما او حاض به فقط فهذا مختص الحكم به
اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا انتقاض
من دبر المتوضي الحي سواء كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا رطبا معتادا كبول او نادرا
كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من
الغايط والغايط المكان المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج
للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفيهما
اشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض
في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بهما في الاية والاخبار
كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه

تنبيه

تنبيه التعبير بالسبيلين جري على الغالب اذ للمراة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد
من دبرها ولو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة
فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان
امني بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين
وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم
الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس
المني فيجامعه اما مني غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا
جافا انتقض وضوءها لانه [illegible] منعقد من منيها ومني غيرها واما خروج بعض الولد فالذي
يظهر انه يتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه فقط ولو
انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله
تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر
كما قاله الاطبا والفقها واللغويون هذا تحقيقها والمراد بها هنا السرة لخروج منه المعتاد
كبول او نادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلي فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر
فكذلك هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي منسد او تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض
الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج من المعدة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة
لان ما تحيله تلقيه الى اسفل فهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث
مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة للنقض بالخارج
منه فلا يجزي فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من احكام الوطي
بايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردي في هذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه
ان تعبير [illegible] بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شي من المنافذ الاصلية
كالفم والاذن فانه لا ينتقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم **والثاني** من نواقض الوضوء **النوم**
وهو استرخا اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة وانما ينقض
اذا كان **على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده** اي اليته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة
مفتوحة وها حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشي والا[illegible]
فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به فان
قيل الاصل عدم خروج شي فكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة
لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين
في شغل الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليته من مقره من ارض او غيرها فلا ينقض
وضوءه ولو كان مستندا الى ما لو زال لسقط لامن خروج شي حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال

خروج ريح من قبله لانه نادر ولقول انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فقد خرج بذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها ثم ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره ولا عكس لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف **و** الثالث من نواقض الوضوء **زوال العقل** بجنون او **سكر** وان لم يأثم به **او** بعارض **مرض** كاغماء او بتناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا ام لا **فائدة** قال الزركشي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره **تنبيه** علم من كلام المصنف ان اوائل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك **و** الرابع من نواقض الوضوء **لمس الرجل** ببشرته **المراة** اي بشرتها **من غير حائل** لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المراة عجوزا شوهاء او كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتي فانه يختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فانه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والشعر والسن والظفر كما سياتي وبالرجل والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل او المراة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة **تنبيه** لو لمست المراة رجلا جنيا او الرجل امراة جنية هل ينتقض وضوء الادمي ام لا ينبغي ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينتقض لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك فان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه

وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا ولا ينقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لهرم ونحوه كما تقدمت الاشارة اليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما ام لا وجهان والاقرب عدم النقض قال الناشري ولو كان احد الجزئين اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة نقض والا فلا وتقدم انه لا ينتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للسعودي في بدر المسائل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو **و** الخامس من نواقض الوضوء **مس شيء من فرج الادمي** من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا **بباطن الكف** من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره ولخبر ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائد اذا كانت على سمت الاصابع الاصلية ينقض بالمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن والمراد بفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا باطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة **و** ينقض **مس حلقة دبره** اي الادمي **على الجديد** لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولام حلقة ساكنة وحكي فتحها وينقض مس الذكر المبان لصدق اسم الذكر عليه الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء اكانا عاملين ام غير عاملين لا زائد مع عامل قال الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للعاملة فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء اكانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض اذا كان الكفان على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة فانها تنقض المس بها وينقض مس الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف رءوس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه **تتمة** من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو

شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطؤها وانه لو شك في امراة هل تزوجها ام لا
لا يجوز له وطؤها ومن ذلك انه لا يرتفع بيقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن
الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما
فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهارة ام لا لانه تيقن
الطهر وشك في رفعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد
لانه تيقن الحدث وشك في رفعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا يؤخذ به بل
ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان
ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه ايهما سبق او شك هل ما رآه رؤيا او حديث
نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشيء من ذلك **فصل في موجب الغسل** وهو بفتح الغين
وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الضم هو الاشبه
او الزم [illegible] ما يستعمله الفقهاء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية والغسل بالكسر ما يغسل به
الراس من خطمي ونحوه **والذي يوجب الغسل ستة اشياء منها ثلاثة تشترك
فيها الرجال والنساء معا وهي** الاولى **التقاء الختانين** اي ادخال الحشفة ولو بلا
قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها في فرج امراة ولو ميتة
او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال
كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام
الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها
في فرج بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقاء الختانين
انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا
وان لم يتضاما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان
وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو اولج حيوان قرد او
غيره في آدمي ولا حشفة له هل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة قال
الامام فيه نظر وكذا [illegible] الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجب على صبي ومجنون اولجا
او اولج فيهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزئه [illegible] كالوضوء ولا يجب بايلاج
الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبر
ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الاحكام [illegible] وخرج الخنثى فلا يجب
بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه [illegible] خنثى اولج ذكره في
قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما وانوثته او ذكورة الاخر في الثانية او محدث
بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيخير بينهما كما سياتي نظيره فيما اذا اشتبه عليه
المني بغيره وكذا يتخير الذكر اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام
الشيخين في باب الوضوء [illegible] بايلاجه في قبل خنثى لا في دبره ولو اولج الاخر في قبله فكلاهما

يوجب

وقف [illegible] لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

يوجب عليه شيء ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه
رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح آخر اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف
الآخر لا جنابة عليهما والحدث للواضح الآخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في الرجل
المولج فان كلا منهما جنب ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر
للآخر في نقض الطهارة اذا لم يكن على سننه فان كان على سننه او كان يبول بكل منهما
او لا يبول بواحد منهما او كانت الانثى ادعاها جنب بكل منهما **و** الثانية **انزال** اي
خروج **المني** بتشديد الياء ويصح تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول
مرة وان لم يجاوز الفرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر فلا
بد من بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل في ذلك
خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت هند ام سليم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل
اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اما الخنثى المشكل اذا اخرج المني من احد فرجيه
فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح الاصلي فان امنى منهما او من احدهما
وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان
يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد
الاصلي وخرج من تحت الصلب فالخلاف هنا كالخلاف في نقض الحدث فيفرق بين
الانسداد العارض والخلقي كما [illegible] كما صوبه في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما
قاله في المهمات اما المراة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين
الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد
كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب
بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان
يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمي منيا لانه يمنى اي يصب او لذة بخروجه
مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم
او ريح عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج او نحوه جافا
وان لم يتلذذ ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المراة
مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة
او كان ولم تقض كنائمة فلا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها
وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث او حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء
شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في [illegible] اجيب بان قضاء
شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج
بقبل المراة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة
الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه
لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما

على المعتمد فان حصل منيا اغتسل او غيره توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما
برى منه يقينا والاصل براته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث
يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل منهما واذا اختار احدهما وفعله
اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو
استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة
ومقتضاه انه لا فرق بين ان يستدخله من راسه او اصله او وسطه بجمع طرفيه قال
الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر
كلام المنهاج ان مني المراة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي
لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم
والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الما الدافق
فرع لو راى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة
كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه وندب اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من اخر كان
نام معه في فراش مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره
فلم يخرج منه شي فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة والثاني الموت
لمسلم غير شهيد كما سياتي ان شا الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته
غسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهر الامر الوجوب وهو من فروض الكفاية
كما سياتي وثلاثة منها تختص بالنساء اي الاول الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والثاني النفاس لانه دم حيض
مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة او نحوها كما في الرافعي
والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط والثالث الولادة ولو علقة
او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم
مع الخارج وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره تتمة يحرم على الجنب والحائض
والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانه اغلظ منه وشيئان اخران احدهما المكث لمسلم
غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد او تردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره
لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل الا في مواضعها وهو المسجد ونظيره
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل
المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها
قال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة ولا
يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض
كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة
وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها

وبغير

وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى
الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو
ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب
او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب
عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم
به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل
في وقفه قاله في المجموع من زيادته وثانيهما يحرم عليه قراة القران باللفظ في حق
الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا
وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران ولمن به حدث
اكبر اجرا القران على قلبه والنظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه
وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة
وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر لها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا
تو طئا الحائض والنفسا اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره
واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر
حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا
بالقصد قاله النووي وغيره وسن للجنب غسل الفرج والوضو للاكل والشرب والنوم والجماع
وللحائض والنفسا بعد انقطاع دمها فصل في احكام الغسل وفرايض الغسل ولو مسنونا
ثلاثة اشيا على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بنية غير الحدث والخبث وفرضان على
ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا لها بنية وهو المذهب الاول النية لحديث انما
الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا او رفع حدث الحيض
ان كان حايضا او نوطاها كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى
شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او
عكسه صح مع الغلط دون العمد نظيره في الوضوء كذلك في المجموع وقضية تعليلهم
ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح بنية احدهما بالاخر وبه صرح
في البيان وكنية رفع الحدث عن كل البدن ولو مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق
رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا وان
نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضا الاصغر الا
غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته الا الراس فلا يرتفع عنه لان غسله وقع عن
مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية
الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا اغسله فقد اتى بالاصل اما غير
اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في المجموع ولو اجتمع على المراة غسل
حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا او نوى استباحة مفتقر الى غسل كان نوى

ظهرا وبطنا على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها
التثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يفيض على
راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المتقدم ثم
المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو
انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته
الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه
ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج
الى انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان تحركته تحت الماء كجري الماء
عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده
اذا صلى بالاول صلاة ما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما رواه ابو داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في اول
الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن ان تتبع المرأة
غير المحرمة والمحدة لحيض او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد
غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التتمة والمسك فارسي معرب الطيب
المعروف فان لم تجد المسك او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار
فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء اما المحرمة فيحرم عليها استعمال الطيب بانواعه
والمحدة تستعمل قليل قسط او اظفار وتسن ان لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد
تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لخبر مسلم
عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويكره ان يغتسل
في الماء الراكد وان كثر او بئر معينة كما في المجموع وينبغي ان يكره ذلك في غير المستبحر فائدة
قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو
جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ويجوز
ان ينكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل ومن اغتسل لجنابة
ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او
نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود
فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية
وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد
هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلي
جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولو
نفل المشترك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو
احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في
الغسل تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون

استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد
لم يصح او نوى اداء فرض الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة
اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في ذلك وتكون النية
مقرونة باول ما يغسل من البدن سواء كان من اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى
بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله كما في المجموع واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغي ان ينوي
عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه
او الى كلفة في لف خرقة على يده والثاني ازالة النجاسة ان كانت على شيء من بدنه
على الصحيح عند الرافعي وقد عرفت تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة كما
لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كانت
النجس حكمية كما في المجموع ويرفعهما الماء [illegible] في المغلظة [illegible] فان كان
النجس عينيا ولم تزل [illegible] الحدث [illegible] في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك
المحل لبقاء نجاسته والثالث ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر ظاهرا وباطنا وان كثف
ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود
ولا يجب غسل الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها
والى جميع اجزاء البشرة حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها
لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتف قبل غسله قال الزركشي [illegible]
انتهى فائدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث اصغر
او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع
وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا
استنشاق بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت وسننه اي الغسل كثيرة المذكور منها خمسة
اشيا وسأذكر منها شيئا بعد ذلك الاولى التسمية مقترنة بالنية كما صرح به في المجموع هنا
وتقدم في الوضوء بيان اكملها والثانية الوضوء كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال
في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله او بعضه ام اخره ام فعله في اثناء
الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان احتلم
وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا
من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك
ذلك والثالثة امرار اليد في كل مرة من الثلاث على ما امكنه من الجسد فيدلك
ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه والامام [illegible]
لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان ياخذ الماء بكفه
فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة
لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء وتأكد في الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن
عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي غسل العضو
قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تقديم غسل جهة اليمنى من جسده

عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه
ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر اما النسا فيكره
لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي
وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر
وينبغي ان تكون الخناثا كالنسا ويجب ان لا يزيد في الما على قدر الحاجة ولا العادة وادابه
ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول
ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وان يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا
باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة
شعر وازالة ريح كريهة وحسن الادب معهم **فصل في الاغسال المسنونة والاغسال المسنونة**
كثيرة المذكور منها هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين على الموحدة وساذكر زيادة على
ذلك الاول من السبعة عشر **غسل الجمعة** لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لخبر
اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شي وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد وصرف
هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه
الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة
افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفا الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة
الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره
تركه بلا عذر على الاصح **و**الثاني والثالث غسل **العيدين** الفطر والاضحى لكل احد وان لم
يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما نصف الليل
وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف لهم
الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في اذان
الفجر والرابع غسل صلاة **الاستسقا** عند الخروج لها **و**الخامس غسل صلاة **الخسوف**
بالمعجمة للقمر **و**السادس غسل صلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر
والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما
والخسوف اخره وقيل غير ذلك **و**السابع الغسل **من غسل الميت** سوا كان الميت مسلما ام لا
وسوا كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه **و**الثامن غسل **الكافر** وان كان مرتدا
اذا اسلم تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان
جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل
والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح **تنبيه** قد علم من كلامه ان وقت الغسل

بعد

بعد اسلامه لتقع النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام بعد بل الصريح به في كلامهم تكفير من قال
لكافر جاه ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة **و**التاسع غسل
المجنون وان تقطع جنونه **و**العاشر غسل **المغمى عليه** ولو لحظة **اذا افاقا** ولم يتحقق منهما
انزال للاتباع في الاغما رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي
قل من جن الا وانزل **و**الحادي عشر **الغسل للاحرام** بحج او بعمرة او بهما ولو في حال حيض المراة
ونفاسها **و**الثاني عشر الغسل **لدخول مكة** المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام
قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق
المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول
مكة **و**الثالث عشر **للوقوف بعرفة** والافضل كونه بنمرة وتحصل اصل السنة في غيرها
وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة
والرابع عشر الغسل **للمبيت بمزدلفة** على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والذي في
الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح
يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام الخامس عشر الغسل **لرمي الجمار الثلاث** في كل يوم
من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد ولان
وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق **و**السادس عشر والسابع عشر الغسل **للطواف** اي لكل من
لطواف الافاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا
ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكثير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال
لطواف الافاضة والوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه
الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا ان الاغسال المسنونة
لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف
ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة
ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو سابع
عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير واما
الغسل للصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة وآكد هذه الاغسال
الجمعة ثم غسل غاسل الميت **تنبيه** قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات
نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع
انتهى ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا
جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره **فصل** في المسح على الخفين
واخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
ويحكي ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراة الجر في قوله تعالى وارجلكم
للمسح على الخفين **والمسح على الخفين جائز** في الوضو بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه

الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة
عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمان نفسه اليه لا انه شك هل يجزيه فعله اولا او خاف فوت
الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولي وكذا القول في ساير
الرخص والا لابق في الاخيرين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما ولا بالمسح علي الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخري فلا يجزيه ولا قطع لبس
خف في اساله لان يبقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتي يلبس تلك البعض خفا ولو كانت احدي
رجليه عليلة لم يجز بالباقي الاخري الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة
وانما يصح المسح **بثلاثة شرايط** وترك رابعا سنذكره الاول **اي بعضها** تجويز المسح
علي الخفين **لبسهما بعد كمال** اي تمام **الطهارة** من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما
قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم
يدخلهما الخفين ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولي من موضع القدم ثم يدخلها الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما
موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الي موضع
القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضا الوضوء عنهما ولبس الخف قبل
غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها
لان حقيقة الطهارة تكون كاملا ولذا اعترض الرافعي علي الوجيز بانه لا حاجة الي قيد
التمام لان من لم يغسل رجليه او احديهما لا يتطهر ان يقال انه لبس علي طهر اجيب بان
ذلك ذكر تاكيد او لاحتياط لتوهم ارادة البعض **و** الثاني من الشروط **ان يكونا** اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض في الوضوء وهو القدم بكعبيه من ساير الجوانب لا من الاعلي فلو
رؤي القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلي والجوانب
لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر
اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد
بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الروية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع
نفوذ الماء ثم منع الروية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب
الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن الاعيون ولم يحصل ولا يجزي
منسوج لا يمنع نفوذ الماء الي الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان
الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة علي الترخص فيبقي
الغسل واجبا فيما عداها **و** الثالث من الشروط **ان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما** لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا او اختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا
وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا اي الثلاثة والاقرب الي
كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر

ثلاثة

ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضا المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن
التردد فيه لذلك وسوا في ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي
فيه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب الصوفية
والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او ضيقه او نحو ذلك
فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق
يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفي المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه
المصنف ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح علي خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان
الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان
الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن المسح والمتنجس كالنجس في المجموع لان الصلاة هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان علي الخف نجاسة
معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح علي النجاسة زاد التلويث
ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع **فرع** لو خرز خفه بشعر نجس ولو من مغلظ
والخف او الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفي عنه فلا ينجس الرجل المبتلة
ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوي به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق
من انه لا يصلي فيه **ويمسح المقيم** ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو عاص
بسفره اذ كل سفر يمتنع فيه القصر **يوما وليلة** كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه
بالطهر في هذه المدة ويؤيد ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني
سالت علي بن ابي طالب عن المسح علي الخفين فقال جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة
بها سوا سبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلي قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به
تنبيه شمل اطلاقه دايم الحدث كمستحاضة فيجوز له المسح علي الخف علي الصحيح
لانه يحتاج الي لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد
المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا
مسح لفريضة فقط ونوافل وان احدث وقد صلي بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل
فقط لان مسحه مرتب علي طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخري
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الي ما زاد علي فريضة ونوافل
فكانه لبس علي حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث علي المذهب اما حدثه الدايم
فلا يحتاج معه الي استيناف طهر نعم ان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحة
وحدثه يجري بطل طهره **وابتدا المدة** للمسح في حق المقيم والمسافر **من** حين انقضا
الزمن الذي **يحدث فيه بعد لبس الخفين** لان وقت جواز المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه فان احدث ولم يمسح حتي انقضت المدة لم يجز المسح حتي يستانف
لبسا علي طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان

ابتداوقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث اذ ربما
يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك **فان مسح** بعد
الحدث المقيم **في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح المسافر** على خفيه
في السفر **ثم اقام** قبل استيفا مدة المقيم **اتم** كل منهما **مسح مقيم** تغليبا للحضر لاصالته
فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته ثم مر والا وجب النزع
ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احد رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا
اتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احدى
رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم منها اعتبار المسح
انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو
باتت عبرة بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في الخفين كونه حلالا لان الخف يستوفى
به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر
فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم
بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه
ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار
كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي عليه فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد
في استعمال مال الغير واستثنى غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر
ولا يجزي المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا
لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه
حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا
لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي ما يكفيه
ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شي منهما لانه
قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا
يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط وشمول قصد وصول الما الى الاسفل في القوي نصبه
في غير الجرموق **فرع** لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه
خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى
اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه
بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره
وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله
وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا
ولا مسح لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح
رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل **ويبطل** حكم المسح

في حق لابس الخف **بثلاثة اشيا** الاول **بخلعهما** او احدهما او ظهور بعض الرجل او شي
مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما **و** الثاني **بانقضا المدة** المحدودة في خفيهما
فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا مدته وهو بطهر المسح في الحالين **و** الثالث
ما اوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى
لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة
ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع انه في كل منهما
مسحا بالاساتر لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد
خفه او ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر المسح
في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج
بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه **تتمة** لو تنجست رجله
في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل
مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح
ما يسع ركعة ولو اعتقد طهرا بحدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه
على طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل
قال في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او
عقرب او شوكة اي او نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه
حتى ينفضهما **فصل** في **التيمم** هو لغة القصد يقال تيممت فلانا اي قصدته
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة
ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين
وان كان للحدث الاكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا **وشرائط**
التيمم جمع شريطة كما قاله الجوهري **خمسة اشيا** كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة
كما ستعرفه الشي الاول **وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الما وللعجز ثلاثة
اسباب احدها فقده بسبب **سفر** وللمسافر اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن
عدم الما فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه سوا كان مسافرا ام لا وتقييده في
السفر جري على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه
فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بماذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته
المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به ثم ان لم يجد الما
في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع

[illegible]

الخضرة والطين لمزيد احتياط ان كان لمستو من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد اليه ان امن وجد ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله لما طهارة الحدث بكفه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشتغالهم فان لم يجد ما تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يتيقن ما بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومالا يجب بذله لما طهارة نفسا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء الحالة الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء البعيد فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او شك فان تيقن عدمه او شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني خوف محذور من استعمال الماء بطوء برء او مرض او زيادة الم او شين فاحش في عضو ظاهر للمعنى والالية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والمحترم المبيح للتيمم بسبب الخوف في السبب الثاني والعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له والشرط الثاني دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة واما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر فيدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله والشرط الثالث طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمأذونه كما مر والشرط الرابع تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز الوضوء منها كما في الزوائد او حسا كان يحول بينه وبينه سبع او عدو او سارق او خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته والشرط الخامس اعوازه اي الماء اي احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله والشرط السادس التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به الطاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي

قوله والرابع تعذر قال ابن قاسم هذا الشرط اعم من قوله السابق وجود المحذور فلم جعلهما شرطين لا يخفى بل وفي جعل الطلب شرطا ايضا لان الشرط حقيقة فقد الماء حسا او شرعا والطلب محقق له والشروط في الحقيقة ثلاثة التحرز عن الماء حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب واما قوله واعوازه اي الماء [illegible]

اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو نفض يده في اثناء مسح العضو ثم مسح به صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ويدخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي التراب جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس او دقيق ونحوه او اختلط به رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولو وجد ما صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر او مطلقا ان كان غيره كما يتيمم من ينغسل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ولو وجد ما يغسل به بعض وجب عليه للحدث المتقدم او وجد ما وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة تشترى حينئذ بدنانير ويبعد في الرخصة ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم سواء الآن او ما يعرض محترم يجب عليه الزاد كالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح به ابن يونس في التحمل ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ماء او اعير دلوا ونحوه من آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه ذلك بشراء او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضاء التيمم فرده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامته فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز

ولو باجرة عند القدرة عليها **وفرائضه** اي التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا **اربعة**
وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب
والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج
اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر والقصد داخل في النقل الواجب قرن
النية به الركن الاول وهو الذي اسقطه المصنف نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بماذونه
كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد
مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او يده
ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقل من وجه الى يد بان حدث
عليه بعد ترابه مسحه عنه تراب او نقل من يد الى وجه او من يد الى اخرى او من عضو ورده اليه
ومسح به كفى ذلك لوجود مسمى النقل والركن الثاني وهو الاول في كلام المصنف **النية**
اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف
وسجود تلاوة اذ الكلام الآن في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية
الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد
لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات الوضوء
فقط لما مر ولا تكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى
فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى
به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم
ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كاصله
فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال
الاسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعبير الرافعي وغيره
والذي اراه هو والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب
فيه النية غالبا ولو ضرب يده على بشرة امراة تنتقض وعليها تراب فان منع التقاء البشرتين صح
تيممه والا فلا ولو نوى ما يباح له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته
او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع اولى او نفلا
فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل
تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته
تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى الجنب الاعتكاف
او قراءة القرآن او الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض
ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة آكد من ذلك وظاهر ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا
تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم
للنفل والركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف **مسح الوجه** حتى ظاهر مسترسل لحيته
والمقبل من انفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث
في كلام المصنف **ومسح كل اليدين مع المرفقين** للاية لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضاء الاربعة

قال ابن قاسم ... ابن حجر الذي اعتمده
الشهاب الرملي ان خطبة الجمعة [illegible]
[illegible]

في الوضوء في اول الآية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما
في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي **و**الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف
الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او
اصغر او غسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب
في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن
صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب
منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء ولا يستحب كما في الكفاية فانه
اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه
التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
او عكس جاز لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو
معين يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم يجز ان
يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه
لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين
لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم تيمم بضربتين مسح باحديهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا
لا ياتي بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه
على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع في سنن التيمم فقال **وسننه** اي التيمم **ثلاثة**
اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول **التسمية** اوله
كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا اكبر **و**الثاني **تقديم اليمنى** من اليدين **على اليسرى**
والثالث **الموالاة** كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف
هنا ايضا بتقديره ماء ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها
وتجب الموالاة تقصيرا في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة
باعلى الوجه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه في اول الضربتين
وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف
من اوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم فقال **والذي يبطل التيمم** بعد صحته **ثلاثة اشيا**
الاول **ما** اي الذي **يبطل الوضوء** وتقدم بيانه في موضعه **و**الثاني **رؤية الماء** الطهور
في غير وقت الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي داود التراب
كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه
ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو راه في اثناء التيمم ووجود الماء عند امكان
لوجود الماء ولو توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه
طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للمتيمم ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى
نصف النهار كانه ماء او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او نحو ذلك مما
يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع

قوله ما يبطل الوضوء اي وسواء في ذلك التيمم لفقد الماء والتيمم
لغيره نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر
دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويستمر تيممه عن
الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف جنب يباح له
القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا [illegible]

او يقول عندي لغايب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب
طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه
اي ويبطل تيممه في الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو تيمم فيقول عندي ماء
وديعة بطل ايضا او وجود ماء ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله
وجود الماء او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة
هذه كالعدم فان وجده في صلاة لا تسقط قضاؤها بالتيمم بان تيمم في مكان يغلب فيه
وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط من ذلك
التيمم قضاها فلم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع
في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة
الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو راى المسافر الماء في اثنا صلاته وهو
قاصر فنوى الاقامة او نوى القاصر الاتمام عند رويته الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم
الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر ان كانت مما تسقط
بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت
وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر
الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم
قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة
عليه سواء كان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب
وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كما جزم به ابن سراقة في تلقينه لكن
فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت
كتيمم الحي ولو راى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم
تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن
خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني
ولو راته حائض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو
الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو دونها
لم يجب عليه النزع لبقا طهرها ولو راى الماء في اثنا قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالروية
سوا نوى قراءة قدر معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز
المتنفل الذي وجد الماء في صلاته التي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب
والمعهود في النفل هذا اذا راى الماء قبل قيام الثالثة فان فرغ والا تم ما هو فيه فان نوى
ركعة او عددا تمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان
الزيادة كافتتاح نافلة بعد لم يفتقر الى قصد جديد ولو راى الماء في اثنا الطواف
بطل تيممه بناء على انه يجوز تفريقه وهو الاصح و الثالث من المبطلات الردة والعياذ
بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديدها الوضو

وصاحب الجباير جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها
ليجبر الكسر يمسح بالماء عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق
بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شي فيها يمنع من وصول الماء يجب
مسح كلها بالماء استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه
ضعيف لا يوثر من وراء حائل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم
يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شا
والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد
منه للاستمساك كو يجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن
ويتيمم وجوبا لما روى ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في
المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم
بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما
في التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزايد
كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر
ياخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح التي يخاف من غسله ناء واذا ظهر دم
الفصادة من اللصوقة شق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط
بالماء تقديما لمصلحة الواجب عليه نعم مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت
عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة
لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه
غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد
عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها
وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك
العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو عن محل الطهارة لنحو مرض او
جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما
امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو
داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل مغابنه وتوضا وضوءه
للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف
في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر
منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة
فان تعذر قضى كما في المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا المحدث او امتنع استعمال الماء فيهما
لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل
ويحل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب جعل كل واحد كعضو فان كانت في اعضائه
الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين

والثالث للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان
عمت الاعضا فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويصلي صاحب
الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر
لانه اولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا
وجب القضا قاله في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرا
عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه لما ذكر وان
وضعها على حدث سوا كان في اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا الطهارة وجب نزعها ان امكن
بلا ضرر ليتيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه
مسح وصلى وقضى لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب
القضا ان امكنه النزع ولم ينزع وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث
حدثا اصغر ولو تيمم عن حدثه الاكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو
اغتسل ثم احدث فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى
يجد الما بلا مانع فلو وجد خابية ما مسبلة تيمم ولا يجوز التطهر منها لانها انما وضعت
للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى
به ولو نسي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين
وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للما لكنه
قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل
رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما فان لم
يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان امعن فيه فلا قضا اذ لا ما معه حال التيمم وفارق
اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الما في رحله
ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما
او لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع **فروع** لو اتلف الما في الوقت
لغرض كتبرد وتنظيف وتحير مجتهد لم يعص لعذره او اتلفه عبثا في الوقت او تعدد عصى
لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو
فاقد للما اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث الاتلاف ما للطهارة وان كان يعصي
من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة
له ولا للمشتري او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا
لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة او دين فوهب ما يملكه وعليه
ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقايه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى
وقضى تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول
وقتها ولا تقضى تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يوخر القضا الى وجود الما او حالة يسقط
الفرض فيها بالتيمم ولو تلف الما في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه
لما سلف ويضمن الما المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان

وعدمه

وعدمه ولو مرتفعا في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر
ولو عطشوا ولميت ما شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا
بمفازة للما فيه قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو رد الما لكان اسقاطا
للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر للما فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان
الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى بصرف ما لاولى الناس به وجب تقديم
العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد
الما قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الما بعد موتهما
قدم الافضل لفضيلته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان
استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كما لو تكفل المتطوع بتكفينه لان طهره لابد
له ثم الحائض او النفسا لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم اولا
فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان
كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب ويتيمم المحدث
وجوبا لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضو كان لكل فرض لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضو بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم
الفتح خمس صلوات بوضو واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما رواه البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في
ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين
وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو
المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يودي بتيممه
غير فرض كالبالغ لان ما يوديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل
به الفرض لان صلاته نفل كما في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل
كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك
احتياط للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط
وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطي مرارا وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما
جايزان والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه
مع فريضة اخرى موداة كانت او مقضية بتيمم واحد ولو تيمم لنفل ذي حدث اكبر
فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم من
ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له مع صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرائض
الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام
قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي
به الجنازة لما ذكر ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل تكثر فيودي ايجاب التيمم
لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة
وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

نفلا ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه
الاولى ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية
وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف
جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وقد
وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه
لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما
رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا
كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم واربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب
والعشاء والصبح بتيمم واحد فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم
يعلم عينهما فلا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين
تتمة على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما
ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط
به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل
ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه
ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه ذلك ولو مسافرا ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في عضوه
كالبرء لعدم القضاء بخصمة فلا يناط بسفر المعصية **فصل** في ازالة النجاسة وبيان ما
كان يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص **وكل مائع خرج** من
السبيلين اي القبل والدبر سواء كان معتادا كالبول والغائط ام نادرا كالودي والمذي
نجس سواء كان ذلك من حيوان ماكول ام لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روي
انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال
هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان
لا يستتر من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم
العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر
الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها
فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة
والودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل **تنبيه**
في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مائع فما نكرة موصوفة اي
كل شيء **فائدة** هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي
وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة
لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه
الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا
طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فائدة**

اخرى

وقف لله على طلبة العلم بالازهر

اخرى اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان تسمى عند العامة
بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم
وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة **الا المني**
فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني الادمي فلحديث
عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل
المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من
حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز
وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه
النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا
على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله **وغسل جميع الابوال
والارواث واجب** اي من ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط
بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت
الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة
رواه ابو داود ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي
وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب **تنبيه** النجاسة على قسمين
حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليه
مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او
ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما
على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل
ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد من نجاسة واحدة فان بقيا متفرقين لم يضر
ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت وشرط ورود ماء ان قل
لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة
بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة
لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولكن يسن جريا من الخلاف
فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا واذا انفصلت متغيرة او
غير متغيرة وزادت وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع**
ما نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوي
في تعليقه ولا يشكل عليه قول بعضهم لا نجد بريح الخمر لوضوح الفرق ولا احتمال ان
يكون ذلك من قربة جانبه لم يحكم بنجاسته وهذه المسالة مما تعم بها البلوى
ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام**
اي للتغذي فيه ومضى حولين **فانه يطهر برش الماء عليه** بان يرش عليه ما يعمه

ولا يشترط العصر ... البلل ... المنفصل وقد ... طاهرة

ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان
وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان
بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي
تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين
ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه
كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقاء اللون
والريح لا يضر **ولا يعفى عن شيء من النجاسات** كلها مما يدركه البصر **الا اليسير** في العرف **من الدم
والقيح** الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب
والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة
قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد
ومثله الصديد اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله
عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه
لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام وكما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم
الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق ام
لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن بوله
وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والبق رشحات
تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل **تنبيه**
محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من
بينه دم او دم لثته لم يعف عن شيء منه كما يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا
يعفى عن شيء منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس اسفل
الخف معفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ
غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب
فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه
وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء
او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه او كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر
وينبغي ان يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله او
جعل على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر
فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك **تنبيه** اقتصار المصنف
في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى
عنها **وما** اي ويعفى عن الذي **لا نفس له سائلة** من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب
والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك **اذا وقع في الاناء** الذي فيه مائع **لا ينجس** اي المائع بشرط

ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء اي وهو اليسار وفي الاخر شفاء زاد ابو داود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المائع لما امر به وقيس
بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح
للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم
لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرت الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا
تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير في صورتين فقولهما بعد موتها قصدا انه
لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت في المائع او طرحها من لا يميز او قصد
طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب
وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي حية فيفصل فيها بين ان تنجس بنفسها ام لا انتهى اعلم
ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال الله
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع
على نجاسته وهو المسكر المائع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد
نبه على ذلك بقوله **والحيوان كل طاهر** اي طاهر العين حال حياته **الا الكلب** ولو
معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت
طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة
ما يلهث فبقيتها اولى **والخنزير** بكسر الخاء لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى ونقض
عن التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته
لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر
ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به مع نص عليه ولا كذلك
الحشرات فيهما **وما تولد منهما** اي من جنس كل منهما **او من احدهما** مع الاخر او مع غيره
من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها والفرع
يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية
واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة **والميتة**
وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم
وغير الماكول اذا ذبح **كلها نجسة** بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالميتة
الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا
بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان
كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح فانه نجس لكن لا ينجسه لعسر
الاحتراز منه فيجوز اكله معه لعسر تمييزه **الا ميتة السمك** وميتة **الجراد** فطاهرتان
بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان
البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة
تطلق على الذكر والانثى **والا ميتة الادمي** فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وقضية التكريم ان لا نحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا
موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو نجس بالموت لكان
نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم نومر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب
بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين **ويغسل** اي وجوبا اذا اريد
استعماله في غير نحو نقل الما لاطفا نار **الانا** وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا
من ولوغ كل من الكلب والخنزير وفرع احدهما وكذا بملاقات شي من اجزا كل منهما سوا
في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزايه الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بما
طهور **احداهن** في غير ارض ترابية **بتراب** طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما
ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه بالما اما قبل وضعهما على المحل او بعد
بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل
باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي
رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود
السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وقال في
مسلم نعا ... في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا فنص على اللعاب والحق به ما سواه
ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك
اولى **تنبيه** اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي
ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني عن النص **فائدة**
حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه
مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابة شي منه من ذلك
فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن
بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل
انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة
اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها وتعين التراب ولو غبارا ... وان
افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون وسحق جص التراب
في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات
ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب
التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه منها شي قبل تمام السبع لم يجب تتريبه

فان قيل لو كان طاهرا لم نومر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة صح

قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتى
بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره وان
كان في الانا كثير فانه ... فلم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل
ورطوبته تحتمل انها من اصابه **ويغسل من سائر** اي باقي **النجاسات** المخففة والمتوسطة
مرة وجوبا **تاتي عليه** وقد مر ذلك وكيفية الغسل عند ذكر المخفف وغسل
جميع الابدان والاواني واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا **افضل**
اي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجا
لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب
لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس ... وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل وغيره فيندب مرتان بعد
طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي فيثلث في النجاسة
المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا ارجح **تنبيه** قد علم مما تقرر ان ازالة النجا
لا يشترط فيها النية بخلاف طهارة الحدث لانه عبادة كسائر العبادات وهذا من باب
التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما
كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل
المتنجس ان عصى بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه تحقيقا لخروجه من المعصية فان
لم يكن عاصيا به فعند ارادة نحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه
لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة به
بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس وا
المتجه خلافه لان الذي عصى به هنا تلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس
فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله
لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت**
الخمرة اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او هي التي عصرت
لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة والتحريم
الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة
لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس
بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل او عكسه
او فتح راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان خللت بطرح شي** فيها كالبصل
والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا
تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى لئلا يرد عليه ما لو وقع شي بغير طرح
كالقاء ريح فانها لا تطهر على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره
لم يمكن الاحتراز عنها فينبغي انه لا يضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم تضر
لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو

بلا غليان بل بشمس ونار لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر
المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للمنصوب في تتمة بقبل الجفاف ولو
نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر
ثم تخلل والخمر هي المشتدة من ماء العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ
من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد
فينجسه بعد الانقلاب خلافا لما قال البغوي يطهر واختاره السبكي لان الماء من ضرورته
ويدل له ما صححوه في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو
اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخامية تتخمر فيتنجس به بعد تخلله او غالب فلا
بقوة ان الاصح والظاهر عدم التخمر واما التساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر
فائدة الخمر مونثة ثم استعمل المصنف وقد تذكر على ضعف وتالف اخرج بالتا
علي اللغة قليلة تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور
الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته
خلا من غير تخمر لكن محله ثم علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا جردت
حبات العنب من عناقيده وملي منها الدن وطين راسه وجرى امساك ظرف الخمر
والانتفاع بها واستعمالها اذا تخللت وامساك المحترمة لتصير خلا لوجوب اراقتها فلو
جرم تخللت طهرت على الصحيح ثم سر فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة
وقد ذكرها علي هذا الترتيب فقال يخرج من الفرج اي قبل المرأة مما يتعلق به الاحكام من الدما
ثلاثة دما فخرج ما دم الفساد والخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والاصح
انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول دم الحيض والثاني دم النفاس والثالث
دم الاستحاضة ولكل منها حد يميزه فالحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت
الشجرة اذا سال صمغها وحاض [illegible] اذا سال [illegible] وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطبيعة
السليمة وهو الدم الخارج من فرج المرأة اي من اقصى رحمها على سبيل الصحة
من غير سبب الولادة في اوقات معلومة احترازا عن النفاس والا
احترازا عن الاستحاضة ويسمى المحيض والحيض [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربعة الادمية
والارنب والضبع والخفاش وجمع بعضهم في قوله [illegible] والنساء ضبع وخفاش
[illegible] وزاد غيره اربعة اخرى هي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى
من الخيل [illegible] اسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار [illegible]
بالسين المهملة [illegible] وفراك [illegible] وطمس [illegible] المهملة ودراس ولونه اي الدم
اسود ثم احمر ثم ضعيف بالنسبة للاسود وقوي بالنسبة للاشقر والاشقر قوي
من الاصفر وهو اقوى من الاكدر [illegible] رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين
اقوى من الرقيق والاسود محتدم بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة
بينهما مثناة فوقية اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره لذع بذال معجمة

وعن مفصلة اي موجع تنبيه لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث
ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من الفرج وامنى من الذكر حكمنا
ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت له حكم الحيض لجواز كونه
رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع والنفاس لغة الولادة وشرعا هو الدم
الخارج من فرج المرأة عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم من الحمل ويسمى نفاسا لانه يخرج عقب
نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من اثار الولادة
ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل منه بحيض [illegible]
حيض تنبيه قوله عقب بحذف المثناة التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون
[illegible] قبله والاستحاضة هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال
له العاذل [illegible] ويقال مهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح معجمة [illegible]
في غير ايام الحيض و[illegible] النفاس سواء خرج اثر حيض ام لا والاستحاضة
حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث الدائمة
فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه
وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تقع قبل الوقت
كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة
كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر
[illegible] لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها
فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال
ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء
الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على
تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت
ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضوء وازالة
ما على الفرج من الدم واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار يوم وليلة وهو
اربعة وعشرون ساعة فلكية واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان
لم تتصل الدما والمراد خمسة عشر ليلة وان لم تتصل دم اليوم الاول بليلته
كان رات الدم اول النهار للاستقراء واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
ايام فضعيف كما في المجموع وغالبه اي الحيض ست او سبع وباقي الشهر غالب
الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله
تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النساء
من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة
امرأة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح
لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة اقرب من خرق العادة المستقرة

وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم
مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي
منه حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو
خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط
تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر وان كانت
معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت
العادة المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له
ولم يتخلل بينهما اقل الطهر لان التمييز اقوى من العادة ... في احكامها السابقة لاحتمال كل زمن
مر عليها الحيض في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع
الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل اربعة عشر
يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شي واذا بقي
عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان وان
ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض
والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا باخره بلا
تخلل نقاء لاطلاق الاية السابقة والاخبار والنقاء بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لهما
بشروط وهي انه لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما عن اقل الحيض وان يكون
النقا محتوشا بين دمي الحيض فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط
حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل
على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى قول اللقط **واقل** دم **النفاس مجة**
اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة واصلها لا حد لاقله اي لا يتقدر بل
ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات ثم قال في الاقليد
واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال للنفاس نفسا بضم النون وفتح
الفاء وجمع انفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا جمع عشار قال تعالى واذا العشار عطلت
ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم افصح واما الحائض
فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع **واكثره ستون يوما** بلياليها
وغالبه اربعون يوما بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابي داود
عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة
فيه على نفي الزيادة او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل
الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لانه وهو ما صححه في التحقيق وموضع
من المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول
ان زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة
وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين قال ولم ار من حقق هذا انتهى ومقتضى
هذا انه يلزمها قضا ما فاتها من الصلاة المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي في [illegible]

اذا

اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها ما بين
السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم ترى الدم الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر فلا
نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب
وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة
عشر يوما **فايدة** ابدى ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في
الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح
كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ
لكونه غذا للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة
عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين **واقل زمن الطهر** الفاصل بين **الحيضتين خمسة**
عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض
وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل
بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما **ولا حد لاكثره**
اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا **واقل زمن** اي سن
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية **تسع سنين** قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد
الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض
والحرز قال الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة
تحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما
يسعهما فلو رات الدم اياما بعضها قبل زمان الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا
ان وجدت شروطه المارة **ولا حد لاكثره** اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا كما مر **واقل**
زمن **الحمل ستة اشهر** ولحظتان لحظة الوطي ولحظة الوضع من امكان اجتماعهما
بعد عقد النكاح **واكثره** اي زمن الحمل **اربع سنين وغالبه تسعة اشهر** للاستقراء
كما اخبر به الشافعي وكذا الامام مالك حكي عنه انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة
صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع
سنين وقد روي هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع في احكام الحيض فقال **و**
يحرم بالحيض [illegible] **ثمانية اشيا الاول الصلاة** فرضها ونفلها وكذا سجدة
التلاوة والشكر **و الثاني الصوم** فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض بخلاف
الصلاة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضا
الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك والفرق
من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم عليها قضاؤها او يكره
فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان
عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله وقد

بن الصلاح والرديانى والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فليس لهما القضا
انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا
المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد نفلا ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد
لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها في الصوم
بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة
منه والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث قراة شي من القران باللفظ او بالاشارة
من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية
للاخلال بالتعظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد
به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا
القران على قلبه ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه
بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران ولفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا
فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان توطا الحايض ولا النفسا اذا
انقطع دمها واما فاقد الما في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا
في حق المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه لا يعتقد حرمتها ذكره م قاله
الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا **تنبيه** محل ما ذكر لمن به
حدث اكبر اذا قرا القران وغيرها كموعظة واخبار واحكام لا بقصد قران كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القران وحده
او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته
لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد
نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه
كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد
نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين م ثم ذلك قول الروضة اجاد او
قرا شيا منه لا على قصد القران فيجوز والرابع مس شي من المصحف بتثليث الميم
غيب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا
مس جلده المتصل به لانه كالجز منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل عنه فقضية
كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا
اخف ونقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن
العماد انه الاصح ايضا لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته
عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا وكذا الحرم
حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله للضرورة كخوف عليه من غرق

او حرق

او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره
في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل
ومنسوخ تلاوة من القران وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم حمله في امتعته اذا لم يكن
مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ
بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام
الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراة وغيرها ويحل حمله
في تفسير سوا تميزت الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال
بتعظيمه حينئذ بخلاف ما ولا هو في معنى المصحف واذا كان مساويا له كما يوخذ من كلام
التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع
بدليل جوازه للنسا وفي بعض الاحوال للرجال كحرب وظاهر كلام الاصحاب حيث كان
التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف اي ولا في معناه
وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها **والخامس دخول المسجد**
بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور
سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة اذا لم تخف تلويثه
وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا
شايعا وان قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك
بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن امامه اكثر
من ثلثماية ذراع **والسادس الطواف** فرضه وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك
ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا
يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد **والسابع الوطي** ولو بعد
انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطيها في الفرج كبيرة
من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم
بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم
وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه بنصف
مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس
النفاس على الحيض ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره [illegible] على الزوج
الوارد في الحديث والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر الدم ذكره في المجموع
ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطي محرم للاذى فلا تجب به كفارة كاللواط

ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بحيض ولم يمكن صدقها
لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطئها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل
عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في
تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء وعجين او
نحوه والثامن الاستمتاع بالمباشرة بوطئ او غيره بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم
خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم
لخبر من حام حول الحمى يوشك بالكسر افصح كما ذكره النووي في روضته ان يقع فيه وخرج
بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع
بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي
وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للزوج ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة
بما بين السرة والركبة حكمه حكم استمتاعاته بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظم المسالة
ان تقول كلما منعناه منه نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر
بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم
الحيض زمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل مما حرم به قبل الغسل او التيمم
غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق
لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مامورة به وما
عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بماء او تيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان
المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر
واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة
قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا
اخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا **فايدة** حكى الفراهي ان الوطي قبل
الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة
والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب
ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر
او تعلم خير الا برضاه وان انقطع دم النفاس او الحيض وطهرت فللزوج ان يطاها في الحال
من غير كراهة **ويحرم على الجنب خمسة اشياء وهي الصلاة والطواف وقراءة القران**
ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في هذه
الاربعة سابقا والخامس **اللبث** اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم **في**
المسجد او التردد فيه لغير عذر للاية السابقة والخبر المار وخرج بالمكث
والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة

واصلها

واصلها الا انه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون
لحاجة كاسلام وسماع قران لا لاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان يكون
له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه وشمل المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بساقه
هو المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه
وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم
دخول المسجد جنبا ومال اليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا
حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه
او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة
ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو خالف
وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في
وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم
ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكلفه ان يتيمم على
المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه وفي
الانوار جوازه لا اذا حوله للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط يحمل على هذا التفصيل
فايدة لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب
الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على
المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج
الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم **ويحرم على المحدث** حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا
ثلاثة اشيا والاصح انه يختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان
بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول ومسحه في الممسوح وانما حرم
مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا
وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي **الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله**
على الحكم المتقدم بيانه في كل هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض تنبيه
قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الى اكبر واوسط واصغر وبه صرح بعضهم الزركشي
في قواعده **خاتمة** فيها مسائل منثورة منها يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا
معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد فان
يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما
ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح لان
القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة
كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك
والثياب التي عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم

كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر
حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا
او نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف
بعود او نحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القران على حايط
ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام
ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم
ولا يكره كتب شي من القران في اناء ليسقى ماؤه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام
في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب الما لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش
بالقران الا ان قصد به صيانة القران فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام
وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القران او شي من اسمايه
تعالى بنجس او على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس
ويحرم المشي على فراش او خشب نقش بشي من القران ولو خيف على مصحف تنجس او كافر
او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب
في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا خيف
وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم
ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب
عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه
ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه
والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس ويجوز بلا كراهة بحمام وطريق اذا لم يلته عنها والا كرهت
ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا
ولو حدثا اكبر كما في فتاوى النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا
بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض
او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك بعض المتاخرين اما غير
المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة افضل من ذكر لم يخص بمحل فان
خص به بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها
في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام
او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر
وخشوع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها على
ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في
حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهي ما نقل احادا قرانا كما لفظها في قوله
تعالى والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة
ابي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي
ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا

قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من
السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول ويحرم قراءة بعكس الاي
لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للمتعلم ويحرم تفسير القران بلا علم
ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار
او اول الليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوة وقد افرد الكلام في
ما يتعلق بالقران بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمع صلواة وهي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وتضمنه معنى العطف
عديت بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة
والشكر لانه ليس لهما اقوال وافعال تشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم
لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا
لاسم الجز على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال الصلاة
المفروضة ومن غير النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من الصلاة في كل
يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى
الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله
عليه وسلم قال اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وخرج
بقولنا العينية صلاة الجنازة فليست من المفروضات العينية ولم تعد الجمعة
لانا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة
المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر فايدة في شرح المسند للرافعي ان
الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب
كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه
وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له وتكثيرا
للاجر له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل
عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس بدا المصنف كغيره بها فقال الظهر اي صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة
اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل
قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرا فلم لم يبدا بالصبح اجيب
بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر كما قاله في المجموع

الثاني أن الإتيان بالصلاة متوقف على معرفة الوقت إذ لا تنعقد الظهر مثلا ممن قصد الأكثر بها تقديما فيجب أن يعرفه ويعرف مواقيتها وقد قالوا بتقديم ذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والأصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظل الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ثم بدأ المصنف بالظهر فقال **وأول وقت الظهر زوال الشمس** أي وقت زوالها والمعنى بعد خروجه بالزوال كما عبر به في المحرر وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الواقع لا في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال في الروضة وأصلها وذلك يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره **وآخره** أي وقت الظهر **إذا صار ظل الشيء مثله بعد** أي سوى **ظل الاستواء** الموجود عند الزوال وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت قال ابن العماد وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها قاله الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء ويجريان في سائر الصلوات **والعصر** أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **وأول وقتها**

الزيادة على ظل المثل وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار بعضهم إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج فإن كلامه بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة **ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين** بعد ظل الاستواء لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وقيل لاختيار جبريل إياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **وآخره في وقت الجواز إلى غروب الشمس** لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وروي عن ابن أبي شيبة في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس **تنبيه** للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا إنها أداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها عمدا فإنها تصير قضاء كما نص عليه القاضي الحسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن صحح في المجموع أنها أداء إذا كانت الركعة فيه **والمغرب** أي صلاتها **ووقتها واحد** أي لا اختيار فيه كما في الحديث المار **وهو** أي أوله يدخل **بغروب الشمس** لحديث جبريل وسميت بذلك لفعلها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق **ويمتد** على القول الجديد **بقدر ما** **يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم** ويصلي خمس ركعات لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها هذا ما استدل به الأصحاب ورد بأن جبريل عليه السلام إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز فهو محل النزاع فلم يتعرض له وإنما استثني قدر هذه الأمور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الإمام سبع ركعات تزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو ما صححه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وكذا الطلعة ذكره الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرح والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات **تنبيه** لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل

الشمس والشمس وازالة النجاسة لكان اولى وصرح جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحبه
الاسنوي لتناوله التقمص والتعمم والارتدا ونحوها فانه يستحب للصلاة ويمتد وقتها على
القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد
ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت
الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة
جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار ثم مر وايضا احاديث مسلم مقدمة
عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى
هذا المذهب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق
ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الزبيلي ووقت كراهة وهو تاخيرها
عن وقت الجديد انتهى ومعناه واتضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة
ووقت حرمة **والعشا ويدخل اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر** لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر
والابيض ولم يقيد بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الحمرة
كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي وهذا لم يتبع التعرض له في اكثر الاحاديث
تنبيه من لا عشا لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه
الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة ببلده اي فان كان شفقهم يغيب
عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليلهم بالنسبة لا انهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم
لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم **واخره في وقت الاختيار الى ثلث
الليل** لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليه الوقت ما بين هذين يحمل على وقت
الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل صححه
الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان
الاكثرين عليه وصح هذا الاولى هو المعتمد **واخره في وقت الجواز الى طلوع الفجر
الثاني** اي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فيبقى على مقتضاه في غيرها وخرج
بالصادق الكاذب فانه يطلع مستطيلا يعلوه ضوؤه كذنب السرحان وتقول تكبر السابق
ثم قال ابن الحاجب الذئب ثم يعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة
اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت
عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين **والصبح**
اي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل
لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة
واول وقتها طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي
منه الطعام والشراب على الصائم وانما عبر ان بالصادق **واخره في وقت الاختيار
الاسفار** وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليه الوقت ما بين هذين
يحمل على وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز الى طلوع الشمس** لحديث مسلم وقت صلاة

الصبح

الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما
مر لحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج
بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة الى الاحمرار ووقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى
كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثر
الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر
قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي
الكبير صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب
الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا
وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ويكره تسمية الصبح غدا
كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القران جاء بالثانية
والسنة بهما ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشا عتمة هذا ما جزم به في التحقيق
والمنهاج وزوائد الروضة لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا يسمى
بذلك وهو مذهب محققي اصحابنا واوقات طائفة قلة فلعله يكره انتهى والاول هو الظاهر
لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك
الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها
وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة ونحوها فلا
كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن
حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل **فائدة**
روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه
في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا
فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال
الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له
وقال في المجموع وهذه مسئلة سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى **تنبيه** اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من
الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على
الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم على ذلك ومات في اثناء الوقت وقد بقي
منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها
عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته لموته قبل الفعل والافضل ان يصليها
اول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل
الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره ثم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الى انه يصير كالعطشان فلو مشى فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون بلده جار كالجمال يصلي جماعة فصلي
بانواعه كلهم او بعضهم لمشقة في طريقهم اليه ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر فالكل
اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان علم
ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا ويبادر بفايت وجوبا ان فات بلا
عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ويسن ترتيب الفايت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره
كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوع
وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار
الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير متاخر عنها كفايتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف
وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم
المدينة فانه كغيره **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع
الاول فقال **وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا الاول الاسلام**
فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام **والثاني البلوغ** فلا تجب على صبي لعدم تكليفه
لرفع القلم عنه كما صح في الحديث **والثالث العقل** فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف
عن الرابع وهو النقا عن الحيض والنفاس فلا تجب على حايض او نفسا لعدم صحتها منهما
فمن اجتمع فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضا على الكافر اذا اسلم
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضا
ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط
عنه بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو
سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف
مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران
في دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس
وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة
والمرتد والسكران ليسا من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن
الجنون نسب فيه الى السهو ولا قضا على الصبي اذا بلغ ويامره الولي بها اذا ميز
ولو قضا لما فاته بعد التمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد
عشر سنين لخبر مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها صححه الترمذي وغيره **تنبيه** ظاهر كلامه انه
يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنايها وصححه الاسنوي
وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع ان
التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور
واحسن ما قيل في حد التمييز انه يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل متى يصلي الصبي

قال اذا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

قال اذا عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه
قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من
جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير
ونحوهما قاله الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغة بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة
يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع ولا قضا على الحايض
او النفسا اذا طهرت وهل يحرم عليها او يكره وجهان اوجههما الثاني ولا على مجنون او مغمى عليه
اذا افاق لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يبرا فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت
هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة
لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها وتجب الظهر مع
العصر بادراك قدر زمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشا بادراك ذلك
اخر وقت العشا لاتحادهما في الظهر والعصر وفي المغرب والعشا في العذر ففي الضرورة
اولى ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي
كركعتين في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها
لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صايم فانه يجب
عليه امساك بقية النهار واجزائه ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع اولها
نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنايه وان بلغ بعد فعلها
او فيها فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده تجب عليه اعادته لان وجوبه
مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن
او اغمي عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذلك قدر الفرض اخف ما يمكن
والا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال **والصلاة
المسنونات** والمسنون والمستحب والتطوع والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد
على الفرايض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال
افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن ادم
له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات ففرضها افضل
الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو **خمس
العيدان والكسوفان والاستسقا** وترتيبها في الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب
تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه **السنن** الرواتب وهي على المشهور **التابعة للفرايض**
وهي ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر
قراءة وهي **سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر** قبل الصبح **واربع** اي واربع ركعات **قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
العشا يوتر بواحدة منهن** لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب
عشر ركعات قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر

الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وغير المؤكد ان يزيد ركعتين قبل الظهر تلا تباعه رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة بواحدة منها اشار به الى انه من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا يصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم من طلوع الفجر ويسن جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان و**النوافل المؤكدة** بعد الرواتب ثلاثة الاول **صلاة الليل** وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود و**فايدة** ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع وروي ان الجنيد روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك

الاشارة

الاشارة وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بكل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره اما قيام ليال لا كلها ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها و**الثانية صلاة الضحى** واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار و**الثالثة صلاة التراويح** وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا ويعرف ان الغفران مختص بالصغائر وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل لاهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت **تنبيه** يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرائض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ومن القسم الذي لا يندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض او نفل اخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين **فايدة** قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي ويزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام **تتمة** من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي اربع ركعات تقول فيها

ثلثماية مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل القراة خمسة عشر وبعد القراة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا ولذلك في الرفع منه والسجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في اربع بثلثماية وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم او نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا واقلها ركعتان لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتب له عبادة اثنى عشر سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه ويسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين واوله هذه السنن مشهورة لا تحتمل سوح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب ثنتا عشر ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان ماية ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرايض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سوا والقسم الذي تسن فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الفرايض على التراويح وافضل القسم الذي تسن فيه الجماعة صلاة العيدين وهما في الفضيلة سوا كما هو في المسند قال في الخادم يمكن ان يرجح في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد آخر فقط او اخرا وكل ركعتين فاكثر فلا يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزايد سهوا فقعد ثم قصد شقام للزايد ان شا والنفل المطلق بالليل افضل منه بالنهار وبأوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام فالثلث الاخير افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نهارا او ليلا او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرأ في اول ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويسن اكثار الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل

تنبيه لم يتعرض المصنف لسجود التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتتم به الفايدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع قصد السماع ام لا قراة جميع اية السجدة مشروعة وتتأكد للسامع بسجود القارئ وهي اربع عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا

ومريم

ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وبحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراته الا ماموما فلسجدة امامه فان تخلف او سجد هو دونه بطلت صلاته وتكبير المصلي كسجدة ندبا بالهوي والرفع من السجدة بلا رفع يدين الرفع من السجدة كغير المصلي واركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراة الاية وتتكرر بتكرر الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلى او فاسق معلن ولا يظهرها للفاسق ان خاف ضرره ولا للمبتلى بلا بأذى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلها كنافلة ويحرم كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك **فصل** في شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن الابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما اشتملت عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام ليس بشرط ولو كانت التروك من الشروط لعد **فايدة** قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه والهيئة كشعره وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشرايط الصلاة** جمع شرط والشرط بسكون الرا لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته والكلام فيها والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها** اي قبل التلبس بها **خمس** **طهارة الاعضاء من الحدث** الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث عن الدوام بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال في الروضة معنى ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال تبعيضه واي تعاقبه عن كل عضو **وطهارة النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه وفمه او عينيه او اذنه ومكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شي من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعلوا داخل الفم والانف كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينيه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل

فه ولو رأى في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه لأن الأمر بالمعروف
لا يتوقف على العصيان كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فإنه يجب علينا منعهما وإن لم يكن عصيان
واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطير فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب
العفو عنه إذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متجه وزاد غيره وأن لا يكون رطبا
أي أو رجله مبلولة **تنبيه** لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها
إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا
للمتولي وقال الإسنوي ينبغي اعتبار أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله
عند الحاجة لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان
أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر
أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا
هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى
فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين فإن صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى
لم يجب تجديد الاجتهاد فإن قيل إن ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فإنه يجتهد فيها لكل فرض
أجيب بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني
فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد
بخلاف المياه ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه
فلو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا أو في أحد البيتين لحرمة
الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا في الأولى ومكانا في
الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل
باجتهاده فإن صلى خلف واحد ثم تغير اجتهاده إلى الجهة الأخرى فإنه يصلي منفردا ولو
نجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة
فيه فإن كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد وله أن يصلي فيه بلا اجتهاد ويرجع في
ضبط الواسع والضيق والأحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس ثوب
ثم غسل باقيه فإن غسل معه مجاوره طهر كله وإلا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض
طرف شيء كحبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته ولا نحو جاعل طرفه تحت رجله ولا نجس
يحاذيه ولو وصل عظمه بنجس لحاجة من عدم صالح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته
معه ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها وإن لم يحتج لوصله أو وجد
صالحا غيره من غير آدمي وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت
ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور ويعفى عن محل استجماره في الصلاة
ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة بخلاف حمل غيره وعما عسر الاحتراز عنه
غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب
وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث
ذباب وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا إن كثر بفعله فإن كثر

بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدمل فلا يعفى عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي
والمجموع وعن قليل دم أجنبي لا عن قليل دم من نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد
وماء جروح ونفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي
فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل
حدوثه بعدها **و** الثاني **ستر العورة** عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فإن عجز
وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة
أيضا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في
الخلوة لأدنى غرض قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس
والغبار عند كنس البيت وغيره وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر
ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها
من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره
فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بعضها رق على الأصح
إن رأى كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح
فائدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة
لأن السرة لا تقطع والركبة موضع ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق وكل حيوان ذي
أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا
إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما والخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن
اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة
والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض
الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الإسنوي وعليه الفتوى انتهى
ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال إن دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تنعقد
صلاته للشك في الانعقاد وإن دخل مستورا كالحرة ثم انكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة
لم يضر للشك في البطلان نظيرا قالوه في صلاة الجمعة إذا انعقدت بالخنثى لم تنعقد
الجمعة للشك في الانعقاد وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد
عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد
وشككنا في البطلان وهذا مفتوح من الرحمن الرحيم فتح الله تعالى علي من فضله
المدد بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها ولو طينا وغيره كما ذكره
أو ماء صاف لتراكم خضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو خارج الصلاة
الفريضة لا خلافا لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها ولو
بالأرض [illegible] المصلي امرأة فلو رئيت عورته من جيبه أي طوقه [illegible]
فلو شرط فيه [illegible] ببعض بدنه لحصول مقصود الستر فإن وجد من الستر ما يكفي
بعض [illegible]

قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما
قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة ويبدو القبله كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده
ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك امراة
وآلة النسا ان كان هناك رجل **تنبيه** لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر
ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غير
صلاة يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت
سترة وجب عليها ان تستر راسها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها ويسن للرجل
ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد والثوبان اظهر الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
ان يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان تصلي الرجل متلثما والمراة منتقبة
الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب
ويجب ان يكون الستر **بلباس طاهر** حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا
وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس ولبس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة وللنجاسات
صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه
لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبوله هبة للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة
عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة
ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم والثالث **الوقوف على مكان طاهر** فلا
تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه او ثيابه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم
وعدم من يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج ورؤية
الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قران ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة
وصوت ديك مجرب وسوا البصير والاعمى ويعمل على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين
بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر والاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه وفي
الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا بدخوله عن علم اي مشاهدة
كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم
بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما
بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به
ما دام مقيما بمحله فلا عسر ويجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد ولا للمجتهد وان عجز
مجتهد اعمى لم اخبره عن اجتهاد دان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادة الصلاة
وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف او لا قال الرافعي نعم تختار عنه
دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي المجموع تقا وحكى عن نص
الشافعي جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن الجمهور فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت وصحح
فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال الاسنوي ولعله اجماع الصحابة كثر بفصله فان كثر

ولو كثر المؤذنون

على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه
الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف
الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب
وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت
طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره في الصوم والخامس **استقبال القبلة**
بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال
لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء
صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي
وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا
والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة
لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه
ببعضه بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها
وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض
الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قال
الاذرعي لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانب
بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع
به لانه انما ثبت بالاحاد **تنبيه** اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم
بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سنتها نعم ان اعتقدها فرضا او
بعضها وليس بمميز وكان عاميا ولم يقصد بفرض نفلا صحت **ويجوز** للمصلي **ترك**
استقبال **القبلة في حالتين** الحالة الاولى **في صلاة شدة الخوف** فيما
يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري
في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى
القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة
بغير عذر بخلاف الاستقبال والحالة الثانية **في النافلة في السفر** المباح
لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا مع القدرة فللمسافر
المذكور التنفل ماشيا وكذا **على الراحلة** لحديث جابر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت اي في جهة مقصده فاذا اراد
الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب
بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار
فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم فخرج
بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده **تنبيه**

يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول
سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي
مثل ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد
وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرة فراسخ او نحوه وهما متقاربان فان سهل
توجه راكب غير ملاح بمرقد لهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها
او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان
سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها
وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها
ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال امر السير عليه اما ملاح السفينة
وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف
الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا ان
او خطا طريق او جماح دابة ان طال الفصل والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان
عمد ذلك مبطل وهذا اصول المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء
بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجو
ده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا او غيره على دابة
واقفة وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير
الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه شاخصا منها
كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جازت صلاته ومن امكنه علم القبلة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل
بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله انا شاهدت الكعبة وليس له ان يجتهد مع
وجود اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه السالمة
المذكورة وامكنه اجتهد لكل فرض وان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت
عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شاء واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم
كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها
فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلم صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر
ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانف وان
تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء كان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه
لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد في اربع مرات فلا
اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة بالاجتهاد ولم يتعين فيها الخطا فان استويا ولم يكن في
صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل
الروضة عن البغوي وفارق تخيير الشاكي قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول
الا بالارجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فان
لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته
الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا تيامنا ولا تياسرا ولا في محا

المسلمين

المسلمين جهة

فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق
بين الركن والشرط **واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا** وهذا على التنبيه بجعل
الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج اركانا
وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا تجب
وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة كالهيئة التابعة وجعلها في
الحاوي اربعة عشر بزيادة الطمانينة الا انه يجعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا لان
الخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة
له ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر بركن او ركنين لتشعر اذا فقد الى الصلاة الاركان
ومن عدها اركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت
اركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما
عد والسجدتين ركنا لذلك الاول **النية** لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها
لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل
الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في
كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
واجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة ووجوبها لان الصلاة لا تنعقد الا بها
فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضاء او كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن
سائر الافعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن
النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا
لما في الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى
الله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ولكن تستحب ليتحقق معنى الاخلاص وتستحب
نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو عين العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم
تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغيم او نحوه كان ظن خروج
الوقت فصلاها قضاء فبان وقتها او ظن بقاء الوقت فصلاها اداء فبان خروجه لان
كلا بمعنى الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع
عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض
للوقت ولو عين اليوم واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوائت
لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب
كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء
في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها والعيد صلاة مستقلة فلا يضاف
الى العشاء فان اوتر بواحدة او باكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر
ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين من

الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح وحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط نية التقليبه ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولا ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشية الله لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح لمنافاته **فايدة** لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار والاجرة صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي **و** الثاني من اركان الصلاة **القيام في الفرض مع القدرة** عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر خلافه ومثله صلاة الصبي المعادة واستثني بعضهم من ذلك مسايل الاولى ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس او كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود ولا اعادة بخلاف ما لو امتنع من القيام لزحمة فانه يعيد لندرته الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا او وجبت الاعادة على المذهب في الصورتين لندرة ذلك لان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر ان العدو هنا اعظم منه ثم وفي المجموع لا يستثنى الا من ذكر عاجزا اما الضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام عن النية مع انه متقدم عليها اجيب بانهما ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه ويشترط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فلو وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قايما لم يصح

قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شي كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه سقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شا وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قايما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شي او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعلهما في الخنائه فعلهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومأ اليهما او عجز عن قيام بحوق مشقة شديدة قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعا في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع ان قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشي ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مسقوفة فيركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على كمال الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام التنفل قاعدا او الرواتب وغيرها وما تشرع فيه الجماعة كالعيد وما لا تشرع فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من اجرهما شي **و** الثالث من اركان الصلاة **تكبيرة الاحرام** بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما نبه الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي

قيامه

فايدة
ورد في حديث ان اول من تكبيرة الاحرام اي مع الامام كتب الله له براءة من النار وبراءة ... ذكره ...

الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح
السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ونحو ذلك
وقت العزم لتكبير الفرايض والنفل المؤقت وذي السبب وانتفاء حال الاستقبال
حيث شرطناه. وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا
ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسي صلاته اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها
تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل او الله
الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لما افتى به ابن
يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم
انتهى قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير صحته
فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمطط بان يبالغ
في مده بل ياتي به مبينا والاسراع به اولى من مده لئلا تزول النية ولا يجهر بتكبيرة
الاحرام وتكبيرات الانتقال الامام ليسمع المامومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من
ماموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المامو
مين جهر بعضهم ندبا واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام
تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا اذا لم ينو بين كل
تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة
الاولى شيا لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قال ابن الرفعة اما مع السهو فلا
بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب
التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد اخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فائدة انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان
حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن
رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما
نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لخبر
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم ومعنى حذو منكبيه اي يحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الا حرام
لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره واختار النووي في شرح

المهذب

المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه
الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهي تدل على خبل في العقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير
للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من
الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم
لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد و الرابع من اركان الصلاة
قراءة سورة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسي صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب
فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه تنبيه يتصور سقوط الفا
تحة في كل موضع حصل للماموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة
وبيانه عذر و الامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطي القراءة او نسي انه في
الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفا
تحة فتخلف لقراءتها على ذلك الاسنوي وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها اي من الفاتحة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم
اية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا قراتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمة باسناده
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله
رب العالمين الى اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة
على اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم
السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران
قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة فان
قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت
قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير
نكير في معنى التواتر وان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا
لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي اية كاملة من اول الفاتحة
قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر
بها حيث يشرع الجهر بالقراءة فايدة ما اثبت في المصحف الان من اسماء السور
والاعشار شي ابتدعه الحجاج في زمنه وتجب رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر او
من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو
ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى اطلاق كلام الرافعي وغيره الجزم
به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حا الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة

بينه وبين الكاف تبطل بها المرجح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال
في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو
خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف
اساء واجزاه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه
مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره
ولم يطل الفصل ويستانف ان طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على
الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال
بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف
سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل او سهو او اعياء وتعلق
ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة
لعدم معلم او مصحف او غير ذلك فسبع ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها
عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى
منظوما ام لا لكنه تطرق له في المجموع وهو الثاني المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام
الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار
ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اي النووي انما
يتجه اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا
وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع
حسن ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا كرر في الاصح
وكذا من يحسن بعض بدلها من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان
يحسن الاية في اول الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى
بالبدل ثم بالاية وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قرا ما في الوسط ثم اتى ببدل
الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع من ذكر او دعاء لا تنقص حروفها عن حروف
الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك
كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه
ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه ويسن عقب الفاتحة بعد
سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة
وقيس به خارجها مخففا بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى
استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهرها
للمصلي حتى المأموم لقراءة امامه تبعا له وان يوقع المأموم مع تامين امامه لخبر الشيخين
اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
فائدة فاتحة الكتاب لها عشرة اسما فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية والشفاء والاساس
والخامس من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا وخبر اذا قمت الى الصلاة

وللاجماع وتقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني انحناء
لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا
يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر
ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين او باعتماد على شيء او انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني
قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا اوما براسه ثم بطرفه والسادس من اركان
الصلاة **الطمانينة فيه** اي الركوع لحديث المسيء صلاته المار واقلها ان تستقر
اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا تقوم
زيادة الهوي مقام الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقط صوارف لاكثر
من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية السجدة
ثم ركع عقبها فظن المأموم انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن
السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل الركوع
تسوية ظهره وعنقه اي يمدهما بانخناس بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع
رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه
بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها
اشرف الجهات والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يضع يديه ركبتيه بل يرسلهما
ان لم يسلما معا او ارسل احداهما ان سلمت الاخرى والسابع من اركان الصلاة
الاعتدال ولو نافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعود بدءا
بعوده لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا والثامن من اركان الصلاة
الطمانينة فيه كما في خبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه
بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه
قبل الطمانينة عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض
معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا
يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه
صارف كما مر والتاسع من اركان الصلاة **السجود** مرتين في كل ركعة لقوله تعالى
اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما
عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو لغة التطامن
والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه
من ارض او غيره لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في
صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليه بذلك وخرج بالجبهة
الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل
او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام

أو قعوداً أو غيره كمنديل على عاتقه تحرك فإن كان متعمداً عالماً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره وخرج بمتصل به نحو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة والتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضر وإن نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم تلزمه الإعادة لأنه إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم **فرع** لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا الذي يظهر أنه ينظر في ذلك إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إذا كانت كلها أصلية فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها **والعاشر** من أركان الصلاة **الطمأنينة فيه** أي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار إذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك ولا يشترط هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب أن لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوداً إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الإعادة لأنه عذر نادر نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافاً لما في الشرح الصغير **والحادي عشر** من أركان الصلاة **الجلوس بين السجدتين**

ولو

والحادي عشر من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين

ولو في نفل لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً رواه في الصحيحين وهذا فيه رد على الحنفية حيث يقولون يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف **والثاني عشر** من أركان الصلاة **الطمأنينة فيه** لحديث المسيء صلاته ويجب أن لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع فزعاً من شيء لسع كفه وجب عليه أن يعود إلى السجود ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وأكمله يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشاً وسيأتي بيانه للاتباع واضعاً كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة قائلاً رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكمل **والثالث عشر** من أركان الصلاة **الجلوس الأخير** لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة **والرابع عشر** من أركان الصلاة **التشهد فيه** أي الجلوس الأخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره رواه الدارقطني والدلالة منه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الأمر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال إنه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو أن محمداً عبده ورسوله وهو مخير وأن محمداً رسوله قال الأذرعي الصواب إجزاء الثابت في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد نقلوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحداً اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو الأقل وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله **والخامس عشر** من أركان الصلاة **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** أي التشهد الأخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيه والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ولخبر قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلخ متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد إلخ رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرج شيء عن الوجوب وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام وإذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

لها من عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك وتغيروا ال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت **فائدة** كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولد اسحاق عليه السلام ولما اسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله ومحمد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما **و**الثاني عشر من اركان الصلاة **التسليمة الاولى** لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الفقهاء الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم واقله السلام عليكم فلا يجزئ السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعاء لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم لعدم وروده فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته وتجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه الثابت ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع **و**السابع عشر من اركان الصلاة **نية الخروج من الصلاة** تجب قرنها بالتسليمة الاولى **في قول** فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف **و**الثامن عشر من اركان الصلاة **ترتيبها** اي الاركان كما ذكرنا مع قصد ها النية على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد بما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب وشرط المصنف لعد الولاء من الاركان وصوره الرافعي بما لا امام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثر ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان واما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان ترك ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي او سلام كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما فعل بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل بلوغ مثله فعله والا اجزاه بتمم متروكه وتدارك الباقي من صلاته لم يكن المكمل منها الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة فيهما او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل محل الجميع فيهما وجب ركعتان او اربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او ست جهل محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة او بسجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من الاركان شرع في ذكر السنن فقال **وسننها** اي المكتوبة **قبل الدخول فيها** اي قبل التلبس بها **شيئان** الاول **الاذان** وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال الله تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **و**الثاني **الاقامة** في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فيهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار وشرع الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما سياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة وشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان بلغه صوت به الا بموضع وقعت فيه جماعة وقال في الروضة كاصلها او انصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها ويجمع بين كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان ويجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من المؤ

والمقيم عد لأن الشهادة على الصوت حسنه وكرها من فاسق وصبي مميز واعمى وحده
ومحدث والكراهة لجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة
الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الا الاذان الصبح فمن نصف الليل
ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة وسن مؤذنان للمسجد
ونحوه ومن فوائدهما انه يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده وسن لسامع لهما
والمقيم مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاذ
ويقول في اثنائه صدقت وبررت وفي الثانية اقامها الله وادامها وجعلني من صالح
اهلها وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان او الاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته **تنبيه** الاذان وحده افضل من الامامة وهو المعتمد ونظيره ان
الامامة افضل من الاقامة وان الاذان افضل من الاقامة انتهى وقيل ان الاذان
مع الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي هنا في نكته **وسننها بعد الدخول**
فيها ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور منها هنا **شيئان الاول التشهد**
الاول كله او بعضه **والثاني القنوت في ثانية الصبح** كله او بعضه ومحله
الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين
نازلة كوباء وقحط وعدو استحب في سائر الصلوات ويكفي ليحصل امر الابعاض
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع وهكذا **في** اعتدال ركعة الوتر
في جميع النصف الثاني من رمضان سواء اصلى التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح
في الفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام محصورين رضوا بالتطويل
ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه
والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت والخامس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن
الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول والقيام
لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها
بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها غيرها من السنن كاذكار
الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا يسن الصلاة على الآل في التشهد الاول
خلافا لبعض المتأخرين **وهيآتها** جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من

فاجاب بقوله هو بكسر العين مع الياء بلا خلاف بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتعريف
عن المضاعف الجن في مضارعه تثليث عين بعرف جاء مشهورا فما كفر ومد الذلة علم السن
كنت مخبرا وهذه الخمسة الافعال لازمة وانتم مضارع فعل ليس مخصوصا
بعزيز يا رب من عاديت مكسورا اسهر قائم علي بن حجر

السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا **خمسة عشر الاولى رفع اليدين**
اي مع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا **عند ابتداء تكبيرة**
الاحرام مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف اصابعهما اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه **وعند** الهوي الى **الركوع وعند الرفع منه** وعند
القيام من التشهد الاول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم
به في شرح مسلم ايضا **والثانية وضع** بطن كف **اليمنى على** ظهر **الشمال** بان
يقبض في قيام او بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق
سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب
الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا
باس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل فقال
الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل بين الكف والساعد
والثالثة دعاء **التوجه** نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين للاتباع **فائدة** معنى وجهت وجهي اي اقبلت
بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال والحنيف
المائل الى الحق وعند العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة وا
والنسك العبادة له **والرابعة الاستعاذة** للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فقل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فتقول ذلك كل ركعة لانه يبتدي فيها قراءة والاولى آكد للاتفاق عليها **فائدة**
الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق تعا
المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية
كسائر الاذكار المسنونة **والخامسة الجهر** بالقراءة **في موضعه** وليس لغير
المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولتي العشائين والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح **والاسرار**
بها **في موضعه** فيسر في غير ما ذكر الا في نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار
والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث
لا اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى واجبت عنه في شرح المنهاج والعبرة في الجهر
والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه
ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيد لكن
قبيل باب التكبير خلاف ما صرح ان القضاء على الاداء لان الشرع ورد بالجهر
بصلاتهم في محل الاسرار فيستصحب **والسادسة التامين** عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بالمد والقصر مع التخفيف فيهما **والتشديد**
وامين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته
لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهرا به وان يقرن المأموم تأمينه بتأمين امامه لخبر الشيخين

اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة
في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في امين من محاسنها قول بن منبه امين اربعة
احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج بنحو الجهرية
السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا والسابعة قراءة
السورة ولو قصيرة بعد قراءة الفاتحة في ركعتين اوليين لغير الماموم من امام ومنفرد
جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع اما الماموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته
لها بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار
امامه ولو في جهرية قرا سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق الماموم بالاوليين من صلاة
امامه بان لم يدرك ركعتيهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه
ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان تطول
من تسن له سورة قراءة اولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع
كما في مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد
ولامام برضى محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريبا منها وفي عصر وعشا اوساطه
وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع والثامنة
التكبيرات عند ابتداء الخفض لركوع وسجود وعند ابتداء الرفع من السجود وبعد
الجلوس والقيام والتاسعة قول سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده
ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو
فيهما اتباعا لك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما
كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنا منك اي عندك الجد للاتباع ويجهر
الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر
به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شراح المنهاج
وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال ينبغي
معرفته لان عمل غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهل الائمة
والمؤذنين والعاشرة التسبيح في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع
ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
للاتباع ويكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع والحادية
عشر التسبيح في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد
وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويسن الدعاء
في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم

والحكمة

والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى افعل تفضيل
والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ
الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى والثانية
عشر وضع رؤس اصابع اليدين على طرف الفخذين في الجلوس بين السجدتين
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير بسط
يده اليسرى مع ضم اصابعها في تشهديه الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه
كلها الى القبلة ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي
التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها ويشير بها اي يرفعها مع امالتها قليلا
حالة كونه متشهدا عند قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه
بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا
يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان
يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق
بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل
والثالثة عشر الافتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة يفعل ذلك في جميع الجلسات الخمسة
وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي
وجلوس المصلي قاعدا للقراءة والرابعة عشر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج
يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع في الجلسة الاخيرة فقط
وحكمته التميز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة
عشر التسليمة الثانية على المشهور في الروضة الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي
صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان يخرج وقت الجمعة بعد الاولى
او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوى القاصر الاقامة او
عورته او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطؤه في الاجتهاد او عتقت امة
مكشوفة الراس ونحوه او وجد العاري سترة ويسن ان ياتي بالتسليمتين وان
يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحياء وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا
ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن وفي التسليمة الثانية
حتى يرى خده الايسر لذلك مبتدئا السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه
بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت اليه من ملائكة ومؤمني انس
وجن فينويه بمرة اليمين على من على يمينه وبمرة اليسار على من على يساره
وينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي الماموم الرد
على من سلم عليه من امام وماموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية
ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء ويسن لكل لكن تقدم والافضل
ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فصل فيما يختلف فيه حكم

الذكر والانثى في الصلاة كما قال والمراة تخالف حالة الصلاة في خمسة اشياء منه
وفي بعض النسخ اربعة اشيا اما الاول فالرجل اي الذكر وان كان صبيا مميزا يجافي
اي يخرج مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع والثاني يقل بضم حرف
المضارعة اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود لانه ابلغ في تمكين الجبهة
والانف من محل سجوده وابعد من هيئات الكسالى كما صح في خبر مسلم عن البراء
والثالث يجهر في موضع الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله والرابع اذا نابه اي
اصابه شي في الصلاة كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشي
وقوعه في محذور سبح اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شي في الصلاة
فليسبح واما التصفيق فللنسا ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر مع
الاعلام والا بطلت صلاته والخامس عورة الرجل اي الذكر وان كان صغيرا حرا
كان او عبدا ومثله الخنثى في اطواره ما بين السرة والركبة لخبر البيهقي
واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة ما بين
السرة والركبة اما السرة والركبة فليستا من العورة وان وجب ستر بعضهما لانه ما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب واما المراة اي الانثى وان كانت صغيرة مميزة
ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة الامور الاول انها تضم بعضها
الى بعض بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود والثاني انها تلصق بطنها
بفخذيها في السجود لانه استر لها والثالث انها تخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة والرابع اذا نابها
اي اصابها شي مما مر في الصلاة صفقت اي صلاتها لحديث المار بضرب بطن
كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على
بطن من اخرى فان فعلت على وجه اللعب ولو قليلا مع علمها بالتحريم بطلت
صلاتها وان قل لمنافاته الصلاة تنبيه لو صفق الرجل وسبحت المراة جاز
مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه
والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او الفعل المبطل
وجب وتبطل الصلاة به على الاصح والخامس جميع بدن المراة الحرة ولو صغيرة
مميزة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما من رؤوس الاصابع الى الكوع
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه
والكفان والامة ولو مبعضة كالرجل عورتها ما بين السرة والركبة والخنثى
بالرجل عامة اذ راس كل منهما ليس بعورة فائدة السرة الموضع الذي يقطع من
المولود والسرة ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع تنبيه
الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
على الاصح في الروضة والاقيس في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة
ونقله في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته

وقال

وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا الشك حال الصلاة
والاولى حمل الصلاة الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة
والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر جميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة
لان صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا
فهو اولى من التنافي فصل فيما يبطل الصلاة كما قال والذي يبطل الصلاة
المنقسمة امور المذكور منها هنا احد عشر شيئا الاول الكلام اي النطق بكلام البشر
بلغة العرب وبغيرها بحرفين فاكثر افهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم او اقعد
ام لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة او حرف
مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وان لم تفهم نحو آ او المد الغ
واو وياء والممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته من ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب [illegible]
ويحرم الكذرة الاكراه فيها وشرطه في الاختيار العمد مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا
تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس
الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء
لتقصيره بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الاخرة والانين والتأوه
والنفخ من الفم او الانف ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم
امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال
كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويندب له سجود السهو ولو
تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره
الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة
والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والعرف يعين هذا وفي
الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة تذكره للصلاة
يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح عرفا ونحوه مما مر
ونحوه كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة
اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة
كان ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان في التحقيق
والسعال وابا في مناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة وبحث بعضهم اذا لزم
من السعال ونحوه مرضا مزمنا لم تبطل صلاته اما اذا اصابه السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر
كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة
لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى الجهر سائر الاركان القولية كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات
الانتقالات فروع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور
لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم ما اتى به وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم

تحريم غير المحرم وكذا اجابته الحد فانه تجد الامر حتمه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم
ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني
وغيره ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام
ابن المقري في روضه وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا كما ذكره
الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تبطل مفارقته حملا على العذر
لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقا العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة
حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت
مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر
فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما
به من استاذن انه ياخذ شيا ان قصد مع التفهيم قراة لم تبطل والا بطلت وتبطل
بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل
بالذكر والدعا وان لم يندبا الا ان خاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا ان
شطر خطاب مالا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما
فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام
عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وباقي الانبيا
تبطل به الصلاة وهو المعتمد والفقه كما قاله الاسنوي ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز
في النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد واياك
نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعا كما في التحقيق فان قصد
ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله الا ان يقصد بذلك الدعا ولو
سكت طويلا بعد اي بغير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة
والثاني من الاشيا التي تبطل الصلاة **الفعل** الذي ليس من جنس الصلاة **الكثير** في
العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان
المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثير ان توالت سوا كانت من
جنس خطوات ام اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسوا كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة
ام لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العراقي **فايده** الخطوة بفتح
الخا هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو زاد في نعل هل ينتهي الى حد الكثرة
ام لا قال الامام فينقدح فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يؤثر وتبطل بالوثبة لا الحركات
الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك
كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره مرارا فلا تبطل بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة
الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده والثالث **الحدث**
فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بلا
ويوخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على

ذلك

ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم
مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له **تنبيه** لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده
لا على فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف على وضو فانه يثاب على فعله ايضا اما الحدث
بين التسليمتين فلا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن
لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي
ان يفعل كذلك اذا احدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها او اقيمت
والرابع **حدوث النجاسة** التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه
او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما وجب غسل داخل الفم والانف هنا
بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة
فالقاها في الحال بنفض ثوب او نحوه لم تبطل ولا يجوز ان ينحي النجاسة بيده او كمه فان
نحاها بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذلك في احد وجهين وهو المعتمد **تنبيه**
لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص
قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي
وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله
عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقد اهمل
الشيخان ايضا وجوب [illegible] حصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم
يذكره المتولي والظاهر انه [illegible] يتقيد بما اذا لم يجد ما يستر به بعض العورة
لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق
بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويلة وخالف ذلك
ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة
في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره
ليتمكن جبهته فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح
صلاة قابض طرف شي كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس
فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه او
مشدود بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة
لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما
قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو
وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك
فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر
انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض
المتاخرين في ذلك اما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل
فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات لم ينزع

عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول عدم لزوم
النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الاصحاب **فروع** الوشم وهو غرز الجلد بالابرة
حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد
بالابرة حرام للنهي عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته
ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته وتصح
صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء
نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر
والخامس انكشاف شيء من العورة وان لم يتعمد كما لو طيرت الريح سترته الى مكان
بعيد وان امكن سترها العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته
لانتفاء المحذور ويغتفر هذا التكشف اليسير **والسادس تغيير النية** الى غير المنوي فلو
قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ ان
شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر والتعليق اوا طلق
لم يصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين
ليدركها صح ذلك اما لو قلبه نفلا معينا كركعتي الضحى فلا يصح لافتقاره الى التعيين
او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في
المجموع **والسابع استدبار القبلة** او التحول عنها بصدره عمدا بغير عذر فان كان
عذر فقد تقدم في موضعه **والثامن الاكل** ولو قليلا لشدة منافاته لها
لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده
بالاسلام او بعده عن العلماء فلا تبطل صلاته بقليله لعدم منافاته للصلاة اما
كثيره فيبطل مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك والفرق ان حالة
الصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا الاصح فرقا في تصحيح التحرير والفرق الصلا
لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه
كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه
لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر واما المضغ فانه من الافعال فتبطل
بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ **والتاسع الشرب** وهو كالاكل فيما
مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كلما ابطل الصوم
ابطل الصلاة **والعاشر القهقهة** في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكاء ولو من
خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم والانف ان ظهر بواحد مما
ذكر حرفان فاكثر كما مرت الاشارة اليه **والحادي عشر الردة** في اثنائها لا بعد
الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه
الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف الماموم

عن امامه

عن امامه بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت
من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل **تتمة** يكره الالتفات في الصلاة بوجهه
يمنة او يسرة لا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ومن
ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه
او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة
فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة
حاقنا او حاقبا بالبا الموحدة او حازقا بالقاف او حاقما الاول بالبول
والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره الصلاة بحضرة
طعام ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره
للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وتكره
الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي
الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي
معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر
وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة
فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة **فائدة** اجمع المسلمون الا الشيعة
على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك الا عند
مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض
وسن ان يصلي لنحو جدار او عمود فان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع ثلثي ذراع فان
عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا طولا وطول المذ كورات
ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شيء من ذلك على
هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط اعلاهما
ويحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان
يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه
فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول
فقال **وعدد ركعات الفرائض** في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر
سبعة عشر ركعة قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم
والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان
من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة
ركعة انتهى **وفيها اربع وثلاثون سجدة** لان في كل ركعة سجدتين **وفيها اربع
وتسعون تكبيرة** بتقديم المثناة على السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين
تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية احدى عشر
تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة **وفيها تسع
تشهدات** لان في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين **وفيها عشر**

هذه طريقة الشيخ رحمه الله والمعتمد الكراهة في البنيان والبرية انتهى

تسليمات لان في كل صلاة تسليمتين وفيها ماية وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل
ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية
ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية ماية وثمانية اما يوم الجمعة
فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون
تكبيرة وماية وخمسة وثلاثون تسبيحة تعد بها المثناه على السنن فيها وست تشهد
واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال وجملة الاركان في الصلاة المفروضة
وهي الخمس ماية وستة وعشرون ركنا الاولى سبع بتقديم السين وعشرون اذا
الترتيب ركنا كما سبق تقدم تفصيله بقوله في الصبح من ذلك ثلاثون ركنا
النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والرفع
من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا
النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقراة التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان
وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي
وفي المغرب من ذلك اثنان واربعون ركنا الاولى ثلاث واربعون لما عرفت ان
الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى وفي كل من الصلاة الرباعية
من ذلك اربع وخمسون ركنا والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية
واخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في
القسم الثاني بقوله ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا للحديث
السابق وللاجماع على اي صفة شا لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب
المصلي قايما لانه معذور وقال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه
خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران الراس
في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام
في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب
خلافه انتهى وجمع بين كلام الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن
مشقة شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة
في الصلاة فكانت اولى من غيرها ويكره الاقعا هنا وفي ساير قعدات الصلاة
بان يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه
بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعا نوع
مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم ينحني
المصلي قاعدا لركوعه بحيث يقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا اقله
ركوعه واكمله ان يحاذي موضع سجوده لانه يحاكي ركوع القايم في المحاذاة
في الاقل والاكمل ومن عجز عن الجلوس بان ناله من الجلوس تلك المشقة

الحاصلة

الحاصلة من القيام صلى مضطجعا لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه
وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل ان يكون على الايمن ويكره على
الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ومن عجز عنه اي عن الاضطجاع صلى مستلقيا
على ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه
القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقا على ظهره وكذا على
وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فان
عجز عما ذكر اوما بهمزة براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبطرفه فان
عجز اجرى افعال الصلاة بسننها ونوى بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف تتمة لو قدر في اثنا صلاته على القيام
او القعود او عجز عنه اتى بالمقدور له وبنى على قراته ويندب اعادتها في الاولتين
لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراة قرا قايما او قاعدا ولا
تجزيه قراته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده
وتجب القراة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراة
وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود
لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها حد الركوع عن قيام فان
انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم
ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة
قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن
قصير فلا يطول وقضيته المنع جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان
قنت قاعدا بطلت صلاته فايده سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات
ويقتصر على ماكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة
والجماعات والقيام في الفرايض فاجاب بانه لا خير في ورع يودي الى اسقاط
فرايض الله تعالى فصل في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا وهو
لغة نسيان الشي والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن الشي في الصلاة وما يسن
عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه ولو بالشك كما سياتي وقد بدا بالقسم
الاول فقال والمتروك من الصلاة فرضا كانت او نفلا ثلاثة اشيا وهي فرض
وسنة اي بعض وهيئة وتقدم بيانها فالفرض المتروك سهوا لا ينوب اي لا يقوم
عنه سجود السهو ولا غيره من سنن الصلاة بل حكمه انه ان ذكره وهو في صلاته
اتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان كان سجد قبل ركوعه
سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو
وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام

فتذكره عن قرب ولم ينتقل عن موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام **والزمان قريب** ولم يطأ نجاسة **اتى به** وجوبا **وبنى عليه** بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد **وسجد للسهو** فان طال الفصل او وطئ نجاسة استأنفها وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني بقوله **والمسنون** اي البعض المتروك عمدا او سهوا **لا يعود اليه بعد التلبس بغيره** كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول حرم عليه ذلك العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته وان عاد له ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره **ولكنه يسجد للسهو** لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه** هذا في المنفرد والامام واما المأموم فلا يجوز ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا ولو انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجازت له المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما صححه النووي في التحقيق وغيره وان صحح الامام تحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اه ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فقيد فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه

لسانه

لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض اعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ضابط ذلك ان ما ابطل عمده كركوع زائد او سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة او لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة اجزأه ولو ظنه التشهد الاول ثم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين خلافا لما [illegible] خلافه يحمل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود او شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سها وشك هل سجد بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سها وشك هل سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة او ثنتين سجد اخرى كالركعات ونحوها مما لا يجبر بالسجود **والهيئة** كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود **لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها** سواء تركها عمدا او سهوا **واذا شك في عدد الركعات** اي ثالثة ام رابعة **بنى على اليقين وهو الاقل** لانه الاصل ويأتي وجوبا بالباقي بركعة لان الاصل عدم فعلها **ويسجد له سجود السهو** للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم اذا نسي الحكم لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل قد رجع صلى الله عليه وسلم الى اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن ويلحق به ما اذا صلى في جماعة وهم اعداد يكتفى بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد السلام في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة تحرم استأنف لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه لا يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر

ليعد

وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد فانه شك في الانعقاد والاصح عدمه
قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو
فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو الملحظ وعلله بالمشقة وهذا هو
المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف
عن جمع والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل
طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول
الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا
فلا تنعقد **تنبيه** لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام
لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا السجود السهو ثم عاد وشك
في ترك ركن لزمه تداركه كما تقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال قدوته الحسية
كان سها عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة
ذات الرقاع يحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج
بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى
كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لتقدم ما اقتدى به حال سهوه
وسهوه بعدها كما لو سها بعد سلام امامه سواء كان مسبوقا ام موافقا لانتهاء
القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره بنى على صلاته وسجد للسهو
لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه ثم سجد وهو كذلك
كما قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث وان احدث الامام بعد
ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه وتحمل الامام عنه للسهو
اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة
حال السهو فان سجد امامه لسهوه لزمه متابعته وان لم يعرف انه سها حملا على انه سها
فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام
كان تركه عمدا او سهوا سجد المأموم ندبا بعد سلام امامه جبرا للخلل ولو اقتدى
مسبوق بمن سها بعد اقتدائه او قبله سجد معه ندبا ثم يسجد ايضا في اخر صلاته ندبا
لانه محل السهو والذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المأموم اخر صلاة نفسه لما مر
وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة
ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه
يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام او غيره
او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود ثانيا
فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سأل عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى
ان من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب
فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا
هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته

وسنة

ومندوباته كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما
والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما **وهو سنة** للاحاديث الا[illegible]
فلا تبطل الصلاة بتركه **ومحله** مع تشهده **و قبل السلام** لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال
الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود
السهو صورة كما لو سها امام الجمعة وسجد للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا
اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم
السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر الصلاة المقصورة فلزم
الاتمام سجد ثانيا فهذه اربعة يتعدد فيها السجود صورة لا حكما **تتمة** لو نسي من صلاته
ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان ذكر
قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا
يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم
بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل واعاد
الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فان علم بعد
فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر تمت الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى
وسجد للسهو في الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام
الثاني **فصل** في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم
كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة
تنزيه **وهي خمسة اوقات الصلاة فيها** اي في غير حرم مكة **الا صلاة لسبب**
غير متأخر كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء
وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة سواء الاداء [illegible] فرضا او نفلا لانه صلى الله عليه
وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له سبب متأخر كركعتي
الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها **تنبيه** هل المراد بالمتأخر
والمتقدم بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة
روايتان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحو
ركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب
وقوعه في الوقت ويحمل ما ذكر اذا لم يتحر به [illegible] الكراهة ليوقعها فيه والا فقصد
تاخير الفائتة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط
او قرأ اية سجدة ليسجد فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تنعقد للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها [illegible] اخذ المصنف في بيان الاوقات [illegible] فقال
[illegible] بادئا بما يتعلق بالفعل **بعد صلاة الصبح** اداء **حتى تطلع الشمس** وترتفع للنهي عنه في الصحيحين
وثانيها عند مقارنة **طلوعها** سواء اصلى الصبح ام لا **حتى تتكامل** في الطلوع **وترتفع** بعد

ذلك قد رجح في زوائد الروضة والاوقات المنهي عنها عند الاستوا حتى تزول
لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة
الحر وقائم الظهيرة البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتاء مثناة من فوق
ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات
ان يتعمد الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جاء في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد
الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه
الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت
الاستوا لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن
ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه الا يوم الجمعة فتستثنى من كلامه لاستثنائه في ابي
داوود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سوا احضر الى الجمعة ام لا
وقيل تختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة ورابعها بعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة
في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكمالها للنهي عنه في الصحيحين وخامسها عند
مقارنة الغروب حتى يتكامل غروبها للنهي عنه في مسلم تنبيه قد علم مما
تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند
الطلوع وعند الاستوا وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح
ادا وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الخمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر
عليها وهي اولى من اقتصار المنهاج على الاستوا وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات
الاصلية والا فسياتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام
لخطبة الجمعة انتهى وانما تركه الاولى اذ تقدم ان الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة
وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة
كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه واختره
بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه الصلاة
في شي من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما
فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم
مكة حرم المدينة فانه كغيره فصل في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف

في الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي
الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان
ذلك يختلف باختلاف المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة
ثلاثة عشر سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها
وانعقد الاجماع عليها وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت
احد صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم
ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها امام
ومأموم كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة
الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول
اكمل وصلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة سنة موكدة ولو قلنا للاحاديث
السالفة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قال النووي انها
في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة في ادا مكتوبة لقوله صلى
الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية
رواه ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر الجماعة شعار
باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط
الطلب بطائفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط
الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام او نائبه دون احاد الناس
وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية الكبيرة او البلد فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى
ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق
وان نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة بل هي والانفراد
في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية
من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها
فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها
ان شا الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد
كالبيت وجماعة المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي
في المسجد افضل لان المسجد مشتمل على شرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكره
لذوات الهيات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله
تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا لمنعهن المسجد
كما منعت نسا بني اسرايل وللخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

المجموع قال الشافعي والاصحاب ويومر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها
ويحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحوه بزوجته او ولده او رقيقه او غير
ذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل
جمعه منها ولذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها واتى الغزالي انه لو كان
اذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد
السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون
قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلي ومنها ما لو كان قليل
الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت المحبوب فان الصلاة معه اول الوقت
اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه
لاستيلاء ظالم عليه فالصلاة مع ذلك اولى ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة وكان
بطيئا لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام بطيء القراءة وادراك
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه
مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا وان تباطأ للتعقيب فاتحة بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر
خلاف ما لو ابطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام
امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان
لم يقعد معه اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان يخفف
الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه
غيرهم ويكره التطويل ليلحق اخرون ولو كان عادتهم الحضور امامه ولو احس
الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي
به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا
كره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وشرط نية الفرضية في
الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض
للفرض ورجحه في الروضة وتبعوا الظاهر وان صحح في المنهاج ومختصره الاشتراط والاول
الاولى ولا رخصة في ترك الجماعة بعذر عام او خاص بمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة
وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام او شراب يتوق اليه
ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف
معسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن
رفقة وفقد لباس لائق والاولى ان ترخصه بعض ان لابسه وحضور مريض او مستهد
مستهد وكان متعهد او لم يكن مختص الكحل باميته وقد ذكر
في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع ومعنى كونها
اعذارا سقوط الاثم عن فعل الفرض والكراهة على قول السنة حصول فضلها وجزم
الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان
يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء وبدأ منها بالاول
انه يجب على المأموم ان ينوي الايتمام بالامام او الاقتداء به او نحو ذلك في غير جمعة
مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم
انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه
النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته
لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر
اليه واخطأ كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته
من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا او
الحاضر صحت دون الامام اشار به الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل
تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نواه
وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني
وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة
من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال
فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض
جماعة وغيرها اما في الجمعة فتشترط ان يأتي بها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم
استقلاله فيها سواء كان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب
ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى
فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطأ الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه
الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك
في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه الثاني من شروط
الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في اثناء صلاته بطلت
او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم
يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان
تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كان كان في ظلمة صحت صلاته
مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا تضر مساواة
المأموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب
فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على رؤوس
الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه ضر تنبيه
لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى
رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى الشوبري ولو في التشهد اما في حال السجود
فيظهر انه يكون المعتبر رؤوس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قاله
من ان لا ترتب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المصحح بالجنب

وفي المستلقي بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده وفي المضطجع برجله ما اعتمد عليه
وسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر
كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة
ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس
جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها إمامه لتقدمه حينئذ عليه
وسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا
للأدب فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل
هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة
فأكثر وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله إذا استوعب الرجال الصف
وإلا كمل بهم أو ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع وأن تقف إمامتهن
وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أم عراة بصراء في ضوء وكره للمأموم
انفراده عن صف من جنسه بل يدخل الصف إن وجد سعة وله أن يخرق الصف الذي
يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه
بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد
إحرامه جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته ويجوز للمصلي
المتوضئ أن يأتم بالمتيمم الذي لا إعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم أن يقتدي
بالقاعد والمضطجع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس
قياما وأن يأتم المدرك بالحر الفاسق ولكن تكره خلفه وإنما صحت لما روى الشيخان
أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا وليس لأحد من ولاة
الأمور تقديم فاسق إماما في الصلوات كما قاله الماوردي فإن فعل لم يصح كما قاله بعض
المتأخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق والعبد أي يجوز للحر أن يأتم
بالعبد لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها ويكون الحر أولى منه والبالغ
والمراهق لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ست أو سبع رواه البخاري لكن البالغ أولى من الصبي والحر البالغ العدل أولى
من الرقيق والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه
ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق والأعمى والبصير في الإمامة
سواء ويقدم الوالي محل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره فالإمام الراتب ثم إن أذن
الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان بحق ولو بإعارة على
غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له
فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة
فأحسن صوتا فأحسن صورة وللمقدم بمكان لا بصفات تقديم من يكون أهلا
للإمامة ولا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس
فرجه لأنه اعتبارا باعتقاد المقتدي وكمجتهدين اختلفا في إناءين من

إلا طاهر ونجس فإن تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام
للنجاسة فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ
به وأم بالباقين في صلاة من الخمس أعاد ما ائتم به آخرا ولا يصح اقتداؤه بمن
تلزمه إعادة كمتيمم لبرد ولا يصح أن يأتم ذكر برجل أو صبي مميز ولا خنثى بأنثى امرأة
أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لأن الأنثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن
يكون ذكرا والإمام أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى
ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ويقع اقتداء خنثى بأنثى أو بخنثى بامرأة ورجل بخنثى بانت
ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح
قدوة الرجل وغيره بالرجل فتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة
وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة
باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة ولا يصح ائتمام
قارئ وهو من يحسن الفاتحة بأمي وهو من يخل بحرف أو بتشديد
من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت بمثناة وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام
بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل
حرفا بآخر بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فإن
أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به
وكره الاقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فإن غير معنى في
الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء
القارئ به وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى أن الله بريء
من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو
جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة
أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة
فيما ذكر بدلها ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق
وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه ثم لو لم يكن كفره إلا بقوله وقد أسلم
قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت
لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره أو إن بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو
نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير
بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة كما لو بان إمامه أميا ولو اقتدى برجل خنثى
فبان الإمام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم
في صحة صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الإمام والمأموم بمكان كما عهد
عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا
بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه وإذا كانا
بمسجد فأي موضع صلى المأموم في المسجد ومنه رحبته بصلاة الإمام

فيه أي المسجد وهو عالم بصلاته أي الإمام ليتمكن من متابعته برؤيته
أو ببعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ أجزأه أي كفاه ذلك في صحة
الاقتداء به وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبير وسطح سواء أغلقت أبوابها
أم لا لم تسمر وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف على سطحه أو منارته والآخر
في سرداب أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة
مؤدون لشعارها فإن لم تكن نافذة إليه بأن سمرت لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك
والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منها
بإمام وجماعة ومحل ذلك ما لم يتقدم المأموم عليه أي الإمام في غير المسجد الحرام
كما مر وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد حالة كونه قريبا منه أي من
المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا معتبرا من آخر المسجد لأن المسجد
كله شيء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته أي الإمام
الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة ولا حائل هناك بينهما كالباب المفتوح الذي
لا يمنع الاستطراق والمشاهدة جاز الاقتداء حينئذ فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه
اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء
لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه إذ الباب
المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الأسنوي ثم قال البغوي
في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى أما الباب
المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف
العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء
أو بناء شرط في فضاء ولو محوطا أو مسقفا أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو
شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا أخذا
من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما في
التهذيب وغيره وإن كانا في بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما بناء والآخر
فضاء شرط مع ما ذكرنا أما عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية كباب مردود ولم
يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع وإذا صح اقتداء
الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الإمام ويكون
كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام ولا يضر
في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة
وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة كتعليم
الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام فيسن ارتفاعهما
لذلك كقيام غير مقيم من مريد الصلاة بعد فراغ إقامة لأنه وقت الدخول في الصلاة
سواء أقام المؤذن أم غيره أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل
بعد شروع المقيم في الإقامة فإن كان في النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة

سلام

بسلام الإمام والأندب له قطعه ودخوله لا لمخالفة منه والرابع من شروط الاقتداء
توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف
أو جنازة لتعذر المتابعة ويصح اقتداء المؤدي بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة
كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح
أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه والأفضل متابعته في قنوت الصبح
وتشهد آخر المغرب وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما والمقتدي في صبح أو مغرب
بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارقه بالنية والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في
المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ويقنت في الصبح إن
أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيرا وإلا تركه ولا يسجد عليه لتركه وله فراقه بالنية
ليقنت تحصيلا للسنة والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها
فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول وقنوت فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة
كجلسة الاستراحة والسادس من شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم
إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين
عامدا عالما بالتحريم وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فإن خالفه في السبق أو التخلف
بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما
ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف
سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو انتظره حتى اعتدل قبل ركوع إمامه
لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين
كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب إعادة ذلك
وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه
هوي السجود وهو في قيام القراءة والسبق لهما بقياس التخلف بهما وبخلاف المقارنة
في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مع العمد مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به
في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة الظاهر الأول وأما
ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة
أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى والعذر للتخلف كأن أسرع إمام
قراءته وركع قبل إتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم
يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة
إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد
سلام إمامه ما فاته كمسبوق فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح
فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر كما لو علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع
إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة
وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه
لفوته بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق وسن لمسبوق

ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فاذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع وسقطت عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سوا قرا شيا من الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون قراة قدرها بطلت صلاته **تتمة** تنقطع القدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره وله نية المفارقة وكره الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد في اثنا الصلاة جاز مع الكراهة وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لانها محلهما فان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم للركوع فلو كبر واحدة فان نواها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبيرة لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم اماماه قام لتدارك ما عليه مكبرا ان كان محل جلوسه والا فلا والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر ثم الظهر والمغرب افضل

فصل في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختصين بالمسافر وجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار تاتي ولما كان القصر اهم هذه الانواع بدا المصنف به كغيره فقال **ويجوز للمسافر** لا لغيره **قصر الصلاة الرباعية** المكتوبة دون الثنائية والثلاثية **بخمس شرائط** وترك شروطا اخر ستعلم الاول **ان يكون سفره في غير معصية** سوا كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنايه كابق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم وجوب الاعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا او لم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فله الترخص والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض كما ذكره في الروضة والشرط الثاني **ان تكون مسافته** اي السفر المباح ثمانية واربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي **ستة عشر فرسخا** ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا

طويلا

طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان الاصل الاتمام فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية والشرط الثالث **ان يكون مؤديا للصلاة** المقصورة في احد اوقاتها الاصلي والعذري او الضروري فلا تقصر فايتة الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فايتة مشكوك في انها فايتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضى فايتة سفر قصر في سفر قصر وان كان غير سفر الفايتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب والشرط الرابع **ان ينوي القصر في تكبيرة الاحرام** كاصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم **تنبيه** قد علم من ان الشرط التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك فلو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه نوى القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزا من صلاته حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنية او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام والشرط الخامس **ان لا ياتم بمتم** او بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدايه لزمه الاتمام لخبر الامام احمد عن ابن عباس سيل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة ان صلاها اولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها ولو بان ما ذكر لا بد منه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره تقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قاله الاذرعي وعمل بما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه كما قاله النشايي وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى بمن ظنه ... او شك في نية القصر فجزم هو

بنية القصر جاز له القصر لان الامام قاصر لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه يتم
لزمه الاتمام فان لم يعزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا فان اتم اتممت جاز له القصر ان قصر
امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضي فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام لزمه
الاتمام احتياطا هذا اخر الشروط التي اشترطها المصنف واما الزايد عليها فامور الاول يشترط
كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى سفره بها كان بلغت سفينته دار اقامته او شك في انتهائه
اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم
معين او غير معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر او لا فلا قصر للهايم وهو من لا يدري اين يتوجه
وان طال سفره لانتفا علمه بطوله اوله ولا طالب غريم او ابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه
ثم ان قصد سفر مرحلتين او كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة واصلها
وكذا لو قصد الهايم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب
ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك ياتي في الزوجة والعبد اذا
نوت الزوجة انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان
قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل
لغرض ديني كعبادة او دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر
الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق
على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي المقاتل مالكا امره في السفر
ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم فهذا اختبر بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها
قصروا كما مر في الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت
في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم اما المثبت
في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث يشترط للقصر
مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان
جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور
مطلقا او في صوب مقصده او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور
فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر
او زرع بعض نبتة ما يأتي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف
ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت من
بالاولى وان اتصلنا بما سافر منه او كانا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين
قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتهما على الظاهر في المجموع
خلافا لما في الروضة واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما
واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه
ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت
الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفر من سور
او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو

مستقل

مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا او اما اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم
ان اربه لا ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي
ايضا سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى
وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر منه سفر جديد فان كان طويلا
قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية
الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح
صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها تتمة الصوم لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يتضرر به
لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جوازه
نصوص فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما ما اختلف فيه كملاح يسافر
في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له للخروج من خلاف
من اوجبه كالامام احمد ولما انهى الكلام على احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر فقال ويجوز
للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت ايهما شا تقديما وتاخيرا وان
يجمع بين صلاتي المغرب والعشا في وقت ايهما شا تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر
في جمع التقديم والافضل لسائر وقت الاولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم اربعة
شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في الاولى ولو مع تحلله منها والثالث الولاء بان
لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى اعادهما وله جمعهما تقديما
او تاخيرا لوجود المرخص فان ذكره من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك
وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل ان لم يدر ان الترك من
الاولى او من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره
الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط التاخير امران فقط احدهما
نية جمع في وقت اولى ما يحقق ... غيره انه عن التاخير تعديا او ظاهرا انه لو اخر النية
الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت ادا فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق
منه ما يسعها عصى وكانت قضا وثانيهما دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى
قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا
الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي
وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقدم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد
وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها ايضا
ادا على الاصح اي كما اقتضاه تعليلهم واجرى الطاووسي الكلام على اطلاقه فقال
وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير
بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند
عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره
فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع

بعض اجزائه وان ينصرف وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غير الذي هو الاصل انتهى وكلام
انطاوسي هو المعتمد ثم شرع بالجمع في المطر فقال **ويجوز للحاضر** اي المقيم **في المطر**
ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين **ان يجمع** ما يجمع بالسفر ولو
جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما **في وقت الاولى** لما في الصحيحين عن ابن عباس
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف
ولا سفر قال الشافعي كمالك اري ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست
الى الجامع فقد تنقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقدم
ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل باول الثانية
فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو الظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية
او بعدها ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك في طريقه
اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة او مشى الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا
يجمع لانتفا التاذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم
مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها
كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع بالماموين وان لم
يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يتمادى في التاخير [illegible] والاولي [illegible] المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى
صلاة العصر او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره
يقتضيه **تنبيه** قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة
وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع
عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في
الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن
الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وعلى ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط
جمع التقديم او في وقت الاولى يوخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع
انما لم يلحق الوحل بالمطر في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدل لهما والجامع يترك الوقت
بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر

الجمع

الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجئ بالوحل **تتمة** قد جمع في الروضة ما يختص
بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف
ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة
وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على
الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صورتان
ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على
الصحيح والثانية ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا يقضي ولا يختص
بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو وهم قاله الزركشي **فصل**
في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت
بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم
وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي المبين
المعظم وهو افضل الصلاة ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق
الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار ومن مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة
القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة
واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ
اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة
مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتدارك به بل صلاة
مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره ويختص
بشروط للزوم وشروط للصحة واداب وستاتي كلها وقد بدا بالقسم الاول فقال
وشرائط وجوب صلاة **الجمعة سبعة اشيا** بتقديم السين على الموحدة الاول **الاسلام** وهو
شرط في كل عبادة **و** الثاني **البلوغ و** الثالث **العقل** فلا جمعة على صبي ولا على مجنون
كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون
بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا **و** الرابع **الحرية** فلا تجب على من فيه
رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد
ما بقي عليه درهم **و** الخامس **الذكورية** فلا تجب على امراة وخنثى لنقصهما **و** السادس
الصحة فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا
ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما افتى به الاستاذ وانه لا يضبط الشخص
نفسه معه ويخشى تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا
لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والمزالي
بان القاضي اذا راى المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا اولى والا اجتمع في الحبس
اربعون فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم وان كان فيهم من يصلح

لاقامته فصل لواحد من البلد التي لا يمكن فيها الاجتماع اقامة الجمعة لم يجز له الا والظاهر كما قاله
بعض المتأخرين ان له ذلك وتلزم من تلزمه الجمعة والزمن ان وجد مركبا ملكا او بأجرة او
اعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليه كمشقة المشي في الوحل لانتفاء
الضرورة ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس
صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى
الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن
العزيز قال تعالى واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا
ان له ابا شيخا كبيرا او الصوم انتهى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد
قائدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان
يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا
من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك فينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا
لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه
فمن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامها الا نحو مريض
كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظار
فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه
فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال
الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من
وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول
بالحضور والسابع الاستيطان والاولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح
وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل
الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت
والاصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض بينهم
والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير
واحد ويعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو
الطيب قال اصحابنا الا ان تكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع
فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال
المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من
بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقرب كنظيره في الجماعة فان لم
يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية
فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية
دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء ولو وجدت قرية فيها اربعون كاملون فخلا
بلد او صلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء ام لا وحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة

في قريتهم

في قريتهم ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا
الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر
انه ليس لهم تركها وتحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد
دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه انه يدرك الجمعة في مقصده او طريقه لحصول المقصود
او يتضرر بتخلفه لضياع الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر
فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في
الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واوله الفجر كبعده في الحرمة وغيرها وانما حرم قبل
الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذا يجب السعي قبل الزوال على بعيد
الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو صلى جماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم
بالرغبة عن صلاة الامام وسن لمن رجى زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر افضل لتحوز فضيلة
اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال وشرايط صحة فعلها مع شروط غيرها
ثلاثة بل ثمانية كما سيأتي الاول ان تكون البلد اي ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين
في البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية واقاموا على
عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها اوطانهم ولا تنعقد في غير بناء الا في
هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا
للاصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم
وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين وتجوز في الفضاء المعدود من خطة
البلد مصرا كانت البلد او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عن البلد
المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها اراد هذا قاله الاذرعي ولو كان
اهل القرية يأتون المسجد من جدار القرية فلا مسافة له عن خارجه البناء وعدم انعقاد
الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها
لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى
وفي فتاوى ابن البزري انه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حول المسجد لم يزل حكم الوصلة
عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر
الصلاة قبل مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم اهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم
النداء اي نداء الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية
المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم
صلى الله عليه وسلم بها والثاني من شروط الصحة ان تكون العدد اربعين ولو كان بعضهم خلا
ولو مرضى ومنهم الامام من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها
لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجة الوداع مع
عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى
به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد دوامها
كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في خطبتها لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم

لعدم سماعهم له فان عاد وافربا عرفا جاز بنا على ما مضى منها فان عاد وابعد طول الفصل
وجب استئنافها لانتفا الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم
فيها كتفهم بين الخطبة والصلاة فالقصر ان عاد واقربا جاز البنا والا وجب الاستئناف لذلك
ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان
احرم عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تتم الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح
الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد
بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم **والثالث من الشروط الوقت** وهو وقت الظهر للاتباع
رواه البخاري مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيشترط الاحرام بها وهو **باق** بحيث يسعها
جميعا **فان خرج الوقت** اوضاق عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك اي شروط صحتها او بعضها كان
فقد العدد والاستيطان **او عدم الشرط** **صلوا ظهرا** كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام
فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا او خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بنا كما فالله
بالابتدا فيسر بالقراة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه وانما فاته
المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره مما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه
فانه يتم ظهرا بنا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون
في الوقت وسلم الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه
لو نقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من بعده او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم
فان قيل ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قال الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في
مساجد العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة
موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله
تعالى عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم حمله الاكثرون على
الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر
ان البرق في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضروا لا بجميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص
منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه والاحتياط لمن
صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا
فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة
والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الرا وان سبقه الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك
في المعية فلم يدر اوقعتا معا ام مرتبا استونفت الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في
المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام
وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح
اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية
في البراة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة وان سبقت احداهما

ولم تتعين كان سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فاخبراه بذلك او تعينت
ونسيت بعده صلوا الظهر لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة
بعدها والطايفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة والاصل بقا الفرض في كل طايفة
فوجب عليهما الظهر **فايدة** الجمع المحتاج اليه مع الزايد عليه كالجمعتين المحتاج الى
احداهما فيه ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف وهو ظاهر
وفرايضها ثلاثة وهذه الاعاظم من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط ثمانية كما مر اذ
الفرض والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه **الاول** وهو الشرط السادس **خطبتان**
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين
يجلس بينهما ولكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل
صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين
واركانهما خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر والثنا ولا اله الا الله
ولا يتعين حم ونحو ذلك كلفظ الحمد بل يجزي نحمد الله او لله الحمد او نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا
يجزي الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزي نصلي او اصلي ونحو ذلك
ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا
او صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى
لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة
اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراة اية في احدهما لان الغالب ان القراة في الخطبة
دون تعيين قال الماوردي وروي انه يجزي ان يقرا بين خطبتيهما قال وكذا او قبل الخطبة
او بعد فراغه منهما نقل ابن الرفعة ذلك عن النص وصححا قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى
ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل
سجد مكانه ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمومنين والمومنات
باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله
بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس بالدعا
للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم
بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان يكون ذلك بالعربية
والمراد اركانها للاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها
خطب بغيرها وان امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها
واحد وان **يقوم** القادر **فيهما** جميعا فان عجز عنه خطب جالسا **وجلس
بينهما** للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا
لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولا يكفي

اركانا او بينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه
ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام
اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا
وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار
كالاذان ولا اسماع دون اربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيب
اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى
ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه ا
وسن لمن سمعها سكوت مع اصغاء لها لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واقتضى كلام الروضة
اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم مما مر من سن الانصات فيهما عدم حرمة
الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله متى الساعة ما اعددت لها فقال حب الله
ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعها فيسكت او يشتغل بالذكر
او القراءة وذلك اولى من السكوت وسن كونها على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع
وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة
التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد
للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم
لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويل يمل والقصير يخل واما
خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت
في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان
يشغل يسراه بنحو سيف وعصا ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة
الاخلاص وان يتم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه
من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي مر وجوبها
وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك وهل اتاك حديث
الغاشية قال في الروضة كان يقرأهما في وقت وهاتين في وقت وهما سنتان
والركن الثاني وهو الشرط السابع ان تصلى ركعتين بالاجماع ومر انها صلاة مستقلة
ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن في جماعة ولو في الركعة الاولى
لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد
بهم لتصح لغيرهم او لا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني
الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال

البلقيني

البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قاله
انه القفال وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا تم العدد بغيره
والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب وتسمى هيئات فقال وهيئاتها
اي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا اربع الاول الغسل لمن يريد حضورها
وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وبهذا فارق العيد حيث
لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن
الناس ومثله ياتي في التزيين وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد
ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه افضى الى الغرض
من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى فان
عجز عن الماء كان توضأ ثم عدمه او كان جريحا في غير اعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل
بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال والثاني تنظيف
الجسد من الروائح الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالماء وغيره قال الشافعي
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه الامور
لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا
والثالث اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
ويقوم مقام الحلق القص والنتف واما المراة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند امر
الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا وازالة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل
وقبل المراة اما حلق الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر
اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي وغيره ان ذكر حلق راسه
ان جرت عادته بذلك وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر
ذي الحجة فهو مستثنى والرابع الطيب اي استعماله والتزيين باحسن ثيابه
لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة
ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء
للاتباع ولانه منظور اليه ويستحب لكل سامع للخطبة الانصات الى الامام في وقت
قراءة الخطبة الاولى والثانية وقد مر بيان ذلك ويكره تنزيها كما نص عليه في الام ان
يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس
فقد اذيت وانيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او
المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف التي بين
يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير
القوم باخلاء فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما
ولو من صف واحد ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى

ومنها اذا سبق الصبيان او العبيد وغير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا
التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرأ الكهف يومها وليلتها
لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه
البيهقي ومن قرأها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعاء يومها
وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة
ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة
قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر
ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين
عند ذكره اياها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة
الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا
من الصلاة علي فيه فان صلاتكم معروضة علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة
ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم
على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج
عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ومن
دخل لصلاة الجمعة والامام يقرأ في الخطبة في الاولى او الثانية او هو جالس بينهما
يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة
الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم
فان لم تحصل تحية المسجد كان كان في غير مسجد لم يصل شيئا لاطلاقهم وشمل كلامهم
الراتبة مع قيام سببها تقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا يأتي به وانه لو اتى به لم
ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين اما الداخل في آخر الخطبة فان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى
تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو
صلاها في هذه استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما
قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على
الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر
وجلوسه ولا يباح امر الخطيب من الحاضرين تأدبا بعد صعوده المنبر وجلوسه وان

لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث
لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ
ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول
الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها تتمة من ادرك مع
امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته او بطلان
ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا
وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان اليأس لم يحصل الا بالسلام واذا بطلت
صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين
بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا الخليفة غير مقتد
به في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة
الاولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع
الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيته انه يتم ظهرا وان ادرك
معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال السبكي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي
المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلم
معه افضل ومن تخلف عن الامام لعذر عن سجود فامكنه على شيء من انسان او غيره لزمه
السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في الجمعة
على ما عند الامام واقره عليه الشيخان فاذا تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان
وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم
يصلي ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في الثانية
فيركع معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه
عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده الذي اتى به لمخالفته
الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك
الجمعة والا فلا

فصل في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل
عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه
اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد
الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به
صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة فهي سنة كما قاله **وصلاة العيد سنة** لقوله صلى الله عليه وسلم
للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع **مؤكدة** لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي افضل في حق
غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد و
المرأة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

يوم العيد وليسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهي ركعتان) بالاجماع وحكمها في الاركان
والشرائط والسنن كسائر الصلوات ويحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها
مذكور في قوله (ويكبر في) الركعة (الاولى سبعا) بتقديم السين على الموحدة (سوى
تكبيرة الاحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى
الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم
من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني وابو
ثور منها (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وهي الباقيات
الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرا الفاتحة كغيرها من الصلوات (ويكبر في
الركعة الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة
للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن ان يضع
يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد
التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات والتكبيرات من الهيئات كالتعوذ
ودعاء الافتتاح فليست فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او
بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما مر ولو نسي
التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تداركها بعد التعوذ
ولم يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا ياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا
ويندب ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع (ويخطب بعدها) اي الركعتين
(خطبتين) لجماعة لا لمنفرد كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا
للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في احداهما ليس لكونها ركنا فيهما بل لكون الآية قرآنا
نعم لا يحتاج ان يحترز فيهما بما في السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وسنة
يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية (فرع) قال ائمتنا الخطب
المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها
بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج
ففرادى (ويكبر) ندبا في افتتاح الخطبة (الاولى تسعا) بتقديم المثناة على السين
(و) يكبر في افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة ولاء افرادا في الجميع تشبيها
للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فانها سبع
تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فانها خمس
تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل
ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة
بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست
منه وسن غسل العيدين وان لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ويكره بعد الصبح لغير الامام وان يحضر الامام وقت صلاته ويعجل الحضور في اضحى ويؤخر
في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد
افضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه
وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير كجمعة وان
ياكل قبلها في عيد فطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا وان يمسك عن الاكل في عيد اضحى
ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة
فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل
قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم (ويكبر) ندبا كل احد غير حاج (من غروب
الشمس ليلة العيد) اي عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل والاسواق
وغيرها ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا
الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار
العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها
ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير (الى ان يحرم الامام في الصلاة) اي صلاة
العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار
اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه (ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرائض)
والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة الى) بعد صلاة
(العصر من اخر ايام التشريق) الثلاثة للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من
ظهر يوم النحر لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر ايام
التشريق لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج با
ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات
يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة
الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولو شهدوا برؤية هلال شوال يوم الثلاثين
فنفطر فان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة
صلى العيد حينئذ اداء والا فتصلي قضاء متى اريد قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم
بان تشهد وابعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلي من الغد اداء وتقبل في
غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والتاريخ فيما لو شهدوا وابتداء
الزوال وعدة لو ... بوقت التعديل (تتمة) قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا
كلاما في التهنئة في العيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري
عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه
انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها

مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم
لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها
يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنية بما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية
سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة
تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله
فهناه ويندب احيا ليلتي العيدين بالعبادة ويحصل ذلك باحيا معظم الليل **فصل**
في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما
كسوفان وخسوفان قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في
نفسها لاستفادة ضوءها من جرمها وان القمر يحول بظلمته بينها وبين ابصارنا مع بقاء نورها فيرى
لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوءها واما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوءه
لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء
البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
اي عند كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **وصلاة الكسوف**
الشامل للخسوف **سنة** للدليل المذكور وغيره **مؤكدة** لانه صلى الله عليه وسلم فعلها
لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات
وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع و
ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها
فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز
من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين **فائدة** وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر **لم تقض**
لزوال المعنى الذي لاجله شرعت فان حصل الانجلا او الغروب في الشمس او طلوع الشمس في القمر
في اثنائها لم تبطل بلا خلاف **ويصلي** الشخص **لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين**
في كل ركعة ركوعان كما سياتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا بعد الافتتاح
والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد السجدتين ويأتي بالطمانينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك
للاتباع وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا فمع المجموع على مقتضى
كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل او يحمل على انه اقل
الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلا
كسائر الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل
ركعة واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح فقدمت على
بقية الروايات والاكمل **في كل ركعة قيامان** قبل السجود **يطيل القراة فيهما**
فيقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها

ان

ان احسنها والا فقدرها ويقرا في القيام الثاني كال عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها
وفي الرابع المائدة او قدرها والمحققون انه ليس بخلاف بل هو للتقريب **وفي كل ركعة ركوعان**
يطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر
مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم
السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناه الفوقية على السين
وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير
دون السجدات اي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد
وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح المعتمد كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي ثبت
في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه
يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني
كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض
بها المامومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل
يحمل على اقلها وهي كسنة الظهر او على ادنى الكمال الوجه ان تكون بركوعين قياسا على ما قالوه في
صلاة الوتر انه يتخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره وتسن الجماعة فيها
للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما في المجموع ويسن
للنسا غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات
فاذا اجتمعن فلا باس ويسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد **ويخطب الامام بعدها**
اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وانما تسن
الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة
وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف
واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن كما صرح به بعض فقهاء اليمن لانه يضيق
الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقا لانه اللائق بالحال ولم ار من
تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة
كما في سائر الصلوات او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان منها لم يدرك منها شيئا
لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع **ويسر في**
قراة **كسوف الشمس** لانها نهارية **ويجهر في** قراة **خسوف القمر** لانها صلاة ليل
او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف
فواتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها قدم الفرض جمعة
او غيرها لان فعله حتم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب
لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة تصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف
ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلا ويخففها
كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم
يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يجوز ان يقصدهما بالخطبة لانه تشريك

بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولي والا افرد نَدْبًا الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها او العيد مع الكسوف كما تعرض فيه لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا يضر نيتهما بخلاف الصلاة ونحوه **تتمة**

يسن لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا اه

فصل في صلاة الاستسقا وهي لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستانس لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية **وصلاة الاستسقا مسنونة** موكدة لما سبق وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها قال لا وتنقسم الى ثلاثة انواع ادناها يكون بالدعا مطلقا عما ياتي فرادى او مجتمعين واوسطها ان يكون بالدعا خلف الصلوات فرضا كما في شرح مسلم ونفلا كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة وياتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستوا الكل في الحاجة وانما يصلي لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولا استزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت ويشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعوا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا ارادوا الخروج للصلاة **فيامرهم الامام** اي الامام الاعظم او نائبه قبل الخروج لها **بالتوبة** من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود **و** بالاكثار من **الصدقة** على المحاويج وبالتوبة من حقوق الادميين وهي **الخروج من المظالم** المتعلقة بهم من دم او عرض او مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة المذكورة **و** بالمبادرة الى **مصالحة الاعدا** المتشاحنين لامر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث **و** بالمبادرة الى **صيام ثلاثة ايام** متتابعة وبصومهم معهم وذلك قبل ميعاد الخروج فهي به اربعة لان لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر

واذا

امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامورات هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيوخذ من كلامهم ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك اذ نص وجوب الصوم مانع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يعني عدم صحة صوم من لم ينوه ليلا كل ليلة **ثم يخرج بهم** اي بالناس الامام او نائبه الى الصحرا حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها واستثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان وما مورون بانا نجنبهم المساجد **في اليوم الرابع** من صيامهم صياما حيث ثلاثة لا تزد على صوم المتقدم وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرج غير متطيب ولا متزين بل **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة وهي من اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته **و** في **استكانة** اي خشوع وهو خضوع القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت وبرداءة ايضا التذلل **و** في **تضرع** الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروايح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم حفاة مكشوفي الرووس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجايز ومن لا هيئة له من النسا والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري وروي بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال لولا عباد لله ركع وصبية من اليتامى رضع ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الاوجع والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج البهايم لان الجدب قد اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني في ابيات وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال الدميري قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن

بعضهم

ورزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات
والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة
الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره
اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا اكره من اخراج
صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي
وهذا يقتضي كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثرون انهم في
النار وطائفة لا يعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين
وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون
في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي
ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد
كما في خبر الثلاثة الذين اووا في الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم اقرب الى الاجابة
لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما فقال
اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاستسقنا فيسقون رواه البخاري **ويصلي** الامام **بهم ركعتين** للاتباع رواه الشيخان
كصلاة العيد في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية برفع يديه ووقفته بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة في الاولى
جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت او بسبح والغاشية قياسا لا نصا ولا تتوقت بوقت
عيد ولا غيره فتصلي في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها
ثم يخطب الامام **بعدها** اي الركعتين وتجزئ الخطبتان قبلها للاتباع رواه
ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبة من قول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم
ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية **ويحول الخطيب رداءه** عند استقبال
القبلة للتفاول بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين رداه
يساره وعكسه **ويجعل اعلاه اسفله** وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك
للاتباع في الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة
سودا فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
ويحصل بان يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه
وهذا في الرداء المربع اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولي لانه
لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل

الناس

الناس وهم جلوس مثل فعله وكل ذلك مندوب **ويكثر في الخطبتين من الدعاء** ويبالغ
فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء
للاتباع والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شي **ومن الاستغفار**
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى لحصول المقصود
ويدعو في الخطبة الاولى **بدعا سيدنا رسول الله صلى الله عليه** وسلم الذي رواه
امامنا الشافعي في المختصر وهو **اللهم سقيا رحمة** بضم السين اي اسقنا سقيا
رحمة فجمله نصب بالفعل المقدر **ولا سقيا عذاب** اي ولا تسقنا سقيا عذاب
ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة **ولا بلاء**
بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا
الثاني **ولا هدم** باسكان المهملة اي ضار بهدم المساكن ولا غرق ولكثرة
المطر فانه ينبغي ان يسال الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه
ذلك **اللهم على الاكام والظراب** بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه
جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتحتين
جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا **ومنابت الشجر**
وبطون الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور **اللهم حوالينا** اي انزل المطر حوالينا
بفتح اللام **ولا** تجعله **علينا** في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرف
او المفعول كما قاله ابن الاثير ولا تصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو في
الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال **اللهم** اي يا الله **اسقنا** بقطع الهمزة
من اسقا ووصلها من سقا فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى لاسقيناهم
ما غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا **غيثا** مثلثة اي مطرا **مغيثا** بضم الميم اي
منقذا من الشدة برواية **هنيا** بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شي **مريا** بوزن
هنيا اي محمود العاقبة **مريعا** بفتح الميم وكسر الراء وبيا مثناة من تحت اي
ذا ريع اي نما ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت من قولهم اربع
البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت
الماشية اذا اكلت ما شاءت والمعنى واحد **غدقا** بغين معجمة وبالمهملة
مفتوحة اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره كبار **مجللا** بفتح الجيم وكسر
اللام اي يعم كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات **سحا** بفتح السين
وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الما يسح اذا سال من
فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض **طبقا** بفتح الطا والبا
اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق
لهذا اي مساو له **دائما** اي مستمرا نفعه الى انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب
اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه **ولا تجعلنا من القانطين** اي الايسين بتاخير

المطر اللهم اي يا الله ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق كما في سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل البلا كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والمهزال وسو الحال واللجوع لفظ الحديث واللاوا وهو بفتح اللام المشددة وبا اسكان والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اي الضيق ما لا يشكو الا اليك لانك القادر على المنع والفرج تشكوا بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما اقوال اخرجها الشيخ ابو حيان ثم قال وذلك ان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما تحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اي الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك عنك وكرمك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فايدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل موضع وجدته ذكر كان مع الله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل واذا كان موصولا بمراد الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السما اي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شي من المطر تبركا وان يغتسل او يتوضا ندبا كل احد من الوادي ومن مسجده اذا سال ماوه والافضل ان يجمع بين الوضوء والغسل قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضا والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم الاقتصار على الوضوء والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن تنال اول مطر السنة وبركته ويسبح للرعد اي عند الرعد والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروي انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله سبحانه وتعالى السحاب فتنطق احسن النطق وتضحك احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فقال الماوردي فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقول

عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شا لما روى البيهقي ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح النون وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر تتمة يكره سب الريح فيجمع على رياح وارواح بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله تعالى خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي عن شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الى الله تعالى ويبعدني من الناس فقال اما الذي يقربك الى الله تعالى فمسالته واما الذي يبعدك من الناس فترك مسالتهم وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد ٭ الله يغضب ان تركت سواله ٭ وبني ادم حين يسال يغضب فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته كحكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما ساتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب بل انواع كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجا به القران واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومهم فيفرقهم الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو ثم اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية وجوبا بعد الانتصاب ندبا او قبله بعد الرفع من السجود جوازا وتتم لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها الى وجه العدو للحراسة ويسن للامام تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وتجي الطايفة اي الفرقة الاخرى بعد ذهاب اولئك الى جهة العدو والامام قايم في الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم فيصلي بها ركعة بعد اقتدايها به فاذا جلس الامام للتشهد قامت وتتم لنفسها ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به حكما فتلحقه وهو جالس ويسلم بها ليحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانه نجد بارض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم

الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال
له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم ويقرأ الامام بعد
قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظار الفرقة الثانية
ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر مجي الثانية
في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم
لاقتدائهم فيها وكذا الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى
يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم قبل السهو والضرب الثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو
فيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون معه الى
اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتيه ووقف
الصف الاخر في حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع الامام فاذا رفعوا اي الصف
الساجد كما استوى سجدوا اي الحارسون ثم الركعة ولحقوه
وسجد معه الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع
الامام فاذا سجد الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام جلوس صح
بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم
اوله وسكون السين المهملة قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد
وسميت به لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذه صادقة بان يسجد
الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما في مكانه او يتحول فكا
الاخر ويعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول والذي
في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول وله ان يرتبهم صفوفا
ثم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع
يمكنه المشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرس فرقتا
صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان يكون الحارسة
مقاومة العدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين
وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر
ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منهم والضرب الثالث ان يكون
منهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو
لو ولوا عنه وانقسموا او التحم الحرب اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهو
كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاقه
فيصلي كل واحد حينئذ كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا لقوله تعالى

فان

فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها مستقبل القبلة وغيره
مستقبل لها فيعذر في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال
نافع لا اراه الا مرفوعا قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلو انحرف عنها لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض
وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة
افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة
كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد في المشي وترك
الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ويجب
ان يلقي السلاح اذا ادمي دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى
امساكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز
عن ركوع او سجود او مانعهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التميز
بينهما وله اي جائز كان او مسافر صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال
عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل
عنه وغريم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة
وغيره وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة ان يصلي العشاء ماشيا
يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت
الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة
وجهان ارجحهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتاخيرها
واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم
فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه والضرب الرابع الذي اسقطه
المصنف ان يكون العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة
وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة
جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون الفرقة الاخرى
تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة
فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بارض غطفان رواه الشيخان وهي
جائزة في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم
عليهم في الصلاة تتمة تقع الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وذات
الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى
باخرى ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية
فلا للحاجة مع مسامحة في انفرادها وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون
ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية فصل

فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره ومالا يجوز وبدأ بالاول فقال ويحرم على الرجال المكلفين
في حال الاختيار وكذا الخناثا خلافا للقفال لبس الحرير وهو ما يخرج من الدودة بعد موته
والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون وشمل اللبس سائر
انواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد اليه وتستر به كما في الروضة
ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسة التي نسجها حريرا اما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه
واما الخنثى فاحتياط واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة على
الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال اما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين
او مضرين كالخوف على عضو او منفعة فيجوز ازالة للضرورة ويوخذ من جواز اللبس
جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا لحاجات جرب ولم يجد غيره
يقوم مقامه ولحاجة حكة وجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي
الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير وكذا يحرم على الرجال ومثلهم الخنا
التختم بالذهب لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير
وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق
الذكور الخناثا احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ انف او انملة او سن فانه لا يحرم
اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من فضة ويحل للنسا لبس الحرير
واستعماله بفرش وغيره والتحلي بالذهب والتحليه للحديث المار وقليل الذهب
وكثيره في حكم التحريم على من حرم عليه سوا بلا فرق وان كان بعض الثوب
ابريسما وهو بكسر الهمزة والرا وبفتحهما وكسر الهمزة وفتح الرا ثلاث لغات الحرير
وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر
بخلاف ما اذا كان غيره والمستوي منهما لان ذلك لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل
وتغليبا للاكثر في الاول وللحل في الثاني ومحل ما ذكر من الحرير وما ذكر معه في غير الصبي اذ ليس له شهامة
تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي المجنون
ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به اي جعل طرف
ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين الطراز باربع اصابع
بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف التطريز فانه محض
زينة فيتقيد بالاربع تتمة يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فاستصبحوا به لتغلظ النجاسة ويحل لبس ثوب متنجس ولا رطوبة لان نجاسته
عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة
العبادة الا لضرورة كحر وبرد مفاجئ ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح
في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب [illegible]

الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا اموتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل
وانتم بالنهار فتبلى سريعا فصل في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت
في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ولما
اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرايض فقال ويلزم في
الميت المسلم غير الشهيد اربعة اشيا على جهة فرض الكفاية الاول غسله اذا
تيقن موته بظهور شي من اماراته كاسترخا قدم وميل انف وانخساف صدغ فان شك
في موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين بتغير الرايحة او غيره واقل الغسل تعميم بدنه
بالماء مرة ولو جنبا او نحوه لان ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط
تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط
تقدمها على الغسل ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على
نية فيكفي غسل كافر ولا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله
ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال او سخيف
على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بما بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ
وبرد وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مايلا الى ورايه ويضع يمينه على كتفه
وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره
على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة
على يساره سوءتيه ثم يلقيها ويغسل يده بما وسدر ثم يلف خرقة اخرى على اليد وينظف
اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما
ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه
الايمن ثم الايسر المقبل ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه
الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بما
من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بما قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير
الما فهذه الاغسال المذكورة غسله وتسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد
الغسل نجس وجب ازالته فقط ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر
الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة من اول ما يوضع على
المغتسل ذكره المزني عن الشافعي وان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن ذكره
او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة
ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته
من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل
زوجها ولو نكحت غيره بخلاف سيد لامته ولا من الزوج او السيد فان لم يحضر الا اجنبي
في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله
الرجال والنسا ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة

وهو رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه اذا انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة ذا الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هذا عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قراباتها والاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابة ذات الولاء فالاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويا اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر ولا يحرم على اهل الميت كاصدقائه تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مناقبه ومفاخره والثاني **تكفينه** بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالات فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر واقل الكفن ثوب واحد هل هو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول بحسب قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا للجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضته فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للميت ولا ينفذ باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم انه لو اوصى بساتر العورة فقط لم تنفذ وصيته اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها كما صرح به الروضة ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي وهذا اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغرماء بان منفعته سابقة وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت المال الا ثوب ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا الكفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ولا تكون سابغا اي فلا يكفي ستر العورة لان الزائد على العورة حق الميت كما مر واما الافضل للرجل والمراة فيما ياتي وحسن مغسول لانه للصديد وان يبسط احسن اللفائف واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان تشد الياه بخرقة وان يجعل على منافذه قطن عليه حنوط ويلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما وتحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجته وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال

والثالث

والثالث **الصلاة** عليه وهي من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهاني في المالكي في شرح الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميز لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل دعاء من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة وبحث تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لانه يؤدي فرضا وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى والا فالزوج يتقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان يكون فاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه عكس سائر الصلوات لان الغرض فيها الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير الماموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضى اولياها لان الغرض فيها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى لان التاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه وكذا الخنثى ولو حضروا معا اوصى اقرع بينهم ويجعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا تتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستر بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعر الواحدة كما قاله في العدة واتخاذ بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة لا في الحقيقة صلاة على الغائب **والرابع دفنه** في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي وتمنع نبش السباع لها فياكل الميت فينهتك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر

وسيأتي اكثر في كلامه **والشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه** اي يحرم ذلك في حقهما الاول
الشهيد ولو انثى ورقيقا او غير بالغ اذا مات **في معركة المشركين** لخبر البخاري عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا
بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وسمي شهيدا لشهادة
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب المشركين بسبب كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه
او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بئر او انكشف عنه الحرب ولم يعلم
سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات
بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضاء الحرب
حرب المشركين كان مات بمرض او فجأة او في قتال بغاة فليس بشهيد وينبغي في قتال المرتدين
كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون
والميت عشقا والميتة طلقا والغريب والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل
ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها ويسن تكفينه
في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا
كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكفه لا يجب تتميمها بان تجمع بدنه لانه
حق للميت كما مر **والثاني السقط** بتثليث السين **الذي لم يستهل صارخا** اي لم تعلم
حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه
دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت امارتها كاختلاج او تحرك فكبير
فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهورهما
في الثانية فان لم يعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة
غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق
من السقوط وهو انما يصدق قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما اقتضاه نقض المتاخرين
والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله اهل اللغة فتعبيره به تاكيد **ويغسل
الميت وترا** ندبا كما مر **ويكون في اول غسله سدر** او خطمي **وفي اخرة الذي يلي
الاخير كافور** تقوية للجسد وسيما للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة
الا انه في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة
وصفة اكمل الغسل فقد تقدمت **ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب بيض** لخبر البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
ليس فيها قميص ولا عمامة
هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت
اللفائف والافضل في حق المراة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى
به الراس فلفافتان واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة
على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب

الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على
هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطأ
في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة الروضة
تغليبا للاشارة وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال
الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو احرم الامام بالصلاة
على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه
لم ينوها اولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال
والا فلا ويجب على المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من
الفرائض والركن الثالث **اربع تكبيرات** للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم
تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا او اذا زاد امامه عليها لم يسن له متابعته
في الزائد بعد سنه للامام بل يفارقه او يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل
والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب وقوله **يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى** هو ظاهر كلام الرافعي
وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ويكون الراجح كما صححه النووي في زيادة الروضة
انها تجزئ في غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع
وفي المجموع يجوز ان تجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من
القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرأ الفاتحة
فيه ولا يجوز ان يقرأ بعضها في ركن واخر كما يؤخذ من كلام المجموع لانه الخصلة
لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر بدلها عند العجز والركن الخامس **يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية** للاتباع واقلها اللهم صل على محمد
وتسن الصلاة على الال كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن السادس **يدعو للميت** بخصوصه لانه المقصود
الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له واما الاكمل فسيأتي
وقول الاذرعي انه ان كان غير مكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه فالاقرب
بالطفل ويجب ان يكون الدعاء **بعد** التكبيرة **الثالثة** فلا يجزئ في غيرها بلا
خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى ويكون ذلك
ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت
صدره كغيرها من الصلاة ويتعوذ للقراءة واسرار بها وبقراءة ليلا او نهارا وترك
افتتاح وسورة لطولهما وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر او غائب
لانها مبنية على التخفيف واما اكمل الدعاء **فيقول** بعد قوله اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته

وبعضهما في الكفاية

منافاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان اللهم اي يا الله هذا
اي الميت عبدك وابن عبديك بالتثنية تغليبا للمذكر خرج من روح الدنيا
بفتح الراو هو نسيم الريح وسعتها بفتح السين اي الاتساع وبالجر عطفا علي المجرور بمن
المضاف ومحبوبه واحبائه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الي ظلمة القبر وما هو
لاقيه من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات نكير
اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك الي جميع
خلقك وانت اعلم به اي منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين
وضيفك وانت خير منزول به ويذكر اللفظ مطلقا سوا كان الميت ذكرا او انثى لانه
عائد علي الله تعالى قاله الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح فقيرا الي رحمتك
الواسعة وانت غني عن عذابه وقد جئناك اي قصدناك راغبين اليك شفعاء له
عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه اي اجعله اليه وان كان
مسيئا عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه اي انله برحمتك رضاك عنه
وقه بفضلك فتنة السوال في القبر باعانته علي التثبيت في جوابه وقه
عذابه المعلوم صحته من الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح السين اي وسع له
في قبره مد ابصر كما صح به الخبر وجاف الارض اي ارفعها عن جنبيه بفتح الجيم
وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الامام
عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهي احسن كذا حرر الجنبين
والظهر والبطن انتهى ولقه برحمتك الامن من عذابك الشامل لما في القبر ولما في
القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود تمام
من هذه الشفاعة حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه امنا من هول الموقف مصاحبا
في زمرة المتقين الي جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الاخبار
واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبه ولكنه هو في المجموع والمشهور
في قوله ومحبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر
فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة
وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت
اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف
ان الميت ذكر او انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان ياتي بالضمائر مذكرة على ارادة
الميت او الشخص وتونثه علي ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى علي جمع معا ياتي فيه بما
يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول في ظ اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا
مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع
علي هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويونث فيما اذا كان الميت انثى ويأتي في الخنثى

ناس

ما مر ويكفي هذا الدعا للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد في الدعا في الميت ان يخصه به كما مر لثبوت
النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالعافية والرحمة ويكون لو دعى بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط الدعا
بدعوات البالغ وتخصيصه بالدعا بعد الثالثة قال الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في حياة
ابويه ام لا وقال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما
يقتضيه الحال وهذا اولى ولو جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق علي ايمانهما خصوصا
في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعا لهما بالمغفرة
والشفاعة ونحوهما ويقول في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح
المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة فان المسلم
في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه
واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول الدعا بعد الرابعة كما في
الروضة نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره او اتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي
الاقتصار علي الاركان والركن السابع يسلم بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من
الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن
وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر علي تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الا
وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل علي عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرين
رجلان افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها ولو انثى الا
رجال لضعف النسا عن حملها فيكره لهن ذلك ويحرم حملها علي هيئة مزرية كحملها في
قفة او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي امامها وقربها بحيث لو التفت لرآها افضل من غيره
اسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع والا فيتانى به فان خيف تغيره بالتاني انتفى
زيد في الاسراع وسن لغيره ذكر ما يستره كقبلة وكره اللغط في الجنازة بل المستحب التفكر
في الموت وما بعده واتباعها نار في مجمرة او غيرها ولا يكره الركوب في رجوعه ولا اتباع
مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب
قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى ولا يبعد فيه ويحرم الصلاة علي
الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها وتجب علينا تكفين ذمي ودفنه
حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه كفقته وفا بذمته ولو اختلط من يصلى عليه
بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا
بذلك ويصلي علي الجميع وهو افضل او علي واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين
ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتبطل الصلاة عليه بتسعة وثلاث
ضعف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن
اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي ما لم يحضر فيتأخر له
ما لم يخف تغيره ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا وماموم اخر كذلك جاز لا المتنفل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

نيتها الافضل ولو تخلف المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته
اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم
عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف
بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء ما ادركه اول صلاته
ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم
الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع في كمال الدفن
الموعود بذكره فقال (ويدفن في لحد) وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما اصله الميل
والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو
افضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر او يبنى جانباه
بلبن او غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق افضل
خشية الانهيار (ويوضع) في اللحد او غيره (مستقبل القبلة) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو
وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع الميت ندبا
عند مؤخر القبر الذي سيصير عند سفله رجل الميت (ويسل) بضم المضارعة على البناء
للمفعول اي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة (رأسه)
برفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه
درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة
فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم
فاجنبي صالح ويسن كون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة ويسن ستر القبر بثوب
عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا (ويقول الذي يلحده) اي يدخله
التربة (بسم الله وعلى ملة) اي دين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع
وفي رواية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضجع) وجوبا (في القبر على
جنبه) ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب
ان يفضي بخده الى الارض (بعد ان يوسع) بان يزاد في طوله وعرضه (وان يعمق القبر)
وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزائدة في النزول (قامة وبسطة) من
رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف بذراع اليد كما صوبه النووي
خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان يسند وجهه
ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب (ولا يستلقي) وان يسد فتحه
بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين
او نحوها وكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال
اما اذا احتيج لصندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته
الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع نعم
فان تحراه كره كما في المجموع (ولا يبنى) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يجصص) اي

يبيض

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هما او احدهما اي يكره البناء والتجصيص للنهي
عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به كما نص عليه وقال في
المجموع انه الصحيح ويكره ايضا الكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه ام غيره ويكره ان يجعل على
القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه
في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق
على الناس ولا فرق بين ان يبني قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قال
الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه
المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن
الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ويندب
ان يرش القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ابراهيم والاولى ان يكون طهورا باردا
وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال السبكي لا بأس باليسير منه
ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة انتهى [illegible]
من اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب
ولا يجوز للغير اخذه قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي
كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يضع عند رأسه حجرا او خشبة او نحو ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن
اليه من مات من اهلي ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل
على الزائر والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويكره
المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال
بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع
اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات
وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء ويندب ان يسلم الزائر
لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر
السلام عليكم اهل الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرأ عنده
ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له
عقب القراءة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان يقرب زائره
منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة
وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده
قال في الروضة كاصلها والبكاء قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر
والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع
عن الجمهور لكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو

حرام لخبر النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه
مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه ولا شق جيب ونحوه كنشر شعر وتسويد
وجه والقاء رماد على راس ورفع صوت بافراط في البكاء اي يحرم ذلك لخبر الشيخين
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تفويز موضع
دخول راس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم الجزع بضرب صدره ونحوه
كضرب خد ومن ذلك ايضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل
يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء
من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعليه
حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد
انه ماذا محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويندب المبادرة بقضاء دين الميت
ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المؤمن اي روحه معلقة اي محبوسة عن
مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه ويجب المبادرة بطلب المستحق
حقه وبتنفيذ وصيته ويجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية
للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به
في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي
فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى ويسن التداوي لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع
له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه
وكذا اكراهه على الطعام ويجب ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجأه
الموت المفوت لها ويسن ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات فانه ما ذكر
في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهذا من جوامع الكلم
ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه
الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها ويعزى ندبا
اهله اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي
باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم
القيامة نعم الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها او زوجها وكذا من الحق بهم في جواز
النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي يستحب
ان يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق
وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب وتندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة
وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله
بتجهيزه الا ان افرط جزعهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها الى ثلاثة ايام
تقريبا تمضي من وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وبلوغ الخبر ومنه ومثل
الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب
والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك

اي

اي جعله عظيما واحسن عزاءك اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته بالكافر
الذمي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال في
تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك اما الكافر غير المحترم من حربي او
مرتد فلا يعزى كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه الظاهر في المهمات الاول ومقتضى
كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا اذا لم يرج اسلامه فان رجي اسلامه استحبت
كما يؤخذ من كلام السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام
الشرح والروضة بل هي جائزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك
لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو
مشكل لانه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي
البقاء على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية ولا يدفن اثنان ابتداء في قبر واحد
بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين او امراتين
كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه
بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسياق ما في
التحرير الا لحاجة اي لضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع
في قتلى احد رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما وهو الاحق بالامامة الى جدار
القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى احد عن اكثرهم قرآنا فيقدمه الى
اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا
الجدة قاله الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على
البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل
على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة فيحرم
عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا
فيجوز الجمع قال الاسنوي وهذا متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى
في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذاء لان الشهوة قد انقطعت
فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره
كالانثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب
حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس وانما ينبش
بعد دفنه وقبل البلى عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه
حرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب
غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم
يتغير او دفن في ارض او في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت
ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد
ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي

والكفن الحرير اي للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم
النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب
نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه
وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجري ولهذا لو
بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من الورثة
او غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابتلع مال
نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن لغير القبلة فيجب
نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان الغرض بالتكفين
الستر وقد حصل الستر بالتراب تتمة يسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره
ساعة يسئلون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه
وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الان يسئل ويسن تلقين الميت المكلف
بعد دفنه لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكن اعتضد بشواهد من
الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به
ويقعد الملقن عند رأس القبر ويسن لنحو جيران اهل الميت ولو كانت قرابته البعد ولو كانوا
ببلد وهم باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم
في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته لنحو نائحة لانه اعانة على معصية
قال ابن الصباغ وغيره اما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

اي لا ينبش صح

اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف لا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره صح صح صح

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت
النفقة اذا بورك فيها وفلان زكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح
من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها
وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط
مخصوصة ستاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ ولانها
تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل
الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر
[illegible] وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى
بالزكاة للاجماع عليها الا في القدر المختلف فيه كالركاز ويقاتل الممتنع من ادائها عليها
وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر تجب الزكاة في خمسة اشيا من انواع المال وهي المواشي
والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس
المال الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم
ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس فاما المواشي جمع ماشية
وهي تطلق على كل شيء من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين
المصنف المراد منها بقوله تجب الزكاة في ثلاث اصناف منها فقط وهي الابل بكسر البا

اسم

اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كحمل واحمال
والبقر وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر
الارض اي يشقها بالحراثة والغنم وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه
فلا تجب في الخيل والرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء واما المتولد من واحد من
النعم ومن آخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي
العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكى زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر
يزكى زكاة البقر لانه المتيقن وشرائط وجوبها اي زكاة الماشية التي هي الابل والبقر
والغنم ستة اشيا الاول الاسلام لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر
وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الآخرة لانه مكلف بفروع الشريعة
ثم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا مؤاخذة له بحكم الاسلام
هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه
اداؤها لتبين بقا ملكه والا فلا والثاني الحرية فلا تجب على رقيق ولو مدبرا
ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على
من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه والثالث الملك التام فلا تجب فيما لا يملك
ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب في مال محجور عليه والمخاطب
بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفي مال مغصوب
وضال ومجحود وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت
ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به
وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما
قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين فدين الله احق
بالقضا وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قاله السبكي ان يقال
ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا
على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت
مطلقا والرابع النصاب بكسر النون بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قاله
النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه والخامس الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفا الاربع وغيرهم
والحول لا في الحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب
ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله
تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما
والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق
لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه والسادس السوم وهو
اسامة مالك لها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح

أو حلو كقيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك
كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش
لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم
فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكور والماشية تصبر على العلف يوما ويومين
لا ثلاثة وأما الأثمان فشيئان وهما الذهب والفضة والأصل في وجوب الزكاة
في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية والكنز هو الذي
لم تؤد زكاته تنبيه قضية تفسير المصنف الأثمان بالذهب والفضة شمول الأثمان
لغير المضروب فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وإنما
هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فإطلاق المصنف
غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فإنه المراد
هنا وشرائط وجوب الزكاة فيها أي الأثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة
لكان أولى لما تقدم خمس وهي الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
وعرف ذلك هنا معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع
أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا
فلا بد له من حول للحديث المتقدم وفعله ذلك بقصد الفرار من الزكاة مكروه
كراهة تنزيه لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا
على ما أفهمه كلامهم فإن قيل يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما
إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع
بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما
بادل ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم وأما الزروع فتجب
فيها الزكاة بثلاث شرائط الأول أن يكون مما يزرعه أي يتولى أسبابه الآدميون
كالحنطة والشعير والأرز والعدس و الثاني أن يكون الزرع قوتا مدخرا كالحمص
والباقلا وهي الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم مهملة مخففة
والهرطمان وهو بضم أوله وثالثه الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان
فتجب الزكاة في جميع ذلك لورود بعضها في الأخبار وألحق به الباقي وأما قوله
صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم
لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه
إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين
وتفاح ولوز وجوز ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا من حبوب البوادي
كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات
من الظباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون
وعبارة التنبيه بما يستنبته الآدميون لأن ما لا يزرعون أو يستنبتونه ليس فيه شيء

يقتات

يقتات اختيارا تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب
فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء
وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر
والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس لها مالك معين ولو أخذ
الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد
فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه و الثالث أن يكون نصابا
كاملا وهو خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى
الجمع سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق
أي جمع وسيأتي بيان الأوسق بالوزن في كلامه وقد أهملها الكثير في الشرح ويعتبر
في الخمسة أوسق أن يكون مصفاة من تبنها لا قشر عليها لأن ذلك لا يؤكل معها وأما
ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر
فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له ولا يكمل
في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس
لأنه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فإن عسر إخراجه لكثرة
الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين
ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل والسلت بضم السين وسكون
اللام جنس مستقل لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة
فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى غيره
وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها فقط وهما ثمرة النخل وثمرة الكرم
أي العنب لأنهما من الأقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى
لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما
إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لأن الخمرة
المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال
رجل كرم بإسكان الراء وفتحها أي كريم وثمر النخل والعنب أفضل الثمار وشجرهما
أفضل بالاتفاق واختلفوا في أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا
عماتكم النخل المطعمات في المحل وإنها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في
جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن لأنها تشرب برأسها فإذا
قطعت ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت
أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه وشبه
صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث وشرائط
وجوب الزكاة فيها أي الثمار أربعة أشياء بل خمسة كما ستعرفه وهي الإسلام و
الحرية والملك التام والنصاب وقد علمت محترزها مما تقدم والخامس بدو الصلاح

وهو بلوغه صفة تطلب فيه غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو
صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه
إذ هو تمر نضيج والصلاح لا يصلح للأكل **وأما عروض التجارة** جمع عرض بفتح العين وإسكان
الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال **فتجب الزكاة فيها** لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لأمتعة
البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح **بالشرائط الخمسة المذكورة في زكاة الأثمان** وترك سادسا
وهو أن تملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة
بلا ثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا وهو أن ينوي حال التملك التجارة لتتميز
عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فإن نواها انقطع الحول فيحتاج
إلى تجديد النية مقرونة بتصرف **فصل** في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه **وأول
نصاب الإبل خمس** لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة **وفيها شاة**
وإنما وجبت الشاة وإن كان ... وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب
البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء **وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه** والشاة الواجبة فيما دون خمس
وعشرين من الإبل جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي
في الأضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام أو ثنية معز لها سنتان ...
فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شاة والشاة
تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد أخرى إلا بمثلها في القيمة أو خير
منها ويجزئ الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثا لأنه اسم
الشاة عليه ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواجبة أو
الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين كما سيأتي فعما
دونها أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة ... هنا أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع
وفي خمس وعشرين من الإبل **بنت مخاض من الإبل** وهي التي لها سنة وطعنت
في الثانية سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي
الحوامل **وفي ست وثلاثين بنت لبون** من الإبل وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة
سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا **وفي ست وأربعين حقة** من الإبل
بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن
تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزوائد **وفي إحدى
وستين جذعة** بالذال المعجمة من الإبل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة
سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهي آخر
أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو أخرج بدل
الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الأصح لأنهما يجزيان عما زاد **وفي ست وسبعين**

بنتا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

بنتا لبون من الإبل **وفي إحدى وتسعين حقتان** من الإبل **وفي مائة وإحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون** من الإبل لم يتغير ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل
عشر بعدها **ففي كل أربعين** من الإبل **بنت لبون** منها **وفي كل خمسين حقة** منها روى
ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وأبو داود ... **تنبيه** قوله ثم في
كل أربعين إلخ قد يقتضي أن لا أثر لما قبله إذ استقامة الحساب بذلك إنما يكون فيما
بعد مائة وإحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر
عشر كما قررت به كلامه فإن عدم بنت المخاض فابن لبون وإن كان أقل قيمة منها
وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو حالة تحجز
عن تحصيلها كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون
وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن
بنت لبون عند فقدها **فصل** في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه **وأول
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع** ابن سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى
وفي كل أربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي
وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل
أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والأنثى
ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب **وعلى هذا الحكم أبدا** فقس عند
الزيادة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة **تنبيه** قد يفهم أن الفرض يتغير
الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان
وإذا اتفق فرضان في الإبل أو البقر في نصاب واحد وجب فيه الأغبط منهما وهو الأنفع
للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيه الأغبط من أربع حقاق
وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعة أن يوجد إبله بصفة الإجزاء
لأن كلا منهما فرضها فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله
وإجزاء غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو الساعي للحديث وجبر التفاوت لنقص حق
المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط وأما إن أخذ غير الأغبط بالتقصير من المالك بأن دلس
أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئ وإن وجد أحدهما بماله أخذ وإن
وجد شيء من الإجزاء الناقص كالمعدوم وإن لم يوجدا أو وجدا بماله بصفة الإجزاء
فله تحصيل ما شاء منهما كلا أو بعضا منهما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تحصيل الأغبط
من المشقة في تحصيله **تتمة** لو عدم واجبا من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد
درجة ويأخذ جبرانا أو ينزل درجة ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر
أنس والخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة
السابقة أو عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا ولو محمود

ودرهمين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا اذا عدم القريب في جهة
المخرجة ولا يتبعض جبران فلا تجزى شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا ان رضي المالك
به لان الجبران حق له فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان
وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر او غنم **فصل** في بيان
نصاب الغنم وما يجب اخراجه **واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة**
ضان بالهمز وتركه لها سنة **او ثنية من المعز** بفتح العين لها سنتان **وفي مائة**
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون
في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين
شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة
واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد
شاتان **تتمة** يجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه
من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر
برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة
بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذكر
ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق والذكر
من الشاة في الابل والتبيع في البقر فان اختلفت الماشية نقصا وكمالا واتحد نوعا
اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل واكولة
وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها
نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضا المالك باخذه
نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله
الامام واستحسنه ويؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانه اقرب الى الضبط
حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء
بان اكتفت بالكلا وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق مخرج في عد
ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من
المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها
لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد
فصل في زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه **والخليطان**
من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره
كما سياتي **يزكيان** وجوبا **زكاة** بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة **المال الواحد**
اجماعا كما قال الشيخ ابو حامد **بشرائط سبعة** بل عشرة مع انه جرى على واحد مما ذكره
على راي ضعيف كما ستعرفه مع ان ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد اولى
اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية **والثاني اذا كان**

المسرح

المسرح واحدا وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم
تساق الى المرعى **والثالث اذا كان المرعى واحدا** وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى
فيه **والرابع اذا كان الفحل** الذي يضربها **واحدا** او اكثر بان تكون مرسلة تنزو على كل
من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الاخر وان كان ملكا لاحد
او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة
والخامس اذا كان المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء
كان من نهر ام من غيره **والسادس اذا كان الحالب** وهو الذي يحلب اللبن **واحدا**
على راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى على راي
ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء الذي يحلب فيه كالة الجز
ويبدل باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح وسياتي في الروضة انه لا يجب اتحاد
راع ولا يضر تعدد الرعاة **والسابع اذا كان موضع الحلب واحدا** وهو بفتح اللام اسم
يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها **والثامن اذا كانت الخلطة**
نصابا كاملا او اقل منه ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه **والتاسع**
مضي الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول
المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول فاذا جاء المحرم وجب على كل
منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثناء الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد
ضر وان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما
فقط كما قاله الاذرعي ضر والعاشر ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان
النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر
نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا
يشترط نية الخلطة في الاصح لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد
وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة
على المحسن بالزكاة **تتمة** مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة اعيان
لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع **تتمة** الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع
والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة كما في الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار
في الثمر والزرع بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ
الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو
بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعرض التجارة
بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان
والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والجمال والمتعهد
والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل
الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة
في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر في شيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين

بمبرات بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية **فصل** في بيان نصاب
الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **ونصاب الذهب** ما
الخالص ولو غير مضروب **عشرون مثقالا** والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما
وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق
وطال **وفيه** اي نصاب الذهب **ربع العشر وهو نصف مثقال** تحديدا
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
وفيما زاد على النصاب **فبحسابه** ولو يسيرا **ونصاب الورق** وهو بكسر الرا الفضة
ولو غير مضروبة خالصة **مائتا درهم** بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله
في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت
في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه
ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة
وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا انقصت منه ثلاثة بقي
درهم **وفيها** اي الدراهم المذكورة **ربع العشر وهو خمسة دراهم** لقوله
صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر **وما زاد** على النصاب ولو يسيرا **فبحسابه**
والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة
معدان للنما كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما
قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف
غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس
قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر
ه بخلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد
وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداة الخشونة
ونحوها ويوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرت
وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ ردي عن جيد ولا
مكسور عن صحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح فلو تطوع بعكسه بل هو افضل
لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله الفقرا
منهم او من غيرهم قال في المجموع واذا كان بينه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه
عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي
ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شرا صدقته

ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شي في المغشوش وهو المخلوط
بما هو دون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج
الواجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره
لغير الامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس
بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح
كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه
من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه **ولا يجب في الحلي المباح** من ذهب او فضة
كخلخال لامراة **زكاة** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم
وتجب في المحرم من حلي وغيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة
للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل [illegible] للمراة وغيرها فيحرم
عليهما ثم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلا عينيه فهو مباح فلا زكاة فيه
والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد نعم
والخنثى في حلي النسا كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في اباحته له
فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد للبس ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له لبسه
بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفا القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي
المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام
احوالا لدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت
قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة
بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير
بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه
على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز
كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له
اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره
مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم
احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز ان
يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتنت
عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن
قطعت منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قطعت
سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم
من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة
الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان
في اليمين ام في اليسار لكن اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي الكف ولا يكره
للمراة لبس خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم

اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي
الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد
الواحد جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز ما لم يؤد الى اسراف كما يؤخذ من
كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من
الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام
ولبس نعم او تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة
كالسوار ولكن اما انسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه
مائتا دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويحل تحلية المصحف بفضة للرجل
والمراة ويحل لها تحليته بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال الزركشي
كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم
ورودها في ذلك **فصل** في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان **وهي** بالوزن **الف
رطل وستمائة رطل بالبغدادي** لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا النصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي
وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا او اذا وافق
الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب
المصري ستة ارادب وربع اردب ثم قال العمري يحتمل انكر جمهور صاعا كزكاة
الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعله خمسة ارادب ونصف وثلث لانه جعل
الصاع قدحين الا سبعي مد **تنبيه** لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى
زرع عام وزرع آخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف
ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كتهامة ونجد فتهامة حارة يسرع
ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبرودتها والمراد هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم
هنا باطلاعهما في عام فيضم طلع نخله الى الآخر ان اطلع الثاني قبل جداد الاول
وكذا بعده في عام واحد ثم لو اثمر نخل او عنب ثمرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا
العام يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصادهما
في سنة واحدة وهي اثنا عشر شهرا عربية ثم **يجب فيها** اي في الخمسة اوسق وما زاد
ان سقيت بالسماء او بماء السيح وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت الماء
او بما انصب من جبل او نهر او عين او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك
الثمر والزرع **العشر** كاملا ويجب فيها **ان سقيت بدولاب** بضم اوله وفتحه وهو ما يديره
الحيوان او دالية وهي البكرة او ناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه **او بنضح** من نحو
نهر بحيوان ويسمى الذكر منه ناضحا والانثى ناضحة او بماء اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه

لوسوب

لوجوب ثمانه **نصف العشر** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما
قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري
بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا
لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر في السقي
فيجب فيما سقي بما جرى فيها منه العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما
تحفر لاحياء الارض فاذا تهيات وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف
السقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر
يقسط باعتبار مدة عيش الزرع والثمر ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو
كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها
الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستواء
او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي
في انه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه
الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة
وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل
والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول
المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه
كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه
وان قل كظهوره وسن خرص اي حزر كل ثمر تجب فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع
فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين
اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص
المذكور عالم به اهل للشهادات كلها وشرط تضمين من الامام او نائبه للمخرج من مالك
او نائبه وقبوله التضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف
الخارص فيما خرصه او غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية القدر
المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم
والا فلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكالوديع لكن اليمين هنا سنة
بلا فرق في الوديع فانها واجبة **فصل** في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب
اخراجه **وتقوم عروض التجارة عند آخر حولها بما اشتريت به** هذا ان ملكه اي مال
التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به
لانه اصلها مناسبة واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة
وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعروض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد

به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب البلاد
اليه فان ملكه بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب
نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق
تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان
دون اخر وبنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما تخير
المالك كما في شاة الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما في اصل الروضة وان صحح صحيحه
في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمساكين ويضم ربح حاصل في اثناء الحول لاصل
في الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في
الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثمائة زكاها اخره اما اذا نض بان صار دراهم او دنانير
يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح
بحول ويخرج من قيمته ذلك لا من العروض ربع العشر اما انه ربع العشر فكما في
الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه
من عين العروض وما اي واي نصاب استخرج من معادن الذهب والفضة اي استخرج ذلك
من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة يخرج منه اي النصاب ربع العشر
لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير
الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول انما
روع يعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزرع
ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق
من الثمار ولا يشترط بقا الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل
غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح الة ومرض وسفر ضم وان طال الزمن
عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم
الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى
ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين
درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين
كما تجب فيها لو كان مالكا خمسين من غير المعدن تنبيه خرج بقولنا وهو من اهل
الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما ياخذه
الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام
كما يمنع من الاحيا بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان
اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب [illegible] ووقت وجوب
حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من
التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج بعد
التنقية وما اي واي نصاب من ذهب وفضة يوجد بالجاهلية من الركاز ففيه
الخمس رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا مونة في تحصيله او مونته

قليلة

قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار تنبيه قد علم
انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو
دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون
الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته الدعوة
وعاند ووجد في بنائه او بلده التي انشاها كنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه
في المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل
اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية
او الاسلام وسياتي فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شي من القران او اسم
ملك من ملوك الاسلام علم مالكه فله فيجب رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك
بالاستيلا عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي
والاسلامي هو بان كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له وتلزمه
زكاته اذا وجد في موات او في ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة وان
وجد في ملك شخص او في موقوف عليه فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان
نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي للارض فيكون له
الركاز وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازعه بائع ومشتري في الملك او مكر ومكتر او معير
ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار فصل في
زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر
ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر الفا والتا في اخرها كانها من الفطرة التي هي الخلقة
المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان
الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد
ذكر او انثى من المسلمين وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط بل باربعة كما ستعرفه
الاول الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو
اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها
ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده
الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن لزم الكافر نفقته مرتد
لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم
وقريبه المسلم كالنفقة عليهما والشرط الثاني بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان
لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر الماضي فلا بد من
ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال

بليلة ويوم
اونفقة قريب
بين ائنابانكذلك
صح صح

لعبد ابن جريج اول جزء من ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان او كان بينهما
مهاياة في يومين ليلتين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما
فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان تخرج قبل صلاة
العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة اول النهار فان اخرها استحب
الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين
والثالث من الشروط **وجود الفضل** اي الفاضل **عن قوته وقوت** من تلزمه
نفقته من **عياله** من زوجة او بعضه او سكنه في **ذلك اليوم** اي يوم
العيد **وليلته** ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لا يقال به
يحتاج اليهما كما في الكفاية بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه
لخدمته او خدمة من يمونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها ونخرج
باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق ويخرج التفاوت لزمه ذلك
كما ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه
لانها حينئذ التحقت بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به
وبمن يمونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي كما رجحه
في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه
ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف
ملكه اذ لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله
بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن
بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا ان
لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كان مهاياة اختصت الفطرة بمن وقعت
في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك **ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من**
زوجته وبعضه ورقيقه **المسلمين ثم نبه** ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه
فطرة من لزمه نفقته بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي
عنهم واستثني من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب
والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين
ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه
ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة
ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع
اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته
ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص
عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها
عبده في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده
ومنها نا الدجاج بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما

ذمه

سوا

سواء كان عبد المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين كرجل
ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا لزمه سيد الزوجة
الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه **صاعا من غالب قوت**
بلده ان كان بلديا وغيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي
والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب
خلافا للغزالي في وسيطه ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد
خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات
لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير والشعير خير من
الاولى وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن
نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه
او عمن تبرع عنه باذنه اعلى منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن
الشخص الواحد من جنسين وان كان احد الجنسين اعلى من الواجب كما لا يجزئ
في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع عن اثنين
كان ملك واحد نصف عبدين او مبعضان ببلدين مختلفي القوت فانه لا
يجوز تبعيض الصاع او اخرجه من نوعين فانه جائز اذا كانا من الغالب ولو
كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **تنبيه** لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط
بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سواء فان كان احدهما اكثر وجب منه
فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب
عليه ولا يجزئ الاخر لما مر انه لا يجوز تبعيض الصاع من جنسين واما من
عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدي بمحل اخر اعتبر بقوت
محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي
فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه او يخرج
فطرته من غالب قوت محل عهده ويحتمل وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له
نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه يجزئ اعتبر اقرب المحال اليه
وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما **وقدره** اي الصاع بالوزن
خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي اي البغدادي وتقدم الكلام في بيان رطل
بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع
النبوي ان وجد او معياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع
قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل لهما انتهى والصاع
بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او
تبن او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

حين خطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزئ في بلدكم هذه الا القدحان انتهى **فائدة** ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان **تتمة** جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزئ الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ومن ذلك فلا يجزئ وكذا لا يجزئ الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا الجبن ولا ملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزئ لكن لا يحسب الملح فليخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا والاصل يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل المؤدى عنه كما علم مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر ان الاصح ان الزكاة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي **فصل** في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها ذكر المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة **وتدفع الزكاة** اي صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى جميع الاصناف الثمانية** عند وجودهم في محل المال وهم **الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسواء كان ما يملكه نصابا

قف

ام

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ام اقل ام اكثر والثاني المسكين وهو من له مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه بقية العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاج اليها ولا مال غائب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة جمع مؤلف من التالف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المراة مؤلفة الاصح نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا وان صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ولم يصح فلا يعطى او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره **تنبيه** من علم الدافع من امام او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك الا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق رب الدين في الغارم

من المؤلفة صح

للمكاتب ويعطي فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه
وللامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي هذا ان لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة
اما من يحسن الكسب بحرفة فيعطي ما يشتري به الاتها او بتجارة فيعطي ما يشتري به ما يحسن
التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطي مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه
من وفاء دينهما ويعطي ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطي
غاز حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه وله هيأ له
مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما
كابن السبيل والمؤلفة يعطيه الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله ومن فيه
صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم
ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الاية فان لم يمكن بان قسم المالك
اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب الدفع **لمن يوجد منهم** وتعميم من وجد
منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال
فان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال لم يجز الاقتصار **على اقل من ثلاثة من كل صنف**
لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس **الا العامل**
فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية
بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام وتساوت الحاجات فتجب التسوية ويحرم على
المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد اخر فان
عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم
باقرب بلد اليه فان عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد نصيب البعض او الفاضل
على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة
مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا **فرع** لو كان شخص عليه دين
فقال المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك دينك لم يجز اخراجا 5
عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك
لارده عليك من زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط
ان يقضيه ذلك عن دينه لم تجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان
عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم تجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل
تجزه كما لو كان وديعة **وخمسة لا تجوز لهم** اي الزكاة **الغني** الاول **الغني بمال** حاضر
عنده **او كسب** لائق به يكفيه **و**الثاني **العبد** غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب
والثالث **بنو هاشم وبنو المطلب** فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت
من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل الخمس ولا يحل ايضا
لمواليهم لخبر مولى القوم منهم **و**الرابع **من تلزم المزكي نفقته** بزوجية او بعضية

لا يلزم

[illegible]

لا بد **من ثلاثة** **منهم** اي من سهم **الفقراء و**لا من سهم **المساكين** لتناهيهم بذلك
وله دفع اليهم من سهم باقي الاصناف بتلك الصفة الا ان المراة لا تكون عاملة ولا غازية
~~وله دفع اليهم من سهم اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المراة لا~~ كما في الروضة اليهم لاجلا
على مساهاو ولا حاجة الى تقييده بالمزكي اذ من يلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو وجد
لكان اخصر واشمل **و**الخامس **لا تحل للكافر** لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم
ترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين
من سهم العاملين لان ذلك اجرة لا زكاة **تنبيه** يجب اداء الزكاة فورا اذا تمكن
من الاداء بحضور مال واخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف ثمر وتنقية حب
وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وبقدرة على غائب قار او على استيفا
دين حال وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت او وطء وفاقا
للاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق
فان اخر اداءها او تلف المال ضمن وله اداؤها للمستحقين الا ان طلبها امام عن مال ظاهر
فيجب اداؤها له وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه
وتجب نيتة في الزكاة كهذا زكاة او فرض صدقة او صدقة فرض او صدقة المال المفروضة ولا يكفي فرض
مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة لانها قد تكون نافلة **و**لا يجب في النية تعيين
المال فان عينه لم يقع عن غيره ويلزم الولي نية عن محجوره ويكفي النية عند عزلها عن
المال وبعده وعند دفعها للامام او وكيل والافضل ان ينويا عند تفرقتها ايضا وله ان
يوكل في النية ولا يكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من ادائها
فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي يجب فيه
تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها
الا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع
وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية
وان يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ويحرم الوسم في الوجه
للنهي عنه **تتمة** صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني
ولذي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب
كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل ويحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها
لممونه من نفسه وغيره ولدين لا يرجو له وفاء لو تصدق به ويسن بما فضل عن حاجته
لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا
كره كما في المهذب وسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف
ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد
ومكة والمدينة وسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان المتصدق
بشيء يسير ففي الصحيحين واتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وسن تصدق بشيء كره ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها

[illegible]

ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون **كتاب الصيام** هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام
وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة
صائم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين
يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين
بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا
عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب
علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك
وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني
رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان وروى
الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس
بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم
البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم
يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل
في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان
لا في غيره كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا اذا قاله البغوي ان
ان سبقا التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل
ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان
تعلق به ثبت لاعترافه به **تنبيه** يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله
بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل
المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا عبرة بقول المنجم ولا يجوز ولكن
له ان يعمل بحسابه كالصلاة ثم في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية
انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد
منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني
ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول
رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية **وشرائط وجوب
الصيام** اي صيام رمضان **ثلاثة اشياء** بل اربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام** ولو فيما
مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة **و** الثاني **البلوغ** فلا
يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر **و** الثالث **العقل**
فلا يجب على مجنون الا اذا زال عقله بشرابه او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة

والشرط

والشرط الرابع الذي تركه اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض
لا يرجى برؤه او حيض او نحوه **تنبيه** سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا
اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس ووقت قابل له ليخرج العيدين وايام التشريق
كما سياتي **وفرائض الصوم اربعة اشياء الاول النية** لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما
قاله في الروضة **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن
نية وصرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع
من الاكل او الشرب او الجماع يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط
لفرض الصوم من رمضان او غيره كقضاء او نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل
يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كما
يتخلل السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ ثم في المجموع ولو نوى
... يشترط فيه التبييت لا هذا ولا يشترط في التبييت النصف
الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم
تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول النهار
بان لا يتقدمها مناف للصوم ككفر وجماع **و** الثاني **تعيين النية** في الفرض بان ينوي
كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او عن نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة
الى وقت فوجب التعيين في نيتها كصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح
بنية مطلقة فان قيل قال في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط
التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال
كرواتب الصلاة اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به
غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها **تنبيه** قضية
سكوت المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما
صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق
بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف
الصلاة فان المعادة نفل وتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة
في اخرى يصلونها فيصليها معهم فانها تقع نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط
الاداء لان المقصود منهما واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من
يثق به من عبد او امراة او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع ولو
نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من
شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا
نفلا ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه

ان كان منه لان الاصل بقاوه والثالث الامساك عن كل من الاكل والشرب
والجماع ولو بغير انزال ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى
الجماع وعن تعمد القيء وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه لما ياتي في الرابع كـ
الشرط سرعة طلوع الفجر تيقنا او ظنا لتحقق امساك جميع النهار تنبيه انفرد للفطر
لهذا الرابع وكانه اخذه من قولهم انه لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه او اكل معتقدا
انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا وكذا لو اكل معتقدا ان الشمس غربت فبان خلافه
لزمه القضاء وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في
افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في ثانيته فان بان الصواب فيهما صح صومه
او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه او مسكه
بفيه صح صومه او كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من
مباشرة مباحة والذي يفطر الصائم عشرة اشياء الاول ما وصل من عين وان قلت
كسمسمة عمدا مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح سواء كان
يحيل الغذاء او الدواء ام لا كباطن الحلق والبطن والامعاء وباطن الراس لان الصوم هو
الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه
كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثره بباطنه ولا يضر وصول ريح من سعوطه جوفه
او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير
في باطن الاذن يفطر ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه نظران بالغ افطر
والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر كان صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر
وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر وان اكثر
لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه والثاني الحقنة وهو بضم المهملة ادخال دواء ونحوه من الدبر
فتعبيره بالفاء ثالث احد السبيلين فيه تجوز فانه يقطر في باطن الاحليل او ادخال
عودا او نحوه فيه يفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر
به لا ان ادخل المبسور مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي
لاضطراره اليه والثالث القيء عمدا وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى
الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء فليس عليه وهو
صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد
ان يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلماء او مكرها لم يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو اقتلع نخامة من
الباطن ورماها سواء اقلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر
فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا
المهملة على الراجح في الزوائد فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة

على

على ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقيء التجشي فان تحقق خروج شيء من معدته
الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا والرابع الوطء بادخال حشفته او قدرها
من مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من آدمي او غيره
انزل ام لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وان كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح
ولو مع جهل تحريمه لما سبق في الاكل والخامس الانزال ولو قطرة عن مباشرة
بنحو لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال بنوع شهوة
اولى بخلافه بحائل او بنحو نظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة
كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى
والسادس الحيض للاجماع على تحريمه وعدم صحته قاله الامام وكون الصوم
لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم
سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضاء بامر جديد وجهان اصحهما
الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع
يظهر هذا او نحوه في الايمان والتعاليق بان يقول متى وجب عليك
صوم فانت طالق والسابع النفاس لانه دم حيض مجتمع والثامن الجنون
لمنافاته العبادة والتاسع الردة لمنافاتها العبادة وسكت المصنف
عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق
وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل
المصنف تركه لهذا الخلاف او لنسيان او سهو ويستحب في الصوم ولو نفلا
اشياء كثيرة المذكور هنا منها ثلاثة اشياء الاول تعجيل الفطر اذا تحقق غروب
الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك
وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وسن كونه
على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا
حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذي وليس السحور لخبر الصحيحين
تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والثاني تاخير السحور ما لم يقع
في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب
الى التقوي على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التاخير
بل الافضل تركه لخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك تنبيه لو صرح
المصنف بحسن السحور كما ذكره لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في
المجموع انه يحصل بكثير الماكول وقليله نعم صح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة
ماء ويدخل وقته بنصف الليل والثالث ترك الهجر وهو بضم الهاء [illegible]

من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا
هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى
الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري
ولهذا يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقره وانما
الصحيح بضم الصاد هو الامساك عن الانهار وهو الا ما اثر في النطق فليس مرادا للمصنف
اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط
كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب واجيب
بان المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك
بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكي
وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ ضعيف وان صح قال الماوردي
فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من اداب
الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين
والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد
لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك
بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه
كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم
وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بان
يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يلقى
النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي صلى الله عليه
وسلم القرآن وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء
ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا ويحرم صيام خمسة ايام
اي مع بطلان صيامها وهي العيدان الفطر والاضحى بالاجماع المستند الى نهيه
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ولو
لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود ولخبر صحيح مسلم ايام منى ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى ويكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو
المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة
والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم ويمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق
المرجح في المذهب الا ان يوافق عادة له في تطوعه كان كان
يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او الاثنين والخميس فيوافق صومه يوم
الشك وله صومه عن قضاء او نذر كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولخبر

لا تقدموا

لا تقدموا صوم رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس
بالورد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كصوم يوم العيد بجامع
التحريم وقوله او يصله بما قبله مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من
شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله
بما قبله او صامه عن قضاء او نذر او وافق عادة له لخبر اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك
الا بما قبل النصف الثاني ولو اوصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه حرم
عليه الصوم الا ان يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايام فان قيل
هل استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث
قال بوجوب صومه حينئذ اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة
صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها عدد
ترد شهادتهم كصبيان او نساء او عبيد او فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي
وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق
من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة
اول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم
عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لان
يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق فهذا موضع واما من
ظنه او اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذا ان بينهما يقول
الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه
في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما اذا لم يتحدث
احد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان
غم عليكم فتشرع الفطر بين العيدين واجب اذ الوصال في الصوم فرضا
كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم يومين او اكثر ولا
يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع
ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر انه يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر
الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال
ومن وطئ عامدا مختارا عالما
بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره في نهار رمضان ولو قبل تمام الغروب
وهو مكلف صائم اثم بالوطء بسبب الصوم فعليه وعلى الموطوءة المكلفة القضاء
لافساد صومها بالجماع وعليه وحده الكفارة دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان
بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ
ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوء ولا على الرجل الموطوء كما نقله

بن الرفعة واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فخرج بتقييد
الوطي الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى
الانزال فلا كفارة به لعدم فطره به وبتقييد العمد الناسي لانصومه لم يفسد بذلك
وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم من جهله لقرب عهده بالاسلام او نشأته بمكان
بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب
الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطي في دبره فلا كفارة
منه اذا انزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر وكفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من
خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة بعد وجوب الصوم
عليه وبالصائم بالوطء بغير وطي او نسي النية واصبح ممسكا ووطي فلا كفارة
حينئذ وبالاثم ما لو وطي المريض او المسافر ولو بنية الترخص وما لو ظن بقاء الليل
او شك فيه او ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم
ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد
انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو ظن بقاء الليل فبان خلافه
ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جائز له والاثم بسبب الزنا لا بالصوم
تنبيه قيد في الروضة الجماع بالتام تنبيها احترازا عن المراة فانها
تفطر بدخول شي من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة ومن خروج ذلك
بالجماع اذا اتساد بنية ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم
عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سوا اكفر عن الجماع الاول قبل الثاني
ام لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعدده
فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع زوجات وحدوث
السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشى في اثنا النهار
لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها
لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته **وهي** اي الكفارة لكن كونه مر
بعبارة الا **عتق رقبة مؤمنة** سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سياتي ان
شا الله تعالى في الظهار **فان لم يجد**ها **فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع**
صومهما **فاطعام ستين مسكينا** او فقيرا لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك
قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال
على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا

وقيل

وقيل عشرون صاعا ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم
قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته
لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على
انها ثابتة في الذمة لانها حق لله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها
فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا
اكانت على وجه البدل كجزا الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين
والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المواقع باخراجها بعد اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو
وقت القدرة فان قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب
فان قدر على اكثر رتب وليس للعادل عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة ان
يفرق ولا مساكنه لشدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى
عياله كالزكاة وساير الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك ففي الام
كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك اجوبة اخرى ذكرتها
في شرح المنهاج وغيره **ومن مات** مسلما كما قيد به في المحرر **وعليه** اثنا من
صوم رمضان او نذر او كفارة قبل امكان القضا بان استمر مرضه او سفره المباح الى موته
فلا تدارك للفايت بالفدية ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن
منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا ان كان الفوات بعذر كمرض دام الى
الموت ام حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما بغير العذر وهو المتعدي
بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية **اطعم عنه** وليه من تركته **لكل يوم** فاته
من صومه **مد** طعام وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف
قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكينا ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها
النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه
بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو
الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه
قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف فالاطعام
لا يمتنع عند القايل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت
وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة ولو
فعل ذلك فان اتفقت الورثة على ان يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففي زوايد
المهذب للفارقي انه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه اجنبي
باذن اوصيه او باذن قريبه كما في نظيره في الحج قال في المجموع وخرج بقيد المسلم الكافر

من لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات
المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها
ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صائما
فان البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف وهو الاصح
وقلنا بصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف
والشيخ وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم
عن الصوم بان كان يلحقه به مشقة يفطر ويطعم اذا كانا حرا عن كل يوم مدا
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه
او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر تنبيه قضية اطلاق
المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة
الفقير وهو الاصح على ما تقتضيه كلام الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع
ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حال التكليف بالفدية مردود بان حق الله
تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق
من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتداء وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع
الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا واما الحامل
ولو من زنا والمرضع ولو مستأجرة او متبرعة اذا خافتا من حصول ضرر
بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على انفسهما ولو مع الولد افطرتا اي وجب
عليهما الافطار ووجب عليهما القضاء بلا فدية والكفارة وان كانتا مسافرتين او
مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية انه تبقى حكمه الا في حقهما حينئذ والقول بانه
منسوخ قول اكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ وتأويله ما مر في الاحتياج
تنبيه يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضاء من افطر لانقاذ ادمي معصوم
او حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه
الا بالفطر فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره فلو افطر
لتخليص مال فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا تجب الفطرة لاجله بل يجوز
بخلاف الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق
بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل
يلزمه القضاء فقط ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه
مع القضاء لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا
مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما
من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا
التأخير فائدة وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه
لاصل الصوم وفدية الحامل والمرضع لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد اذا

لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضاء رمضان سنين مع
امكان حتى دخل رمضان لم يخرج فمات اخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم
مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي اذا صام
حصل تدارك اصل الصوم ووجبت فدية التأخير والكفارة انما تخرج عن
كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي اي البغدادي وتقدم
نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف
الثمانية المذكورة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين والفقير اسوأ حالا فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير اولى ولا يجب الجمع
وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد
بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية
تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنه ولا يلزم
منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من
زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان
ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارة ان يكون
فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من
مسكن وخادم تنبيه تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني
ليؤخر القضاء مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم
التاخير ولا يأتي على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه تعجيل
الفدية اذا اخروهما عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا المرضع تعجيل فدية
يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه
او في ليلته فانه جائز والمريض وان تعدى بسببه والمسافر سفرا طويلا مباحا
يفطران بنية الترخص ويقضيان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف
على نفسه الهلاك او ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال الله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا
فله ترك النية او متقطعا كان يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت
الشروع جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج
الى الافطار افطر ومن غلب عليه الجوع او العطش حكمه حكم المريض واما المسافر
السفر الطويل فيجوز له الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما
فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض او لم يشق عليه احتماله فالفطر
افضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صائما في السفر
قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم

تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو
لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو
فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره تنبيه سكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله
باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم يوم الخميس والاثنين لانه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج
لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر
المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصوم
تاسوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها عقب العيد افضل ويكره
افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى تعظم يوم الاحد
وصوم الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق
واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم المراة تطوعا و
زوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا با
ذنه ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما اما الصوم فلقوله صلى الله عليه
وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر واما الصلاة فقياسا
على الصوم ومن تلبس بصوم واجب او صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان
قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر او اخر الصلاة بلا عذر ام لا بان لم
يتعد بذلك **تتمة** افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم
رجب ثم باقي الاشهر الحرم ذو القعدة والحجة ثم شعبان **فصل في الاعتكاف**
وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين **والاعتكاف سنة** مؤكدة وهي **مستحبة** اي
مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشي
فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر
من رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة

وكثرة

وكثرة الدعاء فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي
العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الاخير
كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال
المزني وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع
والمذهب الاول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها
لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين
وظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها ام لا وهذا اولى نعم حال من اطلع
اكمل اذا قام بوظائفها وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى العشاء
الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى
انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وقال ابن عباس وابي بن كعب ليلة
سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم [illegible] ومن علاماتها انها طلقة
لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر
فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وان يجتهد في يومها كما يجتهد
في ليلتها وخصت بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة ويسن لمن رآها ان يكتمها **وله**
اي الاعتكاف **شرطان** اي ركنان فزاد بالشرط ما لا بد منه بل اركانه اربعة كما ستعرفه
الاول **النية** بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية الفرضية في نذره ليتميز
عن النفل وان اطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه
لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سواء اخرج لتبرز ام
لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام
النية ولو قيد بمدة كيوم وشهر وخرج بغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان
لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان
طال الزمن لانه لا بد منه فكانه كالمستثنى عند النية ولان نذر مدة متتابعة فخرج فهو
لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء اخرج لتبرز ام لغيره **و** الثاني **اللبث**
بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة يجب يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه
فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه واشار الى الثالث بقوله
في المسجد فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا
يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة
فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان الخروج
لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين
فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان و

مسجد مكة مقام الا نبي لمن يدخله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بشيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد **ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور** ولو غير معين بمدة منه ولا متتابع **الا لحاجة الانسان** من بول وغائط وما في معناهما كالغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لمنزله بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او تفحش بعدها ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه او زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعد ركنيان لاعتكافه وان طال زمنه **او عذر من حيض** او نفاس ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ **او عذر مرض** ولو جنونا او اغماء **لا يمكن المقام معه** اي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها والف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه والحاجة مستثنى منه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس **ويبطل الاعتكاف المنذور** **بالوطء** من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطئ في المسجد ام خارجه عند خروجه لقضاء حاجة او نحوها لمنافاته العبادة البدنية واما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا تبطله اذا انزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا فكجماع الصايم ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام فلا يضر في الاعتكاف

التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه والاولى ان يأكل في سفرة او نحوها وان يغسل يديه او نحوها ليكون انظف للمسجد ويجوز نضحه بماء مستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في ارضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا امن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في اناء والفرق بينه وبين ما تقدم ان الدم ما يخف منه لما سر انه يعفى عنه في محله وان كثرت اذا لم يكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقران والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة **تتمة** يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب اما ذو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر **كتاب الحج** بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولحديث بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة روي ان ادم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه وقال ابو اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من الف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها

قوله ورجح بعضهم انه لم يجب الا على هذه الامة لكن قال جمع انه غريب بل الوجه وجوبه على غيرها ايضا رملي

وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على
التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب
وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج
بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا لعامنا ام
للابد قال لا بل للابد واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب
لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث مرات
حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد
التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير فقال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه
ولا يجب في العمر الا مرة واحدة **وشرائط وجوب الحج** اي والعمرة **سبعة** بل ثمانية
كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة بهما كما في
الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان اسلم وهو معسر استقر
في ذمته بتلك الاستطاعة او وهو معسر او مات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو
ارتد في اثناء نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده **و** الثاني والثالث **البلوغ**
والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات **و** الرابع
الحرية فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب
ذلك عليه اضرار لسيده **و** الخامس **الاستطاعة** كما يعلم ذلك من كلامه فلا
يجبان على غير مستطيع لمفهوم الاية **و** الاستطاعة نوعان احدهما استطاعة
مباشرة ولها شروط احدها **وجود الزاد** الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة
وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة
فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه وسفره
طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكسب في يوم كفاية ايام
لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب
السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام
الحج كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع ايام الحج بما
بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول
فان لم يجد زادا واحتاج ان يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن
له كسب والا منع بناء على تحريم المسألة للمكتسب بما يحتاجه الاذي يجي ايتان من
شروط الاستطاعة **و** وجود **الراحلة** الصالحة لمثله شراء او استئجارا بثمن او اجرة
مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر على المشي ام لا لكن يندب للقادر
على المشي الحج خروجا من خلاف من اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين

وهو

وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة
فان ضعف عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه
وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة
التي يركب فيها ببيع او اجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر
للانثى واحوط للخنثى واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الآخر لتعذر
ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامه
او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب
ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلا عن دينه حالا
كان او مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه
اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه
صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما **و** الشرط السادس للوجوب
تخلية الطريق اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على
نفسه او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا
او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن
الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله البلقيني
عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا
كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران
لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر **و** السابع **امكان السير** الى مكة بان يكون قد
بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما
نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه
فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد
له ولا بد من وجود رفقة تخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده
الخروج فيه وان يسير السير المعتاد فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث
لا يصلون مكة الا باكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق العادة لم
يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان امن الطريق
بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة خلافا
لما مر في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم والثامن من شروط الوجوب وهو
من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة
فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر ونحوه
انتفت عنه استطاعة المباشرة ولا يضر مشقة تحتمل في العادة ويشترط وجود
الماء بمحال يعتاد حمله منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة
كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة او محرم او عبدها او نسوة ولو مراهقات
ثقات معها لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوج او محرم

قوله ووجود علف دابته الخ المعتمد اعتبار العادة كاملا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

جرة

ويكفي في الجواز لفرض امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو كان خروج من ذكر بما
فيلزمه اجرته اذا لم تخرج الا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته
ويلزمها اجرة المحرم كقائد اعمى والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب النسك
عليه فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال بل يخرج
معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة
ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف
والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره فيجب
انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها دينه ولو فعله عنه
اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي دينه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة اي
عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا
لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم او بوجود مطيع بنسك سواء كان اصلا ام
فرعا ام اجنبيا يشترط كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكون الفرع
بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او السؤال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وفي
دون مرحلتين ولا يجب عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة
في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا
يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال **تنبيه** سكت المصنف عن شروط
صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليتهم
للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فللولي مال ولو مأذونه احرام عن صغير ولو مميز
لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة
فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل
لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع
الاسلام التمييز ولو من صغير او رقيق كما في سائر العبادات فللمميز ان يحرم باذن
وليه من اب او جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع
الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزي ذلك من فقير لكمال
حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كمل
بعد لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة
اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع الصحة المطلقة وصحة
المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام **وأركان الحج اربعة** بل ستة كما ستعرفه الاول
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات **و**الثاني
الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة **و**الثالث **الطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق **و**الرابع **السعي** لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي

قد كتب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

قد كتب عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره
بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بان تقدم الاحرام على الجميع
والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد
طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في
الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة ولا دخل
للجبر في الاركان **واركان العمرة اربعة اشيا** كما ستعرفه الاول **الاحرام**
والثاني **الطواف و**الثالث **السعي و**الرابع **الحلق في احد القولين** القائل بانه
نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكر
تنبيه ان الاولى الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي
حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فان احرم
واطلق بان لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه وجوبا الى ما
بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا
يجوز العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان
كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير
العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة او
هما واحرمت به لبيك اللهم لبيك الخ ولا يسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا
خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة
النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب بدنه
للاحرام بعد غسله للاحرام ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطيب
ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب يدي مراة للاحرام الى الكوعين بالحناء
لانهما قد ينكشفان وبمسح وجهها بشيء منه ويسن ان يصلي مريد الاحرام في
غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه
لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته
بها وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال
ليل او نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك
ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ولا الدخول
مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا
وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى والثنية
الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة او وصل محل رؤيتها فلم
يرها لعمى او ظلمة او نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما

والقصر

وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد
من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدا بطواف القدوم محلالا وحاج دخل
مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لتجارة يسن له احرام بنسك ه
التنبيه الثاني واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهر من
حدث اصغر واكبر وعن خبث كما في الصلاة فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر
وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدء
بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه فلو بدا بغيره لم تحسب طوافه
فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله
ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت او مس الجدار في موازاته
او دخل من احدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه
والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بان
لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه ان يمشي في كله الا
لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه وينبغي
بحطه اذا ازيل والعياذ بالله تعالى لذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز
عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا
يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا
يسن تقبيله وللطواف سنن اخر وادعية ذكرناها في شرح البهجة وغيره **التنبيه**
الثالث واجبات السعي ثلاثة الاول ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة الثاني ان يسعى
سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والثالث ان يسعى
بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف
بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن
ذكرناها في شرح المنهاج وغيره **التنبيه الرابع** واجب الوقوف بعرفة حضور محرم بجزء من
ارضها وان كان نائما او مارا في طلب ابق يشترط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت
الوقوف ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر
ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة اجزاهم وقضوا وان
قلوا على خلاف العادة وجب القضاء **وواجبات الحج** غير الاركان **ثلاثة اشياء** بل
خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان الا في
هذا الباب فقط فالركن ما لا يوجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم
ولا يتوقف وجود الحج على فعله الاول **الاحرام من الميقات** ولو في اخره والافضل
من اوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزماني
للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة
وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما
بالحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو اخر بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت

ما لو كان

ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق
من بمكة سواء كان من اهلها ام لا فنفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه من الشام و
مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع
على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو
موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات
عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
فائدة قال بعضهم سالت احمد بن حنبل رضي الله عنه في اي سنة وقت النبي
صلى الله عليه وسلم المواقيت للاحرام فقال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي
الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان
استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان لم يحاذ شيئا
احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه
مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم
منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه
دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم والا فلا وميقات العمرة
المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل
ولو بادنى خطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاه في الاظهر وعليه دم
فلو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم
وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية **و**الواجب الثاني
رمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام التشريق الثلاث ويدخل رمي
كل يوم من ايام التشريق الثلاث بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره
بغروبها واما وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق فان ترك ولو نفرا من
منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة ورميها وشرط صحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي
اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة يوم النحر
فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره
الى غروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق ويشترط في
رمي النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيده لا بالة وكونه بحجر فيجزي بانواعه

وقصد المرمى وتحقق إصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير أن
كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمى تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصا وحده بعض المتأخرين
بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد وهو قريب
مما تقدم والواجب الثالث الحلق على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح
والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسك كما مر لنقل الإمام الاتفاق على ركنيته
وحينئذ فمحل المصنف ما ذكره من العدد بأبعاده الرجوع بالمبيت بمزدلفة
بأنه واجب على الأصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل
فإن دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فإن لم يعد حتى تطلع الفجر لزمه دم ويسن
أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهي ثلاث
وستون حصاة لأيام التشريق كل واحد إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات
ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلاء ومن
عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر أو أيام التشريق تداركه
في باقي أيام التشريق أداء وإلا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر والواجب الرابع
المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا
بمبيت معظم الليل فإن تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم
ينفر النفر الأول كما مرت الإشارة إليه الواجب الخامس التحرز عن محرمات الإحرام وأما
طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو
حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما في
المجموع ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا
دم عليه وإن مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر لزمه إعادة
الطواف تنبيه يسن دخول البيت والصلاة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته
أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي
بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل
رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم
بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر
صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي
الله تعالى عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه وإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين
وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول وسنن الحج كثيرة المذكور منها هنا سبع
بتقديم السين على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الأول
الإفراد في عام واحد وهو تقديم أعمال الحج على أعمال العمرة فإن الحج والعمرة

يؤديان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

يؤديان على ثلاثة أوجه الأول هذا الإفراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث
القران بأن يحرم بهما معا في أشهر الحج أو بعمرة ثم بحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل عمل الحج
فيهما وأفضلها الإفراد إن اعتمر عامه ثم التمتع أفضل من القران وعلى كل من المتمتع
والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون
مرحلتين منه والثاني التلبية إلا عند الرمي فيستحب التكبير بدلها
ويتقيد بصيغتها ومن لا يحسن بالعربية يأتي بها بلسانه والثالث طواف القدوم
وتقدم أنه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف
فيحصل طواف الإفاضة لدخول وقته والرابعة المبيت بمزدلفة على وجه
والأصح أنه واجب كما مر والخامسة ركعتا الطواف ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة
في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص وأن يجهر فيهما حيث يجهر في
الفريضة ومنه بعد الصبح ويسر حيث يسر والأفضل فعلهما خلف المقام فإن
لم يتيسر ففي الحجر فإن لم يتيسر ففي المسجد فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم والسادسة
المبيت بمنى ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك وخرج بليلة عرفة المبيت بها
ليالي التشريق فإنه واجب كما مر بيانه والسابعة طواف الوداع على قول مرجوح والأظهر
أنه واجب كما مر وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه
وغيره وتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه
وهو المعتمد وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط
بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج
ويلبس ندبا إزارا ورداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ونعلين وخرج
بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين فصل في محرمات
الإحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الأول فقال ويحرم على المحرم بحج أو
عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا عشرة أشياء الأول لبس المخيط وما في معناه
كالمنسوج على هيئته والمعقود واللبد سواء أكان من قطن أو جلد أو غيره
ذلك في جميع بدنه إذا كان محرما على قدر على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما لو
ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فإنه لا فدية في ذلك والأصل في ذلك ما في
الصحيحين خبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب
المرأة ولا تلبس القفازين فإن قيل السؤال عما يلبس فأجيب عما لا يلبس فما الحكمة
في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه
تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المصنف في الجواب ما يحصل
المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا والثاني تغطية بعض الرأس من الرجل

وقف لله تعالى

فصل درس

ولو البياض الذي وراء الاذن سواء استر البعض الاخر ام لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان
او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخين لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه فان لبس او ستر ذلك بغير عذر
حرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه
خرقة جاز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا
على الحلق بسبب الاذى والثالث ستر بعض الوجه والكفين من المراة ولو امة كما في المجموع
بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها
الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه
والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من
الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا ارادت المراة
ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على
البشرة وسواء افعلته لحاجة كحر وبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا
القفازين فليس لها ستر الكفين ولا احدهما بهما للحديث المتقدم والقفاز شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها والمراد هنا
ما يشمل المحشو وغيره **تنبيه** يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع
راسه وتلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك
قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره **و**الرابع
ترجيل اي **الشعر** اي شعر راس المحرم او لحيته ولو من المراة بالدهن ولو غير مطيب كزيت
وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في
الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر
الراس واللحية محلوقا لما فيه من تنمية الشعر وتحسينه بخلاف راس الاقرع
والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره
بذلك واكله وجعله في شجة ولو في راسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر
الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي انه ظاهر فيما اتصل باللحية
كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اي والخد
ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه وراسه
بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية
لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع
بهما شعرا **و**الخامس **حلقه** اي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والاحراق
ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به **و**السادس
تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق
ببعض شعرة او ظفر **و**السابع **الطيب** سواء اكان المحرم ذكرا ام غيره ولو اخشم بما يقصد

منه

منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب ب
بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا سواء اكان ذلك في ملبوسه
كثوبه ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبسوا من الثياب
ما مسه ورس او زعفران وسواء اكان ذلك باكل ام اسعاط ام احتقان فيجب مع
التحريم في ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه
المعتاد في ذلك بنفسه او مأذونه ولو استهلك الطيب في المخالط له بان لم يبق له ريح
ولا طعم ولا لون كان استعمل في دواء جاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل
او التداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الابازير الطيبة من
كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لانه ما يقصد منه الاكل او التداوي ولا فدية فيه
والثامن يحرم على المحرم **قتل الصيد** اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجه
او كان متولدا من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وبين
حمار اهلي او بين شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
ما دمتم حرما واما الثاني فللاحتياط وخرج بذلك ما تولد بين وحشي غير ماكول
والبري الماكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير ماكول احدهما وحشي كالمتولد
بين حمار وذئب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض
لشيء منها ويحرم ايضا اصطياد الماكول البري او المتولد منه ومن غيره في الحرم على
الحلال بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام ولخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وفي
مكة اي الحرم **و**التاسع **عقد النكاح** بولاية او وكالة وكذا قبوله له ولو كالته ولا
بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح **و**العاشر الوطء
بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل
او دبر ويحرم على المراة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية
ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة **و**كذا **المباشرة** قبل التحلل الاول
فيما دون الفرج **بشهوة** لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد **و**يجب **في**
جميع ذلك اي المحرمات المذكورة **الفدية** الاتي بيانها في الفصل بعده
الا عقد النكاح او قبوله فلا فدية فيه **فانه لا ينعقد** مع وجوده كما تقدم ولو جامع
بعد المباشرة بشهوة او الاستمناء سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها
في فدية الجماع **ولا يفسده** اي الاحرام شيء من محرماته **الا الوطء في الفرج** فقط
وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول وقبل
الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا
لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا او صبيا
لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الحقيقة

امتنع وقوعه في الحج لان احب راسه تعالى صدق فقطعا مع اذ ذلك وقع كثيرا والاصل
في الكلام اقتضيا الفساد وفا سواء الحج والعمرة فحكم الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد
ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه على
الاصح في زوائد الروضة ولو احرم حال النزع صح في اصح اوجه تظهر ترجيحه لان
لان النزع ليس بجماع تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة
رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بسعي ان لم يكن سعى قبل
ويحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد
ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي باسناد صحيح
كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثالث بعد الاثنين
حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال
الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب
منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب
اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته
في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض
جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل تمام
لارتفاع محظوراتها محل واحد واذا جامع المحرم لا يخرج منه اي الاحرام بالفساد بل يجب
المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم بقوله الله تعالى
يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع
ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة وفي
الاحرام قال في الجواهر فاذا سالت عن احرام ينعقد فاسدا فجوابه صورته
ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح
في زوائد الروضة ثم شرع في القسم الثالث وهو الفوات فقال ومن فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته
يفوت الحج تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج
في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وتحصل
التحلل بعمرة اي بعملها فيأتي باركانها الخمسة المتقدم بيانها ثم شرط الحاج
السعي ان لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في
المجموع عن الاصحاب وعليه القضاء فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات
الوقوف سواء كان فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو عن تقصير واما غير
المفسد الفوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان احصر فسلك طريقا اخرى ففاته في
الحج وتحلل بعمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف تصح حجة
الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء
الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته ويجزيه تقضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله

في

في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة الاسلام وعليه مع القضاء الهدي
ايضا وهو كدم التمتع كما سيأتي ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان
العمرة سواء تركه مع امكان فعله ام لا كحائض قبل طواف الافاضة لم يحل بضم
المثناة التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به اي المتروك
ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها اما ترك الوقوف
فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة المتقدم
ذكره سواء تركه عمدا ام سهوا ام جهلا لزمه بتركه دم وهو شاة كما سيأتي ومن
ترك سنة من سنن الحج او العمرة لم يلزمه بتركها شيء كتركها من سائر العبادات
فصل في الدماء الواجبة وما يتعلق بها والدماء الواجبة في الاحرام
بترك مامور او ارتكاب منهي خمسة اشياء بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة
دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور ودم الحلق والقلم ودم
الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة
انواع اخل المصنف بالاخيرين والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول
داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه
الاحرام بالحج كما سيظهر لك ايضا وسيعرف ان شاء الله تعالى احدها اي الدماء الدم
الواجب بترك نسك وهو شامل للثلاثة انواع الاول دم التمتع وما وجب بترك حج
من سنة بعده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر
والثالث الدم المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم الواجب
في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والتقدير وسياتي بيان التقدير واما
الترتيب فيعلم مما اشار اليه بقوله شاة تجزئ في الاضحية او سبع بدنة او سبع
بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط
وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من سنة وهو من مسكنه
تلك وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي دون مسافة
احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر القصر من الحرم
فعليه دم الاساءة فان لم يجده اي الناسك شاة بان عجز عنها حسا بان فقدها
او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه
ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء قدر عليه ببلده ام لا بخلاف فاقد الماء
لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام عشرة ايام بدلها
وجوبا ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام
في الحج اي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه
الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي

الحجة بصومه وتتابعه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على
يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضا وليس السفر عذرا في تاخير
صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر
عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق في
الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل
يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب
الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام وليس للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية
لانتفاء صومها فيه من مكة الى منى وصيام بعد الثلاثة **سبعة** ايام **اذا رجع** الى
وطنه واهله اذا اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله
صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها
بها كما قاله في المجموع ويندب تتابع الثلاثة والسبعة ادا كانت او قضا لان فيه
مبادرة لقضا الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس ذي
الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته
الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه قضاوها ولزمه في قضائها ان يفرق بينها وبين السبعة
بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله على
العادة الغالبة كما في الادا فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة فلا يعتد بالبقية
لعدم التفريق **والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه** كالتطيب والدهن او الرجل
ويكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاثة اظفار ولاء باتحاد
الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم اي شعرها وشعر
ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه
من الترفه والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع
ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية وكسائر الاتلافات
وهذا الخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع
ويعتد بالاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم لو ازالها مجنون او
مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هولاء وبين الناسي
والجاهل انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هولاء على ان الجاهل
على قاعدة الاتلاف وجريا عليهم ايضا وقيل فهم في ذلك الناسي ولو ازال ذلك بقطع
جلد او عضو لم يجب فيه شي لانه تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه
في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد وتعذر شي من احدهما مد طعام وفي الشعرتين
او الظفرين مدان ولعمد وفي الحلق بالمعذر اي لحاجة او نحو كرمي اي علق وتعذى
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم
ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل

عن

عن النجاسة ماموران بهما مختلف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول فقد استثني
صور لا فدية فيها منها ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينه وتاذى به ومنها
ما اذا ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبيه ان طال بحيث ستر بصره
ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط **تنبيه** دخل في اطلاق المصنف ايضا
كما تقدم التنبيه عليه في تعدد الانواع من الاستمتاع كالطيب واللبس ومقدمات
الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الراس واللحية ولو محلوقتين ويلحق باللحية
الشارب من كل شعر الوجه كالحاجب والعذار والشارب والعنفقة وتفسير النقيب
فالمؤنث باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب
وما على الجبهة ونسبة الاسنوي الى ذلك وان هذا هو الظاهر **وهو** اي الدم الواجب
بما ذكر هنا على **التخيير** والتقدير فيجب **شاة** مجزية في الاضحية او
ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام** ولو متفرقة
او التصدق بثلاثة اصع بعد الهمزة وضم المهملة جمع صاع جمع صلح
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع
وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من
صيام او صدقة او نسك **فائدة** سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها
على مد الا في هذه **والثالث الدم الواجب بالاحصار** وهو المنع من جميع
الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل
فيتحلل المحرم بما ذكر جوازا لا وجوبا سوا كان حاجا او معتمرا او
قارنا وسوا كان المنع بقطع الطريق ام بغيره منع من الرجوع ايضا ام
لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي
اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل
وكذا الحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل خوفا من الفوات نعم ان كان في الحج
وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن
قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا
احد انواع من اتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع الحصر الخاص كان
حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا يتحلل بالمرض
ونحوه كضلال الطريق فان شرط في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان
يتحلل بسبب ذلك **وهديا** المحصر اذا اراد التحلل **شاة** او ما يقوم مقامها من بدنة او
بقرة او سبع احداهما حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند
الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه
لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان
لم يشترط هديا لم يلزمه شي بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا
يجزئ الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح

ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف كنية
انه ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق ونحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما
مر ولا بد من مقارنة النية لكل في الذبح ويشترط تأخره عن الذبح للاية السابقة
فان فقد الدم حسا كان لم يجده ثمنه او شرعا كان يحتاج اليه لنحو ومرض او وجده غالبا
فالاظهران له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز
عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المامور
وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل
انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا احرم
الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه
يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله
ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان
احرامه بغير اذنه صحيح وانه يحرم عليه فان لم يتحلل فله استيفا منفعته منه والاثم
عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج تحليل زوجته كما له منعها
ابتداء من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او
عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض
الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج
كبير ضرر وخامس الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه فلكل منهما منعه
من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين
عليه وليس الخوف كالخوف في الجهاد وليس للولد استئذانهما اذا كانا مسلمين
في النسك فرضا او تطوعا وقضيته كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها
وهو ظاهر الا ان نسيا فرض الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله
اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حال ليوفيه حقه
خلاف ما اذا كان معسرا او موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ
فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا تحلل
على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد
السنة الاولى من سني الامكان او كان قضاء او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر
كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد المأكول البري الوحشي او المتولد من المأكول
البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وبين حمار اهلي واعلم ان الصيد
ضربان ضرب له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له
فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وتدرج المصنف في بيان ذلك فقال
وهو اي الدم المذكور على التخيير بين ثلاثة امور اذا كان الصيد المقتول

والتعديل

وتحليله وتحليلها له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه صح

المزين مما له مثل اي شبه صوري من النعم وذكر المصنف الاول من خصال الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ففي اتلاف النعامة ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه
او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق
فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيه عنز او تيس وهي انثى المعز التي تم لها
سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي
انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من
الصيد مما له مثل يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
لانه والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فان النعامة من البدنة
لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح
صحيح وفي المعيب معيب اذا اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل
ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب
ان يكون العدلان فقيهين لانهما حينئذ اعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من
وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي
والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته فيه ولو حكم عدلان
بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل
واخران بمثل اخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله او قومه اي
المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
او مما هو عنده وتصدق به اي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين
وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله او صام
عن كل مد من الطعام يوما في اي مكان كان وان كان الصيد الذي وجب فيه
الدم مما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سياتي
سواء كان اكبر جثة من الحمام ام لا اخرج بقيمته اي بقدرها طعاما وان ارتفعت
القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل
له فضمن بالقيمة كمال الادمي ويرجع في القيمة الى عدلين اما ما لا مثل له مما فيه
نقل وهو الحمام وهو ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي رجع صوته وغرد
كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني
ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يأتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي
في المراد المستحقة اذ يتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر او صام
عن كل مد من الطعام يوما في اي موضع كان قياسا على المثلي تنبيه تعتبر قيمة
المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل

اي بمقدار صاح

وفي الانثى عناق

الذبح لا يحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي يتخير بين قيمته حالة الاتلاف في الزمان الا خراج على الاصح وفي المكان محل الاتلاف بالحرم على المذهب **والخامس الدم الواجب بالوطي** المفسد **وهو** اي الدم المذكور **على الترتيب** والتعديل على المذهب فيجب به **بدنة** على الرجل بصفة الاضحية لقضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطي المفسد مسلتنا لا وطي ان جامع في الحج بين التحللين او ثانية اذ جامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما تلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سوا كان الواطي زوجا ام غيره محرما ام حلالا **فتنبيه** حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى **فان لم يجد** اي البدنة **فبقرة** تجزي في الاضحية **فان لم يجد** اي البقرة **فسبع من الغنم** من الضان او المعز **فان لم يجد** اي الغنم **قوم البدنة** بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره ولكن المسيلة في الترجيح والروضة **واشترى بقيمتها** اي بقدرها **طعاما** واخرجه مما عندي **وتصدق به** في الحرم على مساكينه وفقرايه **فان لم يجد** طعاما صام **كل مد يوما** في اي مكان كان ويكمل المنكسر **تنبيه** المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف ثمانية انواع وان النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وساير احكامه المتقدمة وانما لم يذكر هذا النوع في تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسياتي جمع الدما في خاتمة اخر الباب ان شا الله تعالى **ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم** مع مساكينه وفقرايه بالنية عندها ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقرا والمساكين او منهما ولو غربا ولا يجوز له اكل شي منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا **تنبيه** الحتيل بعينه من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله وكذا الحكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذرا ونفلا في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية **ويجزيه ان يصوم** ما وجب عليه عند التخيير او العجز **حيث شا** من حل او حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع او قران ونحو ذلك كما قاله القمولي **ولا يجوز** للمحرم ولا الحلال **قتل صيد الحرم** اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما الاحكام لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيد المحرم ولا الحلال فغير التنفير اولى وتنبيه مكة بالحرم فان قتل صيدا ضمنه كما في المحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت

المدينة

المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة **ولا يجوز قطع** ولا قلع **شجره** اي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديث بين السابقين وسوا في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي وعل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي اما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج ونحوه من الشوك فيجوز قطعه **تنبيه** علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب اولى وخرج بالحرم شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا له للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع **تنبيه** سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة سوا اخلفت ام لا قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فلم يخلف مثله في سنته فان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او خلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان والراجح في غير الشجر من النبات العشبة لانه القياس ولم يرد نص بضمنه ويحل اخذ نباته لعلف البهايم وللدوا كالحنظل وللتغذية كالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كالنقا الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويحل منه انما يحج منها اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم ويجوز اخذ اوراقه لا اشجار بلا خبط لئلا يضرها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطايف ونباته ولا ضمان فيهما فطماله **فايدة** يحرم نقل التراب من الحرمين او احجار او ما عمل من طين احد منها كالابارق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ما زمزم فانه يجوز نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه واما سترها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لئلا يتلف بالبلا وبهذا افتى ابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم ويجوز لمن اخذه لبسه ولو جنبا وحايضا **والمحل والمحرم في ذلك** اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان **سوا** بلا فرق لعموم النهي قاعدة نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شايبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب

للعدية منهما **خاتمة** حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزي البدنة او البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاته وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل **القسم الاول** يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات والركوب والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره **الا اذا عجز** عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالقيمة فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولاء بين ذبح واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس او اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضاء لفظا وكذا الهدي المتطوع به وبدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم ولمن ندب التصدق على فقراء البلد فلم يجدهم وليس لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها وان يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف وانعم لا يجرح بل تقلد عرى القرب واذانها ولا يلزم بذلك نذر

كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات

كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى واحل الله البيع ولطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم احكامه فانه يتنوع الى اربعة انواع كما سياتي واحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر

مابتكم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

مابتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله واحل الله البيع واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض **والبيوع ثلاثة اشياء** اي انواع بل اربعة كما سياتي الاول **بيع عين مشاهدة** اي مرئية للمتبايعين **فجائز** لانتفاء الغرر والثاني **بيع شيء موصوف في الذمة** يصح بلفظ السلم فيه **فجائز اذا وجدت الصفة** المشروط ذكرها فيه **على ما وصفت به** السلم المسلم فيه مع بقية شروطه الآتية في بابه **والثالث بيع عين غائبة** عن مجلس العقد او حاضرة فيه **لم تشاهد** للعاقد **فلا تجوز** للنهي عن بيع الغرر **تنبيه** مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ بيع الملهي المتقوم حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وسياتي وللبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة الاول منها ما ذكره بقوله **ويصح بيع كل شيء طاهر** عينا او يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل فانه لو سكن لما امر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والآجر المعجون بماء نجس كما قاله فانه يصح بيعه لامكان تطهيره وسياتي ما يعتبر تركه ظاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله **منتفع به** شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير وسياتي محترز في كلامه والشرط الثالث ما ذكره بقوله **مملوك** اي يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك بعد ولا ولاية على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه كان له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسليمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كالمغصوب لعدم القدرة على رده لعجزه عن تسليمه حالا فلا خلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة فيتجه البطلان فيتجه المنع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء وثوب نفيس ينقص بقطعه لما ذكر للعجز عن تسليمه شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر والقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه لما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور والشرط الخامس العلم للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فيصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولية الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله ولا بيع احد ثوبين مثلا بهما ولا بيع

فالقهقهة

ملكه

بيقدر

لك

[illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

باسد بهما وان تساوت قيمتهما او علي ذي البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا ولو
ابيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى
وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الثالثة فان عين البركة ثم قال بعتك ملاتها البيت
من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب
ثم اخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله **فلا يصح بيع نجس العين** سوا امكن
تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير وقيس بها ما في معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع به بقوله **ولا يصح بيع
ما لا منفعة فيه** لانه لا يعد مالا فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال
وعدم منفعة اما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا
عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينفع كالاسد والذئب والحدأة
والغراب غير الماكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل
ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة اما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد
والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للانس بلونه فيصح واما لقلته كحبتي الحنطة
او الشعير ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب
رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار
والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا ويصح بيع آنية الذهب
والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي المتخذة منهما لان
آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة
والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع النحل [illegible] الا ان كان في بركة صغيرة لا تمنع
المعرفة وسهل اخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لم يمكن اخذه الا بمشقة
شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير
الحري ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل
فيصح بيعه طائرا على الاصح في الزوائد وقيده في المهمات نقلا عن ابن الرفعة بالنحل
المحبوس في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف
غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو
من بيع الغائب فلا يصح **تنبيه** سكت المصنف عن اركان البيع وهي ثلاثة كما في
المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة
ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلته لك بكذا او باالبيع
وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع
منوط بالرضى لخبر انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا
بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف ويشترط في الايجاب والقبول ولو
بكتابة او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو

ما اشعر

ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف
مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو
قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتك بكذا شهرا لم يصح وفي العاقد بايعا او
مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون ومكره في ماله بغير حق لعدم رضاه
ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفا دين فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال
غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشترى له رقيق كافر مصحف
او نحوه ككتب حديث او كتب علم فيها آثار للسلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه
في شراء الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد
بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه
فائدة تتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الاربعين
صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة
والضابط لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ
الثالث ما استعقب العتق فاستفدها فانه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم
وهو ۝ ومسلم يدخل في ملك كافر ۝ بالارث والرد بعيب ظاهر ۝ اقالة وفسخه وما وهب
اصل وما استعقب عتقا بسبب ۝ وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم
نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب
اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة
عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب
تغيره الى وقت العقد ولا يشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره
كالاطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير او لم يدل
على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز ولوز
فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه ولا يكفي رؤية العليا وهي التي تكسر حالة الاكل
لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كالفول الاخضر كفت رؤية
العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل
كباطنه لانه قد يمص معه فلا يشترط الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى ان اسلم
او اسلم اليه وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه
او من يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير
قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه لم
ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض
لانه غرر **فصل** في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي
زادت ونمت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو

وقف لله على طلبة العلم بالازهر

البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض
احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل **والربا حرام** لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وهو من الكبائر
قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب
السالفة والقصد بهذا الفصل بيع الربوي ولو غير مقصود **وفي المطعومات** لا الخبر في
ذلك والمراد بالمطعوم ما يقصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما
التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه
والتادم فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذا او يصلح البدن فان
الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن
السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به البهائم كالتبن والحشيش او
غلب تناولها له اما اذا كانا على حد سوا فالاصح ثبوت الربا فيه والاصح في الحيوانات
مطلقا سوا جاز بلعه كصغار السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع**
عين الذهب بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة **الا** بثلاثة شروط الاول كونه **متماثلا**
اي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقص **و**الثاني كونه **نقدا** اي حالا من غير
نسيئة في شيء منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة
الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا
بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية هنا عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز
بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى
بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة والحيلة
في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه
بدراهم او عرض ويشتري منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم
يتخايرا **ولا يجوز بيع ما ابتاعه حتى يقبضه** سوا
اكان منقولا او عقارا وان اذن البائع وقبض الثمن لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الشيخان وبيعه للبائع
كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق
والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم او نحوها كالبيع
فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه
ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسوا اكان للبائع حق الحبس ام لا لقوته وضعف
حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه

فيما مر

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون
بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده لتمام ملكه على ذلك
ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن
الثابت في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط
شرط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف
عما في الذمة جائز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو مائة له على
زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما صححه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان
اما بيع الدين بالدين فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي
وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحوها بالتخلية للمشتري
بان يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف
في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة
المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد
التناول واتلاف المشتري المبيع قبض له فلو كان المبيع تحت يد المشتري
امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس
العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة
مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى
مكانها لم يكف والسفينة من المنقول لكن كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها
وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما اشتبه اما الكبيرة في البر فكالعقار
فتكفي فيها التخلية لعسر النقل **فروع** للمشتري استقلال بقبض المبيع ان
كان الثمن مؤجلا وان حل او كان حالا وسلمه او بعضه وسلم الحال لمستحقه والا
فلا ويقبض ما بيع مقدرا مع علم بحو ذرع من كيل او وزن او عد ولو كان لبكر طعام مقدر
على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم
يكيله لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال
فلو قال لبكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد
القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض
مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء
اجبر البائع على التسليم لان الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البائع فاذا سلم اجبر المشتري
ان حضر الثمن والا فان اعسر به فللبائع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن
ماله بمسافة القصر حجر عليه الى ان يسلم فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر وله
الفسخ فان لم يفسخ حجر عليه والا فلا يحجر واما الثمن المؤجل فليس
للبائع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال
والالية من جنسه او بغير جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان او غيره

كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد
دبغه بخلاف قبله **ويجوز بيع الذهب بالفضة** وعكسه **متفاضلا** اي زايدا
احدهما على الاخر بشرطين الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل
منهما قبل تفرقهما او تخايرهما **وكذا المطعومات** المتقدم بيانها **لا يجوز بيع**
الجنس منها اي المطعومات **بمثله** سوا اتفق نوعه ام اختلف الا بثلاثة شروط
الاول كونه **متماثلا** والثاني كونه **نقدا** والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما
قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل
كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في
كون الشي مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله و[illegible]
كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان كان اكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا او
[illegible] تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند البيع
وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة
للربوي حالة الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع
رطب المطعومات برطبها [illegible] اذا كانت من جنس الا في مسالة
العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا
وفي حبوب الدهن كالسمسم بكونها سمسما حبا او دهنا وفي العنب والرطب
زبيبا او تمرا او خلا او عصيرا وكذا في اللبن لبنا او سمنا [illegible]
[illegible] ولا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان [illegible]
مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالسكرة
والسمن **ويجوز بيع الجنس منها** اي المطعومات **بغيره** كالحنطة بالشعير **متفاضلا**
بشرطين الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل
اختيارهما **ولا يجوز بيع الغرر** وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به
من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغايب الا ان
كان راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس
ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في الشرح [illegible] وتعتبر رؤية كل شي بما يليق
به ففي الكتاب لا بد من رؤيته ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات
وفي الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمسجد والبالوعة
وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية الاشجار ومجرى مايه وكذا يشترط
رؤية الماء الذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية
اساس جدران البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ولا يشترط رؤية الارض
في ذلك ونحوه ولو راى [illegible] الحمام وارضه [illegible] عن رؤيته [illegible] يكفي
في التمر رؤيته رطبا ثم لو راى [illegible] او [illegible] فلا يصح بيعها بلا رؤية اخرى ويشترط

في

في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة
رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط جريها [illegible] ليعرف سيرها
ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ويكفي
في غير [illegible] ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كان يكون صفيقا
كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي رؤية احد وجهيه ولا يصح
بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شي ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته
ولا يصح بيع الصوف قبل الجز او التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة
وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كغير لبن
مخلوط بنحو ماء ثم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لان المقصود بيعهما
لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان راها
فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم راى اعلاه من راسها او راه خارجها ثم اشتراه بعد رده
اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك
بباب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وتمكين المالك
التصرف وكلاهما نوع اللزوم الا ان [illegible] الشارع اثبت فيه الخيار رفقا
بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان
باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس او الشرط
وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول بقوله **والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**
بعد العقد عن مجلس العقد او يختار اللزوم المستدرك لهما التخاير فلو اختار احدهما
لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما رواه الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت
خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشرا بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية
وتشريك لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان المقصود بهما العتق ولا في قسمة غير رد
ولا في حوالة ولا في ابراء او صلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى
بيعا لان الخبر انما ورد في البيع اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد
خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم
به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما
وتماشيا منازل دام خيارهما لم ولو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام
او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا باع شيا فارق صاحبه فلو كانا في
دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت
وان كانا في سوق او صحرا فبان يولي احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع
خطابه وان كانا في سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا بالبيع من بعد
ثبت لهما الخيار ولو امتد ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان
الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي

وقف لله تعالى بالازهر تحت يد المسلم

عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره
ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك كما علم مما مر من باع مال
مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا
قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار على الاصح في البحر ويبقى للولي على الاوجه من وجهين حكاهما
في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في النوع الثاني من النوع الاول بقوله **ولهما**
اي المتعاقدين **ان يشترطا الخيار** لهما او لاحدهما بان يشترطاه لاحدهما ايقاع اثره منهما
او من احدهما او من اجنبي كالعبد المبيع وسواء اشترطاه لكل من واحد امرين العاقدين
وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما
شرطه للآخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه
مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية **الى ثلاثة ايام** فاقل فلا يصح ان اطلقوا او قدر
بمدة مجهولة او زاد على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر
المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة
عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام ويحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء شرط
في العقد ام في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد
لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع في زمن
الخيار لمن انفرد به من بائع ومشتر فان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري
من حين العقد والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط او المجلس
وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن فيحصل فسخ العقد
في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والتصرف
فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره
بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له والتصرف
المذكور من المشتري والخيار له او لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق
نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البائع ووطؤه حلال ان كان الخيار له والا
فحرام والبقية صحيحة ان اذن له البائع والا فلا وانما يكون الوطء فسخا او اجازة اذا
كان الموطوء انثى لا ذكرا او خنثى فان بانت انثى ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء
وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البائع ولا اجازة
من المشتري لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه
ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي
او قضاء عرفي او تغرير فعلي [illegible] وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو
السلامة من العيب فقال **وللمشتري اذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده** اذا كان العيب

ان كان الخيار له صح

حينئذ باقيا

باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح او تنقص قيمته وغلب في جنس المبيع
عدمه اذ الغالب في جنسه السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو بان ان [illegible] مثله
الرد وبالثاني قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا تفوت
غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في سنه
او اوانها في الامة فلا رد به وان نقصت القيمة به وذلك كالعيب الذي يثبت به الرد
كخصاء حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وخصيا
كان الحيوان او بهيمة لان الغالب في الحيوان الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه
ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته واباقه وان لم يتكرر ذلك منه او تاب
عنه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير وغيره وبخر الناشئ من تغير
المعدة اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنان ان كان مستحكما
اما الصنان لعارض من عرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك لحركة عنيفة فلا وبوله بالفراش
ان خالف العادة سواء احدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد ام حدث
بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته او حدث
بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة
على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار
له ولا ارش ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن لقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها
المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل
فان كان المشتري عالما به فلا شيء له بخلاف موته بمرض سابق على قبضه جهله المشتري
فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري
ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما
به فلا شيء له ويتفرع على مسألتي الردة والمرض مسألة التجهيز فهي على البائع في تلك
وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا
او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فيبرأ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال
العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه
لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند
العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع ام لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه
ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشيء
قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا
به رجع بالارش لتعذر الرد لفوات المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب
بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه
مقابلا باكثر منه وذلك ربا **والرد بالعيب على الفور** فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر
الفور عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك او نحو ليل فيقيد
ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البائع او موكله

المشتري

القبض

او وكيله او وارثه او برفع الامر لحاكم ليفصل وهو اكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه
لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري الاشهاد بفسخ في
طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ
لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعماله فلا يركب ما عسر سوقه وقوده
فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك
بالرضا بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبائع
ثم ان رضي بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع به بلا
ارش للقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا في غير الربوي على فسخ او اجازة
مع ارش للحادث او القديم فذاك ظاهر والا اجيب طالب الامساك سواء كان المشتري
ام البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث
وعلى المشتري اعلام البائع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه
بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاشعاره اي التاخير بالرضى به ولو حدث عيب لا يعرف
القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم
ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه واما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير
الفعلي فبالتصرية وهي ان يترك البائع حلب الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها ليتوهم
المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت ماكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن
المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها
كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء تلف اللبن
ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد
فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة ويقتل بالتمر ببلد التراب ويثبت الخيار
للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية
والاتان ولا يرد معهما شيئا بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان
نجس لا عوض له **فروع** لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق
الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته
للاصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كسمن
تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبعه فيه والزيادة المنفصلة
كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بائع وان رد قبل
القبض لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة وماء الرحا الذي يدير بها للطحن المرسل عند كل منهما
عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق بمداد
تخييلا لكتابته فظن كونه كاتبا فلا رد له اذ ليس فيه كثير غرر **ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا**
اي بغير شرط قطع ولا تبقية **الا بعد بدو صلاحها** ويجوز بشرط قطعها وبشرط ابقائها سواء
اكانت الاصول لاحدهما ام لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده

غالب

غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح
للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع
منتفعا به واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره
عن شجره وان بيعت الشجرة مع الثمرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير
متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ
والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لما مر
ولو باعه مع اصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد
بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غائب كتين وعنب وحب لا كمام
له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل
لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من
صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدراس وبدو صلاح ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون
منه كالعنب الابيض لينه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفي
الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بائع
ما بدا صلاحه من الثمر ونحوه سقيه قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو ويسلم
الا بقاء قدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في
ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البائع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ
البيع او تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه
واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع
اختلاط فيه او فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البائع
فان بادر البائع وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير
المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق
الاخر واليد بعد التخلية للمشتري **ولا يجوز بيع ما فيه الربا من المطعوم جنسه**
رطبا بفتح الراء ولو في الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او
في احدهما كالرطب بالتمر واللحم بالقديد منه **الا اللبن** وما شابهه من المائعات
كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل
والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من
جنسين كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء في احد الطرفين والمماثلة
بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب
والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد
مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عددته فلا
تعده مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة
بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل الرطب بخل العنب

الخامسة

خل العنب

السادسة بيع نخل العنب بنخل الزبيب السابعة بيع نخل العنب بنخل التمر الثامنة بيع
نخل الرطب بنخل الزبيب التاسعة بيع نخل الرطب بنخل التمر العاشرة بيع نخل الزبيب
بنخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع اه والجمع نخل عنب بنخل عنب
نخل رطب بنخل رطب نخل عنب بنخل رطب نخل عنب بنخل تمر نخل زبيب بنخل زبيب والخمسة
الثانية نخل عنب بنخل زبيب نخل رطب بنخل زبيب نخل تمر بنخل زبيب نخل تمر بنخل تمر نخل
زبيب بنخل تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا يتخفف جعلوم
حاله كما له وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب على
الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف
بمثله لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في
خمسة اوسق شك داود بن حصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر
قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر او الزبيب
الى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع
مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها
ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق احاديث الرخصة فصل في السلم ويقال السلف
يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق
قاله الماوردي وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما
نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف في اول البيوع ويصح السلم
حالا ومؤجلا بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن
الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل اجيب بان الاجل فيها انما وجب
لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد
قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه
بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق كأن اسلمت اليك دينارا في ذمتي
وكذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس
حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز
لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه
كلام اصل الروضة في باب الربا ويجوز كون راس المال منفعة ويقبض بقبض العين
ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا فيما تكاملت اي اجتمعت
فيه خمس شرائط الاول ان يكون المسلم فيه منضبطا بالصفة التي لا يعز
الوجود كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقاء والاصواف
والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط
بالصفات فما لا ينضبط كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلئ الكبار

واليواقيت

واليواقيت وسائر الجواهر والجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون المسلم فيه
جنسا واحدا لم يختلط به جنس غيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده فيه
كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف
لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا
واتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان نباتا او حجرا جاز السلم
فيه ولا يصح في رؤوس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف
ولم تدخله النار لاحالته اي لتغيره عن منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ
ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف
ما ينضبط تأثير النار كالعسل المصفى بها والسكر والفانيذ والدبس واللبأ فيصح
السلم فيها كما مال الى تصحيحه النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما
في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف اجزائه كبدوره ككوز وقمقم
ومنارة ودست معمولة لندرة اجتماع الوزن مع الصفة ويخرج بمعموله المصبوب في قالب
فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ ويصح في اسطال
مربعة او مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما
بالاخر حالا كان او مؤجلا ويشترط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف
النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف كابيض ويصف بياضه
بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد
قول الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام
والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورة او انوثة ويشترط في
ماشية من نعم وخيل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط
ذكرهما ويشترط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر
وذكر خصي رضيع معلوف جذع او ضدها من فخذ او غيرها كتف او جنب
للحم سمنا ويشترط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج
فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها
ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه
ويشترط في تمر او زبيب او حب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده كمدني
وجرمه كبرا او صغرا وعتقه او حداثته ويشترط في عسل نحل كونه جبليا
او بلديا وزمانه كصيفي ولونه كابيض والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا بل
يشترط ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا
لاختلاف اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين لا يؤمن
انقطاعه فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة اي قرية

معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين
السلم والمؤجل وهو كذلك اما اذا اسلم في ثمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع
غالبا والخامس ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شيء موصوف في
الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة
الا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق
المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم لصحة عقد
المسلم فيه حينئذ ثمانية شرائط الاول ان ينضبط بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم
فيه وليس الاصل عدمها لتقربه من المعاينة وخرج بالقيد الاول ما تسامح
باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث
كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو ذلك فانه وصف
يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه
والثاني ان يذكر قدره اي المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل فيما كان
او وزن فيما يوزن للحديث المار اول الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع
قياسا على ما قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتأتى كيله كيلا
وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله
ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح بلا [illegible]
وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتركه بخلاف اللؤلؤ
لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقدين
ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء والباذنجان
وما اشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول
ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم فيورث عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز
وان لم يختلف نوعه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد
السلم ولو كان ذلك الكيل معتادا لانه قد يتلف قبل المحل لا يعرف قدر ما يسع
فان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه
كسائر الشروط التي لا غرض فيها والثالث ان كان السلم مؤجلا ان يعرف محله
بكسر المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر اجلا معلوما فلا
المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس او الروم لانها معلومة
مضبوطة ويصح بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه
المسلمون ولو عدلان منهم او المتعاقدان فان اطلق الشهر حمل على الهلالي
لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر
شهر بان وقع العقد في اثنائه والتأجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول

المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر
اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون
غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولو
قالا الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول جزء منه ولو قالا في يوم كذا او شهر
كذا او سنة كذا لم يصح على الاصح او قالا الى اول شهر كذا او اخره صح وحمل على الجزء الاول
كما قاله البغوي وغيره ويصح التأجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل على الاول
من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي
يلي العقد قاله ابن الرفعة والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه ممتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فان اسلم
فيما ينقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عبد
مسلم نعم ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح وكذا لو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة
عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد
ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت
المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم
وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه
افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به
دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يجئ وقت
وجوب التسليم والخامس ان يكون وجوده في الغالب من الازمان فلا يصح فيما يندر
وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا
وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء
ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية واختها او
خالتها او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيه
نادر والسادس ان يذكر في السلم المؤجل موضع قبضه اذا عقد بموضع لا يصلح
للتسليم كالبادية او يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة
اما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد
للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد
والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو قال في اي البلاد
شئت فسد او في اي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد
كذا وبلد كذا هل يفسد او يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما
كما قال الشافعي الاول قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا او تسليمه
في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان ولو عين مكانا فخرب
وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة
من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان

غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان
السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف البيع والمراد بموضع العقد تلك
المحلة لا نفس موضع العقد والثالث ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه
راس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير لان اللزوم
كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال
في الذمة ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال ولا بد من حلول راس المال
كالصرف فلو تفرقا قبله او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما
يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بقبضه الحقيقي ما لو احال المسلم
المسلم اليه براس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك ولو اذن في قبضه
المحتال لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه
لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه
وسلمه اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين راس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة
فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس وقبض قبل التخاير جاز
ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد والرابع
ان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل
والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس
فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم
بيع موصوف في الذمة كما مر **تتمة** لو احضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت
حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع
او وقت اغارة او كان ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج لمكان له
مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر
على قبوله سواء كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة
ذمته ام لا كما اقتضاه كلام الروضة لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله
اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر
المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد
المحل في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله او لغرضها اجبر على القبول
وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه
الاداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم وطالبه
بالمسلم فيه لغرض صحيح لم يجبر على قبوله ليغرم بذلك فان لم يكن له غرض صحيح
اجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون
راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل** في الرهن
وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة

قال

قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر
كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق
ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحود والاخران لخوف الافلاس واركانه
اربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بالاخير بذكر الركن الاول فقال
وكلما جاز بيعه جاز رهنه من الاعيان فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه
غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة
تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد
ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون في التخلية
في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن
فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا
نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صور منها ان
لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الاولى المدبر فرهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه
من الغرر اذ السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة
يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي
لها ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان
ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزائد
على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة
المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق
حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال **في الدين**
اي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة
ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت
في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك يخالف غرض الرهن عند البيع
تتمة يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا
ويشترط ان لا يخرج من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به
الماوردي وان افتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان الرهن
احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفاء من المرهون
عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغاء الشرط
لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به
في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل ويرده الى محله بعد
قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين الذي
يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته
في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين

فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا الي اللزوم فلا يصح في غير ذلك
كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويصح الرهن بالثمن في مدة
الخيار لانه ايل الي اللزوم والاصل في وضعه اللزوم خلاف مال الكتابة وجعل الجعالة
وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه
الامام ولا حاجة لقول المصنف اذا استقر ثبوتها اي الديون في الذمة بل هو
مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية او غير
مستقر كالاجرة قبل استيفا المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين اما
الصيغة فيشترط فيها ما مر في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون
عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد
المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان
لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن
في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولي ولتغير قضية العقد في الثانية
ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع
والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي اباكان او غيره مال الصبي والمجنون ولا
يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما
مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او
حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا
لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه
بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة
ولا يلزم الرهن الا بقبضه كما مر في البيع باذن من الراهن او اقباض ممن يصح عقده
للرهن والعاقد نائبه غيره فيه كما في العقد لا اتابة مقبض من راهن او نائبه
لئلا يؤدي الي اتحاد القابض والمقبض وللراهن الرجوع فيه اي المرهون ما لم يقبضه
المرتهن او نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال
محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييد بها بالقبض هو ما جزم به
الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره
عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا
بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطي
وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمايه وحجر عليه وباق
رقيق وليس لراهن مقبض رهن وطي وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف
او ينقصه كتزويج ولا ينفذ شي من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم
قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه
والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والا يلاد
يلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغي

نفي
والايلاد

لغو والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه
كركوب وسكني لا بنا وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد المرهون
انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد وله فيسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه
بالاسترداد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف
الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف
وكيل عزله موكله وعلي الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة
سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن ولا يضمنه
المرتهن بشيء ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروج
به عن الامانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوي
التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط كل امين ادعي
الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر وان اقضي غريمي
ادي الراهن بعض الحق اي الدين الذي يتعلق به الرهن لم يخرج اي ينفك
شي من الرهن حتي يقضي جميعه لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك اي يوزع
ايضا بفسخ المرتهن ولو بدون اذن الراهن لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين
ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخري فبري من احدهما انفك
قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبري احدهما مما عليه
انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبري من دين
احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين فروع لو رهن شخص اخر عبد دين
في صفقة وسلم احدهما كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات
الراهن عن ورثة فادي احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن
عن ورثة فوفي احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفي مورثه
بعض دينه وان اختلف في ذلك من الرهنه تتمة لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل
الرهن او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن
هذا اذا كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او
اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر غير الاول فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا
اختلف فيه ولو ادعي انهما رهناه عبدهما بماية واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه
رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه
لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن او مرتهن وقال
الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخري كاعارة صدق بيمينه ومن عليه
الفان مثلا باحدهما رهن فادي الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه
لانه اعلم بقصده وكيفية اداته وان لم ينو شيا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه
دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة
وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر

دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف
لانه كان سابقا في الظاهر **فصل في** الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية **والحجر** يضرب على جماعة المذكورين هنا **ستة**
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول
الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على **الصبي** اي الصغير
ذكرا كان او انثى ولو سفيها الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف
زواله على فك قاض وعبر المنهاج كاصله ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا
بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى
لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة **و**الثاني الحجر على
المجنون الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض كما في الصبي **و**الثالث على البالغ السفيه
المبذر لماله كان يضيعه في بحر او نحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او بصرفه
في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء اماء كثيرة للتنعم وان كان لا يليق
بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك ان
صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام والنوع الثاني الذي
شرع لمصلحة الغير يضرب على المفلس وهو **الذي ركبته الديون** الحالة اللازمة
الزائدة على ماله اذ الكلام الان فيمن يحجر عليه وجوبا في ماله ان استقل او على وليه
في مال موليه ان لم يستقل بطلبه او بسؤال الغرماء او نوابهم ولو بعضهم فلا حجر
بالمؤجل لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل المؤجل لان الاجل مقصود له
فلا يفوت عليه ولو جن المدين لم يحل دينه وما وقع في اصل الروضة من تصحيح
الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق
الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من
اسقاطه ولا بدين ساوى ماله او نقص عنه ولا بدين به لتاخره لانه كان قويا كما
قاله الاسنوي خلافا لما نقله بعض المتاخرين والمراد بماله المال العيني او الديني
الذي يتيسر منه خلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوها ويباع في الدين لادا
بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزمانته او
ومنصبه لان تحصيلها بالكراء اسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب
يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه
ان يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا
ادعى المدين انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان عهد
فان لزمه الدين في مقابلة مال كشراء وقرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى
وبانه لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سواء كان باختياره كضمان
وصداق او بغير اختياره كارش جناية صدق بيمينه **و**يضرب على المريض **المخوف**

عليه

عليه بما سنعرفه ان شاء الله تعالى في الوصية **فيما زاد على الثلث** لحق الورثة حيث
لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق **و**يضرب على **العبد الذي لم يؤذن له**
في التجارة لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان في هذا النوع
وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد عليهما في المهمات
ثلاثين نوعا من الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك
في المهمات وقليل من صار له همة لذلك **وتصرف** كل من **الصبي والمجنون والسفيه**
في ماله **غير صحيح** اما الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة
مميز واذن في دخول دار وايصال هدية من مميز مامون واما المجنون فمسلوب
العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة
في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود
ويصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا
اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح منه
التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية
وابتداؤها من انفصال جميع البدن او بامناء لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة
بجماع او غيره ووقت امكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهي تحديدية
بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في حق انثى بالاجماع واما حملها فعلامة
على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله
بستة اشهر وشيء والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية
فان آنستم منهم رشدا بان لا يتعاطى في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار
على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال
ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ
فيختبر مرة بحيث يظن رشده ولا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين
فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما
في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال
ليشاح لا ليعقد ثم اذا اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زارع بزراعة ونفقة
عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة عن نحو
هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي
لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير اب فابوه وان
علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بالعرض بغبطة بالعرض
ويعرض واخذ شفعة ويشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره
بطين واجر لا بيعه الا لحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه بالكثير من ثمن مثله وهو يجد

مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله وبركه ماله وعونه بالمعروف فان ادعى بعد
كماله بيعهما بلا مصلحة على وصي او امين حلف المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه
حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف **ويتصرف**
المفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله **يصح** فيما يثبته **في ذمته** كان باع سلما
طعاما او غيره او اشترى شيئا بثمن في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر
صح ويثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه **دون** تصرفه في شي
من **اعيان ماله** المفوت في الحياة بالانشاء مبتدا كان باع او اشترى بالعين او اعتق
او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم
الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق
بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو اقر
بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد
الحجر بمعاملة او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد
الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره ونفوذ مستند [illegible] رد ما كان اشتراه قبل
الحجر بعيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
زوجته واستيفاء القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الا
مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان **وتصرف المريض** المتصل مرضه
بالموت **فيما زاد على الثلث** من ماله **موقوف** تنفيذه **على اجازة** جميع
الورثة بالعقود الاتي بيانها في الوصية **من بعده** اي بعد موته لا قبله ووجد
لفظ من لكان احضر **وتصرف العبد** اي الرقيق فاليد حر من لفظ العبد لشموله الامة
ونحوه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة اقسام
ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولاية والشهادة وما ينفذ بغير اذنه كالعبادة
والطلاق وما يتوقف على اذن كالبيع والاجارة فان لم يوذن له في التجارة لم يصح
شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده ثم ان فسد رده البائع سوا
اكان في يد السيد او يد سيده وان تلف في يد العبد فانه **يكون في ذمته**
يتبع به اذا عتق لثبوته بغير رضى مالكه ولم ياذن فيه السيد وانما يطالب به بعد
العتق او يتلفه بعده لانه لزم بغير رضى مستحقه كاتلاف او تلف مغصوب يتعلق
الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لم يرض مستحقه كما في المعاملة فان كان
بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء راه السيد في يد العبد
ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان
للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق
لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب
الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على الماذون فيه فان اذن له في نوع لم
يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع لانه

ليس

ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه الماذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما
لان تصرفه للسيد ويده كيد السيد بخلاف المكاتب ولا يمكن من عزل نفسه
ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق
شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع بين
الناس ولا يكفي قول العبد انا ماذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده
ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة **فصل** في الصلح
وما يذكر معه من انواع الروشن والطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا
عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام
والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو المراد هنا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ
بعلى والبا غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدا بالقسم
الاول فقال **ويصح الصلح مع الاقرار في الاملاك** الثابتة في الذمة
فلا يصح على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن تصريح الماوردي
ومن [illegible] الوصي [illegible] تصالحا عليهما او على بعضهما ادعى
[illegible] كتفي او دين [illegible] في البيع على غير المدعى به صلح يحرم الحلال
ان كان المدعي صادقا [illegible] المدعى به او بعضه او يحلل الحرام ان كان
المدعي [illegible] صادقا [illegible] المدعى به او بعضه [illegible] ان جرى على بعض
المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر وغيره من كتب الشيخين والاصل بانه
لا يستقيم لان عدم [illegible] الخوف ومن عطف على الحق وكل مردود بان
ذلك جرى على الغالب [illegible] الاشارة اليه وبان المدعي [illegible]
ومنزوك باعتبار [illegible] ان الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة
[illegible] المومنين وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع
الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل منها اصطلاح الورثة
فيما وقف بينهم اذا لم يبعد لاحد منهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على
اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه ومات قبل
البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة
عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دارا في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا واذا
تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار او انكار فالذي [illegible] ان القول
قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح
كما قاله الماوردي لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح
ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي وتعبيره بالصلح ايضا في كل
[illegible] اي يعرف **[illegible]** اي الا حوالة كالصلح عن القصاص كان ثبت له على شخص قصاص

كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك على [illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع فلا **وهو** اي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما **نوعان** فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف **ابرا** وسياتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعى به بان صالح على بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح ولا يشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها او من ثوبين على احدهما وهذا هبة بعض العين المدعاة لمن هي في يده فيشترط لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على بعضها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن **و**الثاني من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف **معاوضة** وسياتي في كلامه **فالابرا** الذي هو النوع الاول من نوعي الدين **اقتصاره من حقه** من الدين المدعى به **على بعضه** ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة الابرا كابرأتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سوا قلنا الابرا اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف ترجيح او تصحيح في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مبني على مراعاة اللفظ او المعنى والاصح على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين **ولا يجوز** اي ولا يصح **فعله** اي تعليق الصلح بمعنى الابرا **على شرط** كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة** الذي هو النوع الثاني من نوعي العين **عدوله من حقه** المدعى به **الى غيره** كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب او نحو ذلك كعبد صح **ويجري عليه** اي على هذا الصلح **حكم البيع** من ثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة ونحو ذلك سوا عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان

نسخة

وكـ

ط

كان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم يثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين نفسها فعارية تثبت احكام العارية فيها فان عين مدة فعارية موقتة او الا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سوا كانت عند حاكم ام لا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابرا والمعاوضة من زيادة المصنف وبقي منها اشيا اخر منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الفدا كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح من المسلم فيه على راس المال **تتمة** لو صالح من دين حال على دين مؤجل مثله او صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الداين بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها **ويجوز للانسان ان يشرع** بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج **روشنا** اي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان او صحرا ونافذا وغير نافذ ويذكر ويونث بحيث **لا يضر** كل من الجناح والساباط المارة في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى ان يطاطي راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام احمد وابنه محمد وقال ان الميزاب كان شارعا الى مسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمنع منه للحاكم لا لكل احد عامة من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر **تنبيه** ما ذكر من جواز اخراج غير المضر هو في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلا البنا على المسلم بل ابلغ في المنع ويتجه ايضا منع ابرازهم رواشنهم في افنية دورهم قال الاذرعي ويشبه ان لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير

كما لو صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الخلع كصالحتك من كذا على عبدي ومنها الفدا كقوله للحربي صالحتك

لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة ذكر ... الحلول لا يصح الترك

لو كان ... في ... شارع ... طريق لمسجده صلى الله عليه وسلم

احيا كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ قال في المهمات
ويحل فيما عدا سكة امامية فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى
وهذا هو الظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبدا جعله
طريقا فان اختلفوا عند الاحيا في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف
في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة
والحديث محمول عليه انتهى وهذا الظاهر فان كان اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة
على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على شي منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من الموات
بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها الى خيرته
والافضل توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام
لان الهوى لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها كمصطبة او يغرس فيه شجرة
ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بهما
عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعهما الاملاك وانقطع اثر استحقاق
الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها ولا يجوز في الدرب المشترك اخراج روشن وهو
غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوف على جهة عامة لغير اهله وبعضهم
الا باذن الشركا كلهم [illegible] ومن بابه ابعد من راسه من محل المخرج
او مقابله [illegible] فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه
منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوى لا اجرة له ويتخير اذن كالعارية
ان يتصرف كما في الكفاية والمراد باهله من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير
نفوذ باب اليه ويختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس الدرب لانه محل تردده
ويجوز لمن له باب تقديم بابه بغير اذن بقية الشركا في الدرب المشترك اذا
سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسد فللشركا منعه لان انضمام الثاني
الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر
الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز ولا يجوز لمن له باب في راس
الدرب المشترك تأخيره اي اتيانه الجديد الى اسفل الدرب سوا اقرب من القديم
او بعد عنه وسوا اسد الاول ام لا الا باذن ممن تأخر باب داره من الشركا عن باب
داره المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر باب داره فجاز له اسقاطه
بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب او مقابل المفتوح كما في الروضة عن الامام
اما المفتوح القديم كما بحثه السبكي وغيره وقضية البلقيني انه الجديد فان من عليه باب
المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد
ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقسميه السابق عند الاضرار وان اذن الباقون
يمنع ولا الصلح بمال على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين
تتمة يجوز لمن لاصق جداره الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة

عام

وغيرها

وغيرها سوا كان سمرها ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا فتحه لتطرق بغير اذنهم
لتضررهم بمرور الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى
شاؤوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات للاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض
الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تنفتحان الى دربين
[illegible] او درب وشارع لانه متصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحاجز بينهما
وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما
فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك
فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به
والا جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه فصل في الحوالة وهي
بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من
ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاول هو غالب استعمال
الفقها والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع باسكان التا في الموضعين اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي وبين قوله
على ملي [illegible] الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر
في الاستحباب كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وفيا ولا شبهة في ماله والامر
بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان
ربويين واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين
للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وان سمى بعضها شرطا كما قال
وشرائط صحة الحوالة اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول رضى المحيل و الثاني
قبول المحتال لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال
في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب كما
مر تنبيه المراد بالقبول المشترط الايجاب لافادة انه لا بد من ايجاب
المحيل كما في البيع وهي تنبيه حسنة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق
والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره
بالاستيفا والثالث كون الحق اي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار
فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن مستقرا
في الذمة كالصداق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل
قبض المبيع بان يحيل به المشتري البائع على ثالث وعليه لكن كيف يحيل البائع
على المشتري سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احدهما
ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا يصح بالعين لما مر انه بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض
عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة
للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن
لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لانه لا يشترط رضى المحال عليه وانما صحت عليه مع

خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تتعين ذمته شيا بعد موته والا
فذمته مرهونة بدينه حتى يقضي وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة اولا وهو
كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه
وتعم بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن
في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان وعليه بان يحيل البايع انسانا
على المشتري لانه آيل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة
بالثمن لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها
وفي الحوالة عليه تبطل في حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها
بطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة
المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض
من ادون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا تصح لان الكتابة جايزة من جهة
المكاتب فلا يتمكن المحال من مطالبته والزامه ويخرج بنجوم الكتابة ما لو كان
للسيد على المكاتب دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة
ولا انظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا تصح بجعل الجعالة
ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينه اي حينيذ بخلافه
بعد التمام و الرابع اتفاق اي موافقة ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين
المحال به وما في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا
يصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه
لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض
وفي النوع والحلول والتاجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسير الحاقا لتفاوت
الوصف بتفاوت القدر تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في
الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو احال بدين او على دين به رهن او ضامن انفك
الرهن وبري الضامن لان الحوالة كالقبض و الخامس العلم بما يحال به وعليه
قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم وتبرأ بها اي بالحوالة الصحيحة
ذمة المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال
محالا عليه اي يصير ملتزما في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد
وموت لم يرجع على المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار المحال
عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيا هو مغبون فيه ولا عبرة
بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر
لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل يصح اولا رجح ابن المقري
الاول وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها لم تبن
على المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس
تتمة لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وقد احال المشتري بايعا بثمن بطلت الحوالة

لارتفاع

لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لان احالة البايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق
الحق بثالث خلافه في الاولى ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان
والمحتال على حريته او ثبتت بينة بقيام العبد او شهدت بحسبة بطلت الحوالة لانه
بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان
كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه ياخذ المال
من المشتري لبقا الحوالة ثم يرجع به المشتري على البايع لانه قضى دينه باذنه الذي
تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض دينى من فلان
وقال المستحق احلتني به او قال الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال
المستحق بل اردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته والاصل
بقا الحقين وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني او قال اردت
بقولي احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقا حقه نعم لو قال احلتك
بالماية التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا الحقيقة فيحلف
مدعيها وللمحتال ان يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه فصل في الضمان
وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين
مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك
ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج
وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركان
ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة
اذا علمت ذلك فنبدا بشرط الضامن فنقول وصح ضمان ممكن من صح تبرعه
ويكون مختارا فلا يصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرايه
في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر عن صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض
مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق
باذن سيده لا ضمانه لسيده وكذا رقيق المبعض ان لم يكن بينهما مهاياة او كانت وضمن
في نوبة سيده فان عين للادا جهة تعلق الا فيما يكسبه بعد الاذن في
الضمان ومما بيده مما فضل له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حالة
العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في الديون
المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف المستقرة في الذمة ليس بقيد بل يصح
ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع قبل قبضه
لانه ايل الى الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ ولا يصح التوقف
عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها للاجنبي وللسيد بناء على انه لا يسقط ايضا
بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم بنفسه
فالحقه باللازم وصحة الضمان في الديون مشروطة بما اذا علم الضامن قدرها

وجنسا وصفة لانه اثبات مال في الذمة لادمي بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين والابرا من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان البراة متوقفة على الرضى ولا يعقل مع الجهالة ولا يصح البراة من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل اولى لان المقصود هنا المال ويبرا الضامن بردها للمضمون له ويبرا ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول في الالتزام فان قيل رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة اجيب بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاوه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براة اصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو ابدل غيره واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال موجلا باجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن ويصح ضمان الموجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو لم يلتزمه الاصيل **ولصاحب الحق** ولو وارثا **مطالبة من شا من الضامن** ولو متبرعا **والمضمون عنه** بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن منه ولا عكس في ابرا بخلاف ما لو برئ بغير ابرا كادا ولو مات احدهما والدين موجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة **اذا كان الضمان صحيحا على ما بيناه** فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون له وهو الداين معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفا الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى به ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته **واذا غرم الضامن** الحق لصاحبه **رجع** بما غرمه **على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا** للدين **باذنه** اي المضمون عنه له فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والادا فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الادا رجع في الاصح لانه اذن في سبب الادا ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن لان وجوب الادا بسبب الضمان ولم

باذن فيه نعم لو ادى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع مود ولو ضامنا اذا اشهد بالادا ولو رجلا يحلف معه لان ذلك حجة او ادى بحضرة مدين او لو صدقه الداين او في غيبته لكن صدقه الداين لسقوط الطلب باقراره **ولا يصح ضمان الدين المجهول** قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد **ولا يصح ضمان ما لم يجب** كضمان ما سيقرضه لزيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه ولم يسلمه كما قاله في الروضة **الا ضمان درك المبيع** او الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او لبايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صنجة شرطت او صنجة ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع او المشتري تتمة لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مائة ببعض او بثوب قيمته دونه لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله ولو ضمن ذمي لذمي دينا عن مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالادا في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان الفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه ضامن في جميعه قاله المتولي

فصل في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال **والكفالة بالبدن** اي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداد **جائزة اذا كان على المكفول به حق** لله تعالى او حق **لادمي** للحاجة الى ذلك واستانسوا لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح كفالة البدن من ذكر باذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وكافر ان تحله فيمن يعتبر اذنه والا فلا يعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه عن

الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حائل ولو
كان بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة
وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الا ان يتعذر احضار
المكفول بموت او غيره او بعد العين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه
ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره
لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح
الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل** في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الرا
وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على
جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر
السايب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث وافتخر بشركته
بعد البعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خانه
خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل
البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى
خرجت من بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما
وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بموجل
او حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشي ظهر وهي الصحيحة
ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة
في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة
وثم مال شركة العنان صحت واركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه
وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال **وللشركة المذكورة**
خمس شرايط والخامس منها على وجه ضعيف وهو المعبر به في كلامه بقوله **ان يكون**
على ناض اي مضروب **من الدراهم والدنانير** لا على غيرهما كالتبر والسبايك ونحو ذلك من
انواع المثلي كالدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فيما اطلقه الاكثرون هنا من منع
الشركة فيه ونقل منهم المصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي لا تصح
في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة وحينئذ قد تتلف مال
احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط
اربعة فقط الاول منها **ان يتفقا** اي المالان **في الجنس والنوع** دون القدر اذ لا
محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدر رأس المالين **و** الثاني **ان يخلطا المالين**
بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع
بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط
مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة وحنطة
جديدة وحنطة عتيقة او بيضا وسودا لامكان التمييز وان كان فيه عسر **تنبيه**

قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما
بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي
عن تساوي الاجزا في القيمة والا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا
في نفسه ولو كان لكل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح
الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما قال في المطلب فيه احتمال وجهين انتهى
والارجح عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا المالين
وعقدا فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة او لا كالعروض بارث وشرا وغيرهما
واذن كل منهما للاخر في التجارة فيه تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن
الحيلة في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر
كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع
في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء
هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان مال كل واحد منهما متميز عن مال
الاخر وحينئذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين
لاختلافهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة **و** الثالث **ان ياذن كل واحد منهما**
لصاحبه في التصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل على
الاذن من كل منهما للاخر في التصرف فيتصرف كل منهما او من احدهما لان المال
المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن
الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للاخر اتجرا وتصرف اتجر في الجميع فيما
شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القايل الا في نصيبه ما لم ياذن له
الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرطا ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه لم
يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا
لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كونه ذكر اخبارا
عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث
شركة **و** الرابع **ان يكون الربح والخسران على قدر المالين** باعتبار القيمة لا الاجزا
شرطا ذلك ام لا تساوى الشريكان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان
ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان
شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران
مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد
العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل
الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر
كالقراض اذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين
ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة للغرر ولا
بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان

سافر بثمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا بد فيه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده
فان فعل ضمن هذا كله اذا فعل بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في
العاقد اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف فقط اشترط فيه
اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب ولكل واحد
منهما اي الشريكين فسخها اي الشركة متى شاء ولو بعد التصرف لانها عقد جائز من الجانبين
وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي
لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول ومتى مات احدهما او جن او اغمي
عليه او حجر عليه بسفه بطلت اي انفسخت لما مر انه عقد جائز من الجانبين
واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر كلام
الاصحاب يخالفه تتمة يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح
والخسران وفي التلف اذا ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر
كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به بيمينه فان عرف الحريق
دون عمومه صدق بيمينه او وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي
وقال الاخر هو مشترك او قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي
صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار
ما في يدي لي وقال الاخر هو مشترك صدق بيمينه لان الاصل عدم القسمة
ولو اشترى احدهما شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق
المشتري لانه اعرف بقصده فصل في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض
شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز
قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة احاديث منها خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه بملك
او ولاية جاز له ان يوكل فيه غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فنيابة
اولى وهذا في الغالب والا فقد استثني منه مسائل طردا وعكسا كالظافر
بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون
له في نكاح ومن المستثنى كاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم يوكل
حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه
لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين التوكيل
فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره
الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا لمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وشرط
ان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب
وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء

عقوبة

عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة الا في نسك
من حج او عمرة ودفع نحو زكاة وكفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة
الحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كايلاء ولعان ويكون الموكل
فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري ككل
قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين ما مر ان التابع ثم معين بخلافه
هنا ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي وفي شراء دار بيان محلة وسكة ولا
يجب بيان ثمن في الصورتين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا
كان ذلك او خسيسا ومحل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان
شيء من ذلك واشار الى الوكيل بقوله او يتوكل فيه عن غيره فاو هنا للتقسيم
اي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكيل
صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امراة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وهذا
في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسائل منها المراة فتتوكل في طلاق غيرها
ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في
ايجابه ومنها الصبي المامون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم
يصح مباشرته له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما
في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتاخرين
وعليه العمل وشرط الصيغة من موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا
او بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط
قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة
فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور
ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك
الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رمضان لا تعليق الوكالة نحو اذا جاء شعبان فقد
وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن
فيه والوكالة بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز لكل واحد منهما فسخها
متى شاء ولو بعد التصرف سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام لا كالمرهون
وتنفسخ حكما بموت احدهما وبجنونه وباغمائه وشرعا بعزل احدهما بان يعزله
الوكيل لنفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها
او رفعتها ويحصل انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكارها لغرض له كاخفائها
من ظالم او بطرو رق وحجر لحجر سفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف به وبفسقه فيما
فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية وبزوال ملك موكل عن محل التصرف
او منفعته كبيع ووقف وبزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه
ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف عرض المرهون على البيع والوكيل
ولو بجعل امين فيما يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مال موكل عنه ولا يضمن ما تلف

في يده من مال موكله الا بالتفريط في حقه كسائر الامنا تنبيه لو عبر بالتعدي لكان
اولى لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال بنسيان ونحوه وتصدق
بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير
الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامنا
ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه
بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه
ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان ولا يجوز للوكيل ان يبيع
ويشتري بالوكالة المطلقة الا بثلاثة شرائط الاول ان يبيع بثمن المثل اذا لم
يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة
محتمل وبثمانية غير محتمل والثاني ان يكون الثمن نقدا اي حالا فلا يبيع بنسيئة الثالث ان
يبيع بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف وباع على احد هذه الانواع وسلم
المبيع ضمن بدله للحيلولة بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن
السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري
والقرار عليه تنبيه لو كان بالبلد نقدان لزم البيع بالاغلب منهما فان استويا في المعاملة
باع بالانفع منهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب
والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق الاجل على عرف في
المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ولا يشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل
اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه
الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة
حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور
قصد المحاباة فرع لو قال للوكيل بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش
لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن
ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان
فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير وما للجنس
فيشمل النقد والعرض لكنه في [illegible] لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف
للحال فيشمل الحال والمؤجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من موليه
وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وله قبض
ثمن حال ثم تسليم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع
قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها
ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع
وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق
عرفا السليم وله توكيل بلا اذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به او لكونه عاجزا عنه

عملا بالعرف

عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر
الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر الا عن موكله لا عن نفسه ولا يجوز له ان يقر على
موكله بما يلزمه الا باذنه على وجه ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار
مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا
او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون
مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك
لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا
صرح به صاحب التعجيز تتمة احكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض
فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن
ان قبضه الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان
الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان
انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل
كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع
طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع
الوكيل بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا
ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه
لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه
وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه فصل في الاقرار وهو لغة الاثبات
من قر الشيء ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق على غيره فدعوى او لغيره عليه فشهادة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت الامة على
المؤاخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به والمقر به من الحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب
الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة
والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى الذي يسقط بذلك
اذا اقر به يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لان مبناه على الدرء واستحب انه
صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون
وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون امرا له بالكذب
وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة والضرب الثاني
حق الادمي اذا اقر به لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لتعلق حق المقر له به الا
اذا كذبه المقر له كما سيأتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال وتفتقر صحة الاقرار
في المقر الى ثلاثة شرائط الاول البلوغ فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان
مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا باحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين صدق في

ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا

عليه فان كان بحق له

ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف منه ولانه ان
كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائدة فيه لان يمين الصغير غير منعقدة واذا لم يحلف
فبلغ مبلغا يقطع فيه بكونه قال الامام فالظاهر انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالصبي
في ذلك الخنثى والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر
كشرب دواء واكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسياتي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر
فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها
اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال
الاذرعي والولاة في هذا الزمان ياتيهم من يتهم بسرقة او قتل او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق
ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده
وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين وان كان يحوادي كاقراره بمال
او نكاح اشترط فيه مع ما تقدم شرط رابع ايضا وهو الرشد فلا يقبل اقرار سفيه
بدين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك
الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه
على مال لعدم تعلقه بالمال واما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له
معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان او لواحد من بني
ادم او من اهل البلد علي الف لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية
استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا اخرج ما لو اقرت
المراة بعد ان اعتقت بالنكاح لغيرها او الزوج بعد الخلع عقب المخالعة لغيره او الجاني
عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست
اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها
تعديا بالصحة الاقرار لحمل هند وان اسند الى جهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني
شيئا ولغو لاسناده المذكور هذا ما صححه الرافعي في ترجيحه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج
من انه اذا اسنده الى جهة لا تمكن في حقه لغو غير معتمد ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو
كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة
الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء اقال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب
ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها
المصنف ايضا فيشترط فيها لفظ صريح او كناية تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية
واشارة اخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا اما لو حذف علي او عندي فلا يكون
اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او وفي ذمتي للدين ومعي او عندي
للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف بلى او نعم او صدقت او انا مقر به او
نحوها كابراتني منه او اخر الجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بعده لا اقضي غدا او

اسهلني

اسهلني او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح مثلا او نحوها كابعث من يأخذه لا نحو ذلك زنه
او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوهما كهي صحاح او رومية فليس
باقرار لان ما ذكر يذكر للاستهزاء واما شرط المقر به ولم يذكره ايضا فيشترط ان لا يكون ملكا
للمقر حين يقر فقوله داري او ديني لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار
لغيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو
عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده ولو
ما لا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره
بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه
افتداء له وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشتري واذا اقر بمجهول كشيء وكذا صح
اقراره ورجع اليه في بيانه فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض
ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء كان مالا او لم يتمول كفلس وحبة بر او كلب او جلد
ميتة وحد قذف وزبل ونحو ذلك لان كلا منها يصدق عليه الشيء مع كونه محترما وان اقر بمال وان وصفه
بنحو عظم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر
ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل
ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي
شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء واحد لان الثاني تاكيد فان قال شيء وشيء او كذا وكذا لزمه شيئان
لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا
بلا واو او الاربعة اوقال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان قال
كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدراهم التي
اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر به كذلك او وصل
قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد المعية فاحد عشر لانه
وحساب عرفه فعشرة او اراد الظرف او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن ويصح
الاستثناء بالا او احد اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام
العرب بشروط الاول وعليه اقتصر المصنف اذا وصله به اي اتصل بالمستثنى منه عرفا
فلا يضر سكتة لتنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام
اجنبي ولو يسيرا الشرط الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه
فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث
عدم استغراق المستثنى المستثنى منه فان استغرقه كقوله علي عشرة الا عشرة لم يصح
فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم
لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان
مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان
الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع

حسبه هذا اذا لم يستغرق والاستثناء من اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فيلزم الثمانية والواحد
الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه
فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية
فان اسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد
المثبتة هنا ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزمه الباقي وهو خمسة ولك طريق اخر
وهي ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه تخرجه مما قبله فيخرج الواحد من الاثنين
وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الاول ولك ان
تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا
اسهل من الاول فتحصل له فما بقي فهو المطلوب ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزمه خمسة
او قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له
علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة
ان الاستثناء من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة لانه نفي مجمل فيبقي عليه ما استثناه
ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى
منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله له علي الف درهم الا ثوبا اي يبين بثوب قيمته دون
الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو وبطل الاستثناء لانه لم يبين ما اراده به فكانه
تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين كغيره كقوله هذه الدار له الا هذا البيت او هذه
العبيد له الا واحدا وحلف في بيان الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا او قتلوا الا
واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه وذكرت في
شرح المنهاج وغيره فوايد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من اراده وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض اي مرض الموت سوا في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين
لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر
وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته
فكانه اقر بالدينين تتمة لو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين
قدم صاحب العين لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع
ولو اقر باعتاق اخيه في الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة وعليه
دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع وينفع اقراره في مرضه لوارثه على المذهب
كالاجنبي لان الظاهر انه محق لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر
وفي قول لا ينفع لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض
صداقها من زوجها في مرض موتها وفي اقراره لوارثه بالهبة واقباضها له في حال صحته والخلاف
المذكور في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال
في فتاويه وقال لا يحل للمقر له اخذه انتهى والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر بنكاح او

عقوبة

عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال بالعفو او الموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة
فصل في العارية وهي بتشديد اليا وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من
عار اذا ذهب وجا بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله
تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية
اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة لـ
اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر واركانها اربعة معير ومستعير ومعار
وصيغة وقد بدا المصنف بالمستعار فقال وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع
بقا عينه كالعبد والثوب فخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار
الزمن واما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه ان
العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من
ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا
محرما كالات الملاهي ولا بد ان تكون منفعة قوية فلا يعار النقدان للتزيين
اذ منفعة التزين بهما او الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد ومعظم منفعتهما
في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزيين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك كما بحثه
بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي مجي هذا الاستثنا
في المطعوم ونحوه وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في ذهاب عينه فلا يعار
المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة فاذا
اجتمعت هذه الشروط في المعار جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا بالقيد
اي بالقيد كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعار شاة للبنها او
شجرة لثمرتها او نحو ذلك لم يصح ولو اعار شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح
ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه اخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية
الفاسدة ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في
ذلك وفي معنى المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها من
مستاجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لا سيما
ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه
بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه
استعارة واعارة فرع اصله لخدمة واستئجاره واعارة كافر مسلما صيانة لهما
عن الاذلال تنبيه سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة
تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا يصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده
ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا تصح من مكره وان يكون مالكا لمنفعة
المعار وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر

لا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة
ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما
ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليه اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار
من مستاجر وللمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه
ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الآخر
او فعله وان تاخر احدهما عن الآخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع النية
واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك
فهو اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب اجرة المثل ومؤنة
رد المعار على المستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة
عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فيلزم المالك لانها من حقوق الملك
وان خالف القاضي وقال انها على المستعير ونص **العارية مطلقة** من غير تقييد بزمن
ومقيدة بمدة كشهر فلا تفترق الحال بينهما ثم المؤقتة يجوز فيها تكرير [illegible]
له فاذا استعار ارضا لبناء او غراس جاز له ان يبني ويغرس المرة بعد الاخرى ما لم
تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه او
غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى وسواء
اكانت الاعارة مطلقة او مؤقتة لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية متى شاء
لانها جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت احدهما
او جنونه وتستثنى من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير
في موضعه الذي دفن فيه ويمتنع ايضا على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى
يندرس اثر المدفون الا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد
يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد
وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا لابن المقري وذكرت في شرح
المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن ارادها
فليراجعها من تلك الكتب ولكن المعتمد قد عرفته وان اعار لبناء او غراس ولو الى مدة
ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع
قلعه المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان اختار المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية
الارض وان لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة امور وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق
القلع حين التملك او قلعه بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير
شيئا تركا حتى يختار احدهما ما له اختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء واذا رجع المعير
قبل ادراك زرع بعد قلعه لزمه تبقيته الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير
من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كحب الى ارضه فنبت فيها كان
له قلعه مجانا وهي اي العين المستعارة **مضمونة على المستعير** اذا تلفت بغير
الاستعمال المأذون فيه وان لم يفرط كتلفها بآفة سماوية لخبر على اليد ما اخذت

حتى

وقف الله تعالى بجامع الازهر

حتى تؤديه وحينئذ يضمنها **بقيمتها** متقومة كانت او مثلية **يوم تلفها** هذا ما جزم
به في الانوار واقتضاه كلام مجمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه
السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب
لم تكن مضمونة عليه لانه لم يأخذها ليستعملها بخلاف اكاف الدابة قاله العبادي
في فتاويه **تنبيه** يستثنى من ضمان العارية مسائل منها جلد الاضحية المنذورة
فان اعارته جائزة ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن اذا
تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار صيدا من محرم
تتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيئا من بيت المال لمن له
حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا
على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه
فانه لا يضمنه للاذن فيه **تتمة** لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها اعرتني
ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني ومضت مدة لمثلها اجرة صدق المالك كما
لو اكل طعام غيره وقال كنت اطعمته لي وانكر المالك اما اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة
والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في
الثانية ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين
باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو تلفت
العين والمستعير في يده العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد ولو
استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه اجرة فان قيل الضمان
لا يفترق فيه بين الجهل وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا
خلافه والاصل بقاء السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام **فصل في** الغصب وهو
لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق الغير بلا حق والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا يأكل بعضكم مال
بعض واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل في
التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول
الرافعي ان الثابت في هذه الحالة حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب
يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه
فغاصب وان لم ينقله ذلك ولم يقصد الاستيلاء **ومن غصب مالا** او غيره **لآخذ** ولو
ذميا وكان باقيا **لزمه رده** على الفور عند التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو كان
غير متمول كحبة بر او كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
فلو بقي الغاصب المالك بعشرة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان
امتنع من رده برئ ان لم يكن لنقله مؤنة ولو اخذه المالك وشرط على الغاصب
مؤنة النقل جاز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة الى اصطبل المالك
برئ ان علم المالك به بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع

بالباطل صح

فوضعه صح

ولو رده الى المالك بعد البناء عليه

او المستاجر او المرتهن يبرى بالرد الى كل من اخذ منه لا الى الملتقط لانه غير ماذون
له من جهة المالك وفي المستعير والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما ماذون
لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان تنبيه قضية كلام المصنف انه لا يجب
على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شي وتستثنى مسئلة يجب فيها مع الرد
القيمة وهي ما لو غصب امة فحملت بحر بيده ثم ردها المالك فانه يجب عليه قيمتها
للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري قال وعلى الغاصب التعزير لحق
الله تعالى واستيفاوه للامام ولا يسقط بابرا المالك وتستثنى من وجوب الرد
على الفور مسئلتان الاولى ما لو غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف
من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا ينزع في هذه الحالة
الثانية تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل هذا مشكل لاستمرار الغصب
اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يتعلق في الرد ولو
مع رده ارش نقصه اي نقص عينه كقطع يد او صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته
ولزمه مع الرد والارش اجرة مثله لمدة اقامته في يده فلو لم يستوف المنفعة ولو تفاوت
الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته فدخله
نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة ارشه على الاصح
وان كان بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية كسقوط
عضو بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم الاجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص
اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله
فان تلف المغصوب المنقول عند الغاصب بافة او اتلاف كله او بعضه
ضمنه الغاصب بالاجماع اما غير المنقول كحبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشفة ونحو
ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحقا كزبل قد عزم على نقله اجرة ثم يوجبها على الغاصب
ويستثنى من ضمان المنقول اذا تلف مسائل منها ما لو غصب حربيا لم يسلم او ذميا او ما لم
تنعقد له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها ما لو غصب
عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها ما لو
قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه لا شي على الغاصب
لان المالك اخذ بدله قاله في البحر تتمة قول المصنف تلف لا يتناول
ما اذا تلفه هو او اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولى وكذا اقلت او اتلاف يكن لو
اتلفه المالك في يد الغاصب فلا ... تلفه من لا يستقل او من يرى
طاعة الامر باشارة المالك برى من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا
لم يبرا الغاصب سوا علم انه عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد بنفسه
وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فانه لا ضمان واستثني من ذلك
ما لو رده على المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان
ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية في يد الغاصب

فانه

بقيمته

عقوبة

فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف بمثله ان كان له مثل موجود والمثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كما او لو اغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن
وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة قاله ابن الصلاح والماء ضمن بمثله لانه من
اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم وسيأتي كالمذرع
والمعدود ومما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب وما ورد على التعريف
البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب
الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما واجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم
كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملة
لا يوجب امتناعه في جزئيه اذا بايعي على انفراده والمثل انما هو بالنظر اليهما والسلم
فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به فانما يضمن المثلي بمثله اذا
بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة
ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم
شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به وفي الثاني
وبقيمته في الاخرين والمالك في الثاني بخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما
كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما لو اخذ مسامير وخرج بقيد الاخير
ما اذا فقد المثلي حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر
من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين
فقد المثلي لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك في المتقوم
ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يتلف
متقوما عند التلف صورة المحرر والاصح بالاكثر من الغصب الى التلف او يضمن
المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما يلزمه قيمته ان تلف
باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو عبدا او مستولدة اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى التلف او الى حين التلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه
حال الزيادة فيضمن الزايد والسر في ذلك ما تقدم من التلف انه لم ينقله والانه
نسخه في الكفاية اعتبار بقدر الاكثر ويضمن الساقط بالنقص من الاقيمة
في ان التلف بان اتلفه الغاصب او غيره من رقيق ولها ثم يقدر من حركته
نيضمن اكثر الامرين مما نقص وبنصف قيمته لاجتماع السببين فلو نقص بقطعها
ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب ثم ان قطع المالك
ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط وزوايد المغصوب المتصلة كالسمن
والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك وبالرد
ويضمن متقوما تلف بلا غصب بقيمته وقت تلفه لانه بعد معدوم وضمان
الزايد في المغصوب انما كان في الغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا
لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص

وقف لله على طلبة العلم بالازهر

المختار في الروضة لان استعماله مباح محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد
الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية ضمن بلا قصاص من الجناية الا ان تلف لانا
اذا اعتبرنا الاتلاف في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى **تتمة** لو وقع فصيل في بيت او
دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع
بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار ولا غرم الارش
فان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم ارش النصف لاشتراكهما
في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت
لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان
لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه او له فيه حق
لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك القدر
والبهيمة فكما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح
لتخليصها وان كانت مأكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة
فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للمغصوب له

فصل في الشفعة

وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله
تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حائط
والربع المنزل والحائط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وذكرها عقب الغصب
لانها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلاثة
اخذ ومأخوذ ومأخوذ منه والصيغة انما تجب في التملك وبدأ المصنف بشروط
الاخذ فقال **والشفعة واجبة** اي ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع
ولو كان الشريك مكاتبا او غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه
يأخذ له الناظر بالشفعة **دون خلطة الجوار** بكسر الجيم فلا تثبت للجار
ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين
الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء لشافعي
كنظائره في المسائل الاجتهادية ولا تثبت ايضا لشريك في المنفعة فقط كان
ملكها بوصية ولا تثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كما علمتهما ولو كان لبيت
المال شريك في ارض فباع شريكه كان للامام الاخذ بالشفعة ان رآه مصلحة
ولا شفعة لصاحب شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه
ولا لشريكه اذا باع شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف
عن الملك ولانتفاء ملكه الاول عن الرقبة نعم ما اختاره الروياني والنووي من
جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد اذا كانت القسمة قسمة

اقرار

وقف لله على طلبة العلم بالازهر

اقرار ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني ان يكون **فيما ينقسم** اي فيما يقبل القسمة
اذا طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به
بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وبذلك
علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد
الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب
فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه
منه **دون ما لا ينقسم** بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين
وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول اجبر
على القسمة دون الثاني **وان يكون في كل ما لا ينقل من الارض** بان تكون رضا تابعة لها
كشجر وعليه ثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر لمجرى نهر لا غنى عنه
فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه
فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه
فلو باع دارا وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار
بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه احداث ممر لها
الى شارع او نحوه ومثل المصنف لما لا ينتقل بقوله **كالعقار** بفتح العين وهو اسم
للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب النووي وغيره حكاية عن اهل اللغة **وغيره** اي
العقار مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للارض
كما تقدم **تنبيه** قد علم من كلامه ان المنقول لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك
ان لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول الذي لا تثبت فيه الشفعة البناء على الارض
المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسألة كثيرة الوقوع وان يملك الملحوظ
بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب
ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا
ثواب ويشترط في المأخوذ منه وهو الركن الثالث تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ
فلو باع احد الشريكين نصيبه في زمن الخيار ببيع بت فالشفعة للمشتري الاول
وان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الاخذ الثاني
وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا
لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر
لعدم السبق ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري **بالثمن المعلوم الذي
وقع عليه عقد البيع** او غيره فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله ان تيسر والا
فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد
في بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك المأخوذ
منه وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين الصبر الى الحلول
ياخذ وان حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الذمم وان رضي بالاخذ حالا

اي وهو المشتري

بنظيره من الحال اضرار بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الحلول
منه لو رضي به الشفيع لم يخير وهو الاصح ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشقص
بارجحه من الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال
وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما لو اشتري بجزاف نقدا كان او غيره امتنع
الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من
الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من ابقاء الضرر وصورها كثيرة
منها ان يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم ياخذ به عوضا يساويه او يعطي اصنافا
عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما زيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها
ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او
يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يهب
كل من مالك الشقص واخذه للاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهبه الاخر
قدر قيمته فان خشيا عدم الوفا بالهبة وكلا امينين ليقبضاهما منهما معا بان يهبه
الشقص ويجعله في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها ان يشتري
بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان كان غائبا لم يلزم البائع
احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدرا من الثمن كقوله لمشتري
اشتريته بمائة درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره
لان الاصل عدم علمه به فان ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا
لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة
فان كان معينا كان اشتري بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك فان اشتري
بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه
مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بعين ام لا فان كان معينا في العقد
احتاج تملكا جديدا لخروج ما ملكه مستحقا وخروجه نحاسا وللمشتري تصرف في
الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص سواء كان فيه شفعة كبيع
ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف
كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **وهي** اي
الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور** لانها حق ثبت لدفع الضرر فكانت
على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور هو طلبها وان تاخر التملك
واستثني من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم
ان لي الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا
علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشرع على العادة ولا يكلف البدار على خلافها
بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عده تقصيرا او توانيا كان مسقطا
وما لا فلا **فان اخرها** اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان لم يطلبها **مع القدرة** عليه
بان لم يكن عذر **بطلت** اي شفعته لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته

وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها لو قال العامي لا اعلم ان الشفعة
صح

ولو

ولو مضى سنون ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل في الطلب
فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا كان كان مريضا مرضا
يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن البينة
او غائبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب
كان مصليا او آكلا او قاضيا حاجة والذي في الحمام كان له التاخير ايضا الى زواله ولا يكلف
القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي بل له ان يستوفي
المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض
لذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس
ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة فان كان في ليل فحتى يصبح ولو اخر الطلب وقال
لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان او عدل وامراتان
بذلك وكذا ان اخبره ثقة حر او عبد او امراة في الاصح لانه اخبار وخبر الثقة مقبول
ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع
بالف فترك الشفعة فبان بخمسمائة بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل
لغلاء فليس مقصرا ولو بان باكثر بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر
اولى ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او ساله عن الثمن او قال له بارك
الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اما في الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام واما
في الثانية فلان جاهل الثمن لابد من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري
واما في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة **ولو اصدق امرأة**
او خالع **على شقص** منه شقصة وهي بكسر الشين المعجمة واسكان القاف
القطعة من الارض وللطائفة من الشيء اتفق عليه اهل
اللغة **اخذه الشفيع** اي شريكها بالصداق او المخالع من المراة في الاولى ومن المخالع في
الثانية **بمهر المثل** للمراة يوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ويجب
في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لان الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو
اختلفا في قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه
قاله الروياني **وان كان الشفعاء جماعة** من الشركاء **استحقوها على قدر الاملاك**
لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين
ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني
سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل ياخذونه
بعدد الرؤوس واختاره جمع من المتأخرين وقال الاسنوي انه الاولى لاختلاف
من صححه الشافعي ولو باع احد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة
في النصف الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفا عنه شاركه المشتري الاول
في النصف الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه
لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه

كالنقد واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على
المشتري او حضر احدهما او غاب الاخر اخر الاخذ الى حضور الغائب لعذره في ان
لا ياخذ ما ياخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس
للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغائب
وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين
فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري او واحد
شقصين من داري فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد في
صفقة واحدة **تتمة** لو كان للمشتري حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع
احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما
في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا
ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع
ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه
بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر
بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر
الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا او مع حكم له بالشفعة
اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه **فصل في القراض** وهو مشتق من
القرض اي القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها
وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة ومقارضة والاصل فيه قبل الاجماع والحاجة
واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما
واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام
المصنف بما مر في شرحه **وللقراض اربعة شرائط الاول ان يكون** عقده **على ناض**
بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب **من الدراهم** الفضة الخالصة **و**من **الدنانير** الخالصة
وفي هذا اشارة الى شرط المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا
بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض
ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا
على نقد مغشوش ولو راج لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله
الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه على
ما في الذمة من دين او غيره وكان قارضه على احد صرتين ولو متساويتين ولا
يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه

قد

قد لا يجده عند الحاجة وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وهما
الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل
متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام التصرف ويصح شرط اعانة مملوك المالك
معه في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما
برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز و**الشرط الثاني ان ياذن رب المال**
للعامل في التصرف في البيع والشراء **مطلقا** وفي هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل
فشرطه ان يكون في تجارة واشار بقوله مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل
فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال
لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة يستأجر عليها ولا على شراء متاع معين كقوله ولا
تشتر الا هذه السلعة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه
فيختل العقد ولا يضر في التعيين اذنه **فيما لا ينقطع وجوده غالبا** ويضر فيما يندر وجوده
كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الاول دون الثاني ولا
يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه **الشرط الثالث**
وهو الركن الخامس **ان يشترط** المالك **له** اي العامل في صلب العقد **جزءا** ولو قليلا
معلوما لهما من الربح بجزئية كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما
معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك
احدهما كالمشروط له فيصح في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او
نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم
بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما
بجميع الربح او على ان كله للمالك النصف لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف
مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل وما بقي للمالك بحكم الاصل
وصح في قوله قارضتك والربح بيننا ويكون نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد
وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد
معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا الرابع
من الشروط **ان لا يقدر** احدهما العمل **بمدة** كسنة سواء اسكت ام منعه التصرف ام البيع
بعدها ام الشراء الاخير لعدم حصول المقصود وهو الربح فيه فان منعه الشراء فقط
بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعده
ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة **تنبيه**
قد علم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله
في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة فيهما فانه عرض الربح
ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا
في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما

النصف بالسوية سواء شرط على كل منهما مراجعة الآخر ام لا ولو قال لكما ان نقار بيننا او نصفا
ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال صح فان شرط للعامل نصف
الربح ومال احدهما الفان ومال الآخر الف اقتسما النصف الآخر اثلاثا فان شرط غير
ما يقتضيه النسبة فسد العقد واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه
والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لي اجرة مثله لانه
لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وينفذ تصرف العامل ولو بعرض عملا بالمصلحة لان العامل في الحقيقة
وكيل لا يبيع بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان
فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل المالك كان
يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس مال وربحا
ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه
فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشراء في غير الاولى وفي الزائد فيها والتفريع بانفساخ
النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال
بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه
نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ولا ضمان على العامل بتلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن **الا بعدوان منه**
كتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن ويقبل قوله في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب
فعلى التفصيل الآتي في الوديعة ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها
بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس
كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل
بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال قراض من ثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها
من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من فوائد
التجارة **وان حصل** فيما بيده من المال **ربح وخسران** بعده بسبب رخص او عيب
حادث **جبر الخسران** الحاصل برخص او عيب حادث **بالربح** لاقتضاء العرف بذلك
ذلك وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شراء قياسا على
ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال للباقي بعد المأخوذ
او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمأخوذ ربح وراس مال مثاله المال مائة والربح
عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال
فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح
او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال
مائة والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه اخذ
خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل
في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيهما نفاه للاصل وفي شرائه او للقراض وان

كان

كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن
وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لانه ائتمنه
كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر **فائدة** كل امين ادعى الرد على من
ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر **تتمة** القراض جائز من الطرفين
لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة
كموت احدهما وجنونه واغمائه ولو فسخ او انفسخ بعد الفسخ او الانفساخ
يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال
لمثله بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه
في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفاء او التنضيض والا
فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه ولو تقاررا اعلم فقد وقع
فيه العامل وابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على
العامل الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوائد **فصل** في المساقاة
وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا في
الحجاز فانهم يسقون من الآبار لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على
نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى
يهود خيبر نخلها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن
يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها واركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة و
العمل والمصنف ذكر بعضها وترك الباقي في الشرح **والمساقاة جائزة** للحاجة اليها
مر ولا يصح عقدها الا على **النخل والكرم** هذا احد الاركان وهو المورد اما النخل
فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه
ان يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى النخل
بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنه قال صلى
الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا
ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل لانها
خلقت من طين آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله
عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانه يشرب براسه واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع
اجزائها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانه اصل الخمر وهي
ام الخبائث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش
وبطيخ لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئي ولا على مبهم
كاحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل
كأن شرط بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة

بينهما كما لو سلمه بذر ليزرعه ولان الشجر ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما لابد اصلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وشرط في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وشرطهما الذكاحبني فتصح مساقاته له ان شرطه له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله **ولها شرطان احدهما ان يقدرها** العاقدان **بمدة معلومة** يثمر فيها الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة **والشرط الثاني ان يعين** المالك للعامل **جزءا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** كالثلث **في الثمر** الذي وقع عليه العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمر فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا كله للمالك قال في الروضة وفي استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا كساقيتك او عاملتك على هذا النخل او الشجر بكذا فيقبل العامل ولا تفصل اعمال بناحية لم يعرف غالب في العمل عرف العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيه عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته **ثم العمل فيها على ضربين** هذا شروع في بيان حكمها الاول **عمل يعود نفعه الى الثمرة** لزيادتها واصلاحها ويتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين وغيره واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجاجين الغسل جمع اجانة وتلقيح نخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وضع حصر بنصب اعوادا ويظلل ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه **فهو كله على العامل** دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا اجحاف به **و** الضرب الثاني **عمل يعود نفعه الى الارض** من غير ان يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك والات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب **فهو كله على رب المال** دون العامل لاقتضاء العرف ذلك وتملك العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك وكذا العرجون وهو العاسد كما جزم به في المطلب تبعا

للماوردي

للماوردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرط للعامل شطر او قطعا وعامل المساقاة امين باتفاق الاصحاب ولا تصح كونا لعوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف وعلى ان يساقيه على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح **تتمة** المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تاتى ثم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين التمييز والتنبيه انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة له او بما انفقه ولو مات الساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو اعطى شجرا ليتعهدها او يعمل عليها او يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يكون اجارة للدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله **فصل في الاجارة** وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر واشار المصنف رحمه الله تعالى الى احد الاركان وهو المنفعة بقوله **وكل ما امكن الانتفاع به** منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم **مع بقاء عينه** مدة الاجارة **صحت اجارته** بصيغة وهو الركن الثاني كاجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستاجر قبلت او استاجرت وتنعقد ايضا بقوله اجرتك منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستاجر كما لو قال اجرتك ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها وخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها او التركة

والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق
ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وبقاء عينه ما يذهب عينه في الاستعمال كالشمع
للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور وذكر الشروط [illegible] وضحتها في شرح المنهاج وغيره
وانما تصح اجارة ما امكن الا بانتفاء جميع هذه الشروط **اذا قدرت منفعة** في العقد
باحد امرين الاول ان يكون بتعيين **مدة** في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى
والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به
الارض من السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج في منفعته الى تقديره بمدة **او** الامر
الثاني بتعيين محل **عمل** في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كالخياطة للثوب والر
كوب الى مكان فتعين المحل بالطريق الى معرفتها فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل
يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية
او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه **تنبيه** نبه على المصنف قسم
ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استيجار عين استاجرتك لتخيط لي هذا نهارا او
جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط هذا الثوب اليوم لم يصح لان العمل قد
يتقدم وقد يتاخر كما لو اسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لاحتمال ان يزيد
او ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه
في اليوم فانه يصح وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين وتقدم
بيانه ثم اسلام المشتري شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما او مصحفا ولا يشترط
فيصح من الكافر استيجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة
ويؤمر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع بان يؤجره لمسلم ولا تنعقد
الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع
كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء ولا يكون كناية فيها ايضا لان تشك
بنا في قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما اقتضاه كلام منهم من انه فيها كناية
وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك هذه الدابة سنة
واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا
والزام ذمته عملا كخياطة وبناء وتورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء وردت
على العين ام على الذمة وشرط في الاجرة وهو الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة
جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا يصح اجارة دار او دابة بعمارة
وعلف للجهل في ذكره فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة والعلف صح
ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد
وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امرأة
مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه لانتفاء العلم بالاجرة والعمل المكترى له انما يقع
في ملك غير المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وان
تكون حالة كراس مال السلم لانه سلم في المنافع فلا يجوز فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها

ولا

ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها واجارة العين لا يشترط في صحتها
تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع ثم ان عين لمكان التسليم
مكانا تعين والا فموضع العقد ويجوز في الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة وتاجيلها
ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن **واطلاقها يقتضي تعجيلها** فتكون حالة كالثمن
في البيع المطلق **الا ان شرط التاجيل** في صلب العقد فتاجل كالثمن ويجوز الاستبدال
عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز التاجيل لان الاعيان لا تؤجل
وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة ام مطلقة او في الذمة ملكا مراعى بمعنى
انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل
ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا يستقر كلها الا بمضي المدة
سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر في اجارة فاسدة
اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحه سواء كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر
وهذا هو الغالب وقد تخالفها في اشياء منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين
يدي المكتري ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا
يستقر بها الاجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في اجارة
دابة اجارة عين لركوب او حمل رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها
اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كابل او خيل ونوعها كبخاتي او عراب وذكورة او
انوثة وصفة سيرها من كونها مهملجة وهو السير التريح او بحرا او قطوفا
لان الاغراض تختلف بذلك وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرى
وهو السير ليلا او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف
حمل ذلك عليه وشرط فيهما لحمل رؤية محمول ان حضر وامتحانه بيد او تقديره
ان غاب وذكر جنس مكيل وعلى مكري دابة لركوب اكاف وهو ما تحت البرذعة
وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة تجعل في انف البعير وخطام وهو زمام يجعل في
الحلقة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحوها الا عرف مطرد في
محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فحكم المرد في حقه من العاقدين
شيء من ذلك حمل عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب
البيان وتصح الاجارة مدة تبقى فيها العين الموجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار
ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به
والارض مائة سنة واكثر سواء كانت واردة على العين ام على
الذمة **ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين** ولا بموتهما بل تبقى الى انقضاء المدة لانها عقد لازم
فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة ولا تنفسخ
بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا انه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم
الانفساخ لكن يستثنى منه مسائل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة
فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه

بصيغة واستثني غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف وأجر بدون أجرة المثل فإنه يجوز له ذلك فإذا مات في أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط أو أجر الولي صبيا أو ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ في الصبي لأن الولي تصرف فيه على المصلحة **وتبطل** أي وتنفسخ الإجارة في المستقبل **بتلف كل العين المستأجرة** كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لأن الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئا فشيئا ولا تنفسخ الإجارة بسبب إلا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخي وتنفسخ بحبس غيره كالمستأجر مدة حبسه إن قدر بمدة سواء أحبسه المكري أم غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكتري أو لغيره ولو بغير إذن المكتري ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت إجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق لأنه تصرف فيه حال ملكه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا يرجع عليه بشيء **تنبيه** يجوز إبدال المستوفي والمستوفى به كمحمول من طعام وغيره والمستوفى فيه كأن اكترى دابة لركوب في طريق إلى قرية بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المشهور بالأول أما الأول فلأنه لو أكرى ما اكتراه لغيره وأما الثاني والثالث فلأنهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا مستوفى عليهما فلا يجوز إبدال المستوفى منه كدابة لأنه إما معقود عليه أو متعين بالتعيين في إجارة ذمة فيجب إبداله لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامته برضى المكتري لأن الحق له **ولا ضمان على الأجير** في تلف ما بيده لأنه أمين على العين المكتراة لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض **إلا بتقصير** كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف عليها اصطبلها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكأن ضربها أو نخسها أو ألجمها

وقف

فوق عادة فيهما أو أركبها أثقل منه أو أسكن ما اكتراه حدادا أو قصارا وليس هو كذلك أو حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه أو حمل عشرة أقفزة بر بدل عشرة أقفزة شعير فقصر وما مثلها أي المذكورات به بخلاف ما لو حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر فإنه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم **تنبيه** لا أجرة لعامل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة وإن عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته هذا إذا كان حرا مطلق التصرف أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه بإذن المالك فإنه يستحق الأجرة للإذن في أصل العمل المقابل بعوض **تتمة** لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال لمالكه أمرتني بقطعه قباء فقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو اختلفا في أصل الإذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء ولا أجرة عليه إذا حلف وله على الخياط أرش نقص الثوب لأن القطع بلا إذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبي عصرون وغيره لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لأن أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار إلى المكتري إذا سلمها إليه لتوقف الانتفاع عليه وإذا تسلمه المكتري فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وإن اعتيد وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواما فإن بادر وأصلحها وإلا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الإجارة على المؤجر لأنه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري إن حصلا في دوام المدة فإن انقضت المدة أجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج موجودا عند العقد كانت إزالته على المؤجر إذ يحصل به التسليم التام **فصل** في الجعالة بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الإجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام إذ الجعالة لا تخالف الإجارة إلا في أربعة أحكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كأصله تبعا للجمهور عقب باب اللقطة لأنها طلب التقاط الضالة والأصل فيها قبل الإجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع

من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع
ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالإجارة ويستأنس لها
بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم يستدل بالآية
لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره وأركانها أربعة عمل وجعل
وصيغة وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الأول اختيار وإطلاق تصرف ملتزم ولو غير
المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام
فلو قال إن رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم
ذلك لم يستحق شيئا وأهلية عمل معين فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا أو
مجنونا أو محجور سفه ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة
كاستئجار أعمى للحفظ **والجعالة جائزة** من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ
قبل تمام العمل وإنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين وأما غيره فلا يتصور
الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين
أما في الأولى فلأنه لم يعمل شيئا وأما في الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك وإن فسخ المالك
بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لأن جواز العقد يقتضي التسلط
على رفعه وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما
فلا يفوت عليه فيرجع إلى بدله وهو أجرة المثل وشرط لفظ الجعالة أي الصيغة
فيه وهو الركن الثاني **أن يشترط** العائد المتقدم ذكره في رد ضالته التي هي اسم لما ضاع
من الحيوان كما قاله الأزهري وغيره أو في رد ما سواها أيضا من مال وأمتعة ونحوها
أو في عمل كخياطة ثوب **عوضا** كثيرا كان أو قليلا **معلوما** لأنها معاوضة فافتقرت إلى
صيغة تدل على المطلوب كالإجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل أحد
بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام
فإن كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد
زيد غير عالم بإذنه والتزامه ولو رده من أقرب من المكان المعين فقسطه من
الجعل أو من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى
فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله عوضا معلوما إشارة إلى الركن الثالث فهو
الجعل فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فلا يصح ثمنا مجهولا أو نجاسة أو غيرهما فيفسد
العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالإجارة بخلافه في العمل والعامل
ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى
من ذلك مسألة العلج إذا جعل له الإمام إن دلنا على قلعة جارية منها وما لو وصف
الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف
الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة
فيه ولا فيما تعين عليه كأن قال من دلني على مالي فله كذا أو المال بيد غيره وتعين
عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لأن ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا

فإن فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل صح

لا يقابلان

لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن
يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تأقيته
لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يجعل عليه العقد
معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل أولى فإن لم يعسر علمه اعتبر
ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه
وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب **وإذا رده** أي الضالة أو
غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلا **استحق** العامل حينئذ
على الجاعل **ذلك العوض المشروط** في مقابلة عمله وللمالك أن يتصرف في الجعل الذي شرطه
للعامل بزيادة أو نقص وبتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع
أم بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى كأن يقول من رد عبدي فله عشرة
ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم
فإن سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه وإن
لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجرة المثل لأن النداء الأخير فسخ للأول
والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل فلو عمل من سمع
النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني نصف
المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل مما ذكر لجميع العمل الماضي خاصة
تتمة لو تلف المردود قبل وصوله كأن مات الآبق قبل تسلم المالك له في بعض الطريق
أو تركه بأن سيب أو غصب أو تركه العامل أو هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه
له فلا شيء للعامل وإن حضر الآبق لأنه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال
ومات حينئذ يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج
الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود ولو رد الآبق على
سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق
ولا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك ويصدق المالك بيمينه إذا أنكر
شرط الجعل للعامل بأن اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك
أو أنكر سعي العامل في رد الآبق بأن قال لم ترده وإنما رجع بنفسه لأن الأصل عدم
الشرط والرد وإن اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ
العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل أجرة المثل كما لو اختلفا في الإجارة
فصل في المزارعة والمخابرة وكرا الأرض فالمزارعة تسليم الأرض لرجل ليزرعها
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل
وكرا الأرض سيأتي فلو كان بين الشجر بياض أو أرض لا تزرع فيه صحت المزارعة
عليه مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل بأن يكون
عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة
على المزارعة وإن تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة

[illegible]

المخابرة فلا تقع تبعا للمساقاة لعدم ورودها كذلك **واذا** افردت المزارعة او
المخابرة بان **دفع** مطلق التصرف **الى رجل ارضا** اي مكنه منها **ليزرعها** وكان البذر
من المالك **وشرط له** اي للعامل **جزءا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** كالثلث **من زرعها** وهو
وهو المسمى بالمزارعة او كان البذر من العامل وشرط للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة
لم تجز في الصورتين للنهي عن الاولى في مسلم وعن الثانية في الصحيحين والمعنى في
المنع منهما ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج
منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة
والمغل في المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض وفي
المزارعة للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل الات
ما يتعلق به من الاله سوا حصل من الزرع شي ام لا اخذا من نظيره في القراض الفاسد
وذلك لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل
له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما في صورة
افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف
الاخر في الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجر العامل بنصف البذر شايعا
وبنصف منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض
فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل يستحق
من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع
وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
ولا بد في صحة الاجارة من رعاية الروية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة
وان اكرا انسانا ارضا للزراعة بذهب او فضة او بهما معا او بعروض كالملبوس
والثياب **او شرط له طعاما معلوما في ذمته** قدره وجنسه ونوعه وصفته
عينه وعند المكتري **جاز** ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع
تتمة لو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها او يتعهدها وفوايدها بينهما
لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر
وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله ولو اعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها
ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط
له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان قال لتعلفها
بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على المالك لحصوله بحكم الشرا الفاسد
دون النصف الاخر **فصل** في احيا الموات وهو بفتح الميم والواو الارض التي
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي وقال الماوردي هو عند الشافعي كل ما لم يكن عامرا
ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري **واحيا الموات** بل هو مستحب كما ذكره في المهذب
جايز

ووافقه

ووافقه عليه النووي لحديث من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي
اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره قال ابن الرفعة وهو قسمان
اصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي اما مملوكة
او محبوسة على الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن الحقوق العامة او
الخاصة وهي الموات وانما يملك المحيي ما احياه **بشرطين الاول ان يكون المحيي**
مسلما ولو غير مكلف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو لم ياذن فيه الامام
ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلا وهو ممتنع عليه بدارنا
وقال السبكي عن الجوري بعض الجهم من اصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي
صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته وللذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد بدارنا ولا يجوز الاحيا في عرفة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف
بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه
يسن للحجيج المبيت به انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من مناسك
الحج فمن احيا شيا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اما اذا كانت الارض ببلاد
الكفار فلهم احياوها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياوها ان لم
يذبوا عنها بخلاف ما يذبون عنها اي وقد صولحوا على ان الارض لهم **والشرط الثاني**
ان تكون الارض التي يراد ملكها بالاحيا **حرة** وهي التي **لم يجر عليها ملك لمسلم**
ولا لغيره فان جرى عليها ملك وان كان الان خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا
فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضايع الامر فيه الى راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه او اقراضه على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية
فيملك بالاحيا كالركاز نعم ان كان ببلاد ذبوا عنه وقد صولحوا على ان الارض
لهم فظاهر انه لا يملك بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك
العامر وحريم العامر ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة
ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض لخيل او نحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذي
تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها ومراح غنم وملعب صبيان والحريم
لبير استقا محياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان الاستقا به وهو يطلق
على ما يستقي به النازح وما يستقى به بالدابة ونحوهما كالموضع الذي يصب فيه
النازح الما ومتردد الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه
ما يخرج من مصب الما ونحوه والحريم لبير قناة ما لو حفر فيه نقص ماوها
او خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع
نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقا والحريم لدار مبنية في موات ممر وفنا لجدرانها ومطرح نحو
كناسة وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل
حريما ليس باولى من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه
على العادة وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بيرا او حشا فاختل به

وقف لله على طلبة العلم بالازهر

جدار جاره او تغيير بما في الحشر ما بيرة فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه
كان دق دقا عنيفا انزعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الى
جدار جاره وله ان يتخذ ملكه ولو محفوفا بمزارع حماما واصطبلا وطاحونة
وحانوت حداد اذا احكم جدرانه بما يليق بمقصوده لان ذلك لا ينقص الملك والاظهر
المالك بنحو رائحة كريهة **وصفة الاحياء** الذي يملك به الموات شرعا **ما كان يختلف باختلاف ما**
التي هي العرف الذي يرد مثله **عمارة المحيي** وتختلف ذلك بحسب الغرض منه
وضابطه ان يهيئ الارض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط البقعة باجر او لبن
او طين او الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة ليتهيأ
للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب
لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بناء وفي
مزرعة نحو جمع تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيي عن غيره وتسوية
بطم منخفض وكسح مستعل وحرث ان لم تزرع الا به فان لم تحرث
الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها ان لم يكفها مطر معتاد
وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس
ليقع على الارض اسم البستان ومن شرع في احياء ما يقدر على احيائه ولم يزد على
كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او اقطعه له الامام فمتحجر لذلك
القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياه اخر ملكه ولو طالت عرفا مدة
تحجره بلا عذر وكان لم يحي قال له الامام احي او اترك فان استمهل امهل
مدة قريبة **تنبيه** من احيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما خرج
بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء او معدن باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو
علمه قبل الاحياء فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما صححه ابن الرفعة
وغيره واقره النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه
بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها
والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول
الامطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار فلا يجوز
لاحد ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضيهم من المياه المباحة
فضاق الماء عنهم سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين
لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد
كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء المباح في اناء او بركة او حفرة او نحو ذلك ملك
على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وحافر بئر
بموات لا للتملك بل للارتفاق لنفسه مدة اقامته هناك اولى بمائها من غيره
حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به والبئر المحفورة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

في الموات للتملك او في ملكه يملك الحافر ماءها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن **ويجب**
عليه **بذل الماء بثلاثة شروط** بل بستة كما ستعرفه الاول **ان يفضل عن حاجته لنفسه**
وماشيته وشجره وزرعه **و** الشرط الثاني **ان يحتاج اليه غيره لنفسه** فيجب بذل
الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الادميين وقوله **او لبهيمته** اي
ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ **تنبيه** اطلق المصنف الحاجة وقيدها
الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الان واحتاج اليه في ثاني الحال وجب
بذله لانه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة
وكذا تارك الوضوء على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور
والبهيمة المأكولة اذا اوطنت محترمة فان الصحيح انها لا تذبح فيجب البذل لها
و الشرط الثالث **ان يكون** الماء الفاضل عما تقدم **مما يستخلف** بالبناء للمفعول اي يخلفه
ما غرف منه **في بئر او عين** في جبل او غيره اما الماء الذي لا يخلف كما لو كان في اناء او حوض
مسدود فلا يجب بذل فضلة على الصحيح والفرق انه في صورة الاستخلاف
لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون
بقرب الماء كلأ مباح يرعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ اي من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب
الماء فاذا امتنع من الماء فقد منع من الكلأ والشرط الخامس ان لا يجد مالك الماشية
عند الكلأ ماء مباحا والا فلا يجب بذله والشرط السادس ان لا يكون على صاحب البئر في
ورود الماشية اليه ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت
لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات
وانما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلأ لانه لا يستخلف في حينه
الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشية
لزمه ان يمكنها من ورود البئر ان لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب البذل لم يجز اخذ
عوض عليه وان صح بيع الماء للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم
ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء **تتمة** يشترط في بيع الماء
التقدير بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب
من ماء السقاء بعوض ان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع
ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر
بمالكها اقامة للاذن العرفي مقام اللفظ قاله ابن عبد السلام [illegible] لو كان
النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فيتجه ... انتهى والظاهر
الجواز والقناة او العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة
في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة او العين وللشركاء
القسمة مهاياة بان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم يومين

اكثر بحسب حصته ولو سقي زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر
فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل فقط
ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع احدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب
له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها والاستصباح منها **فصل** في الوقف هو
والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ولا يقال
اوقفته الا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح
احبس واما حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف واوقاف والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب
في وقف بيرحاء وهي احب امواله وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة
على الوقف كما قاله الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
والمصنف ذكر بعضها معبرا عنها بالشروط فقال **والوقف** اي من مختار اهل تبرع
جائز اي صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن
مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وقوله
بثلاث شرائط ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه الشرط الاول
وهو الركن الثاني وهو الموقوف **ان يكون مما ينتفع به** عينا
مستمرا مع بقاء عينه مملوكا للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد ان
يقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا و
كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا ام منقولا
ولو مسجدا او كمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود
الصفة ويبطل الوقف بعتقهما ويشاع غير وضعا بارض حق فلا يصح وقف منفعة
لانها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك كالوقف
كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان
النقل ولا الة لهو ولا دراهم لزينة لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا
ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان غير مزروع
لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يفيد ومن مسك وعنبر وريحان
مزروع **و**الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه **ان يكون** الوقف
على اصل موجود في الحال وهو على قسمين معين وغيره فان وقف على معين اشترط
امكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده
وهو لا ولد له ولا على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطي
منه ايضا من افتقر بعد كما قاله النووي ولا على جنين لعدم صحة تملكه وسواء كان
مقصودا ام تابعا حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان انفصل

دخل

دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي
تنبيه قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني
ولا احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لانه
ليس اهلا للتملك فان اطلق الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف
وان كان لغيره فهو وقف على سيده واما الوقف على المبعض فالظاهر انه ان كان
مهاياة وصدر الوقف عليه في نوبته فكالحر او في نوبة سيده فكالعبد وان
لم يكن مهاياة وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها
ليست اهلا للملك بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل
الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين فيما يمكن تمليكه
له فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف
على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاولين لا دوام لهما مع كفرهما
والثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل
محال **و**الشرط الثالث ان يكون الوقف موبدا على **فرع لا ينقطع** سواء اظهر فيه
جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط ام
لم تظهر كالاغنياء واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولو وقف
على الاغنياء وادعى شخص انه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى
شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما **تنبيه**
قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد وعليه
عد الشروط ثلاثة والذي في الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه **و**الشرط الرابع
ان لا يكون في محظور بالظاء المشالة والمهملة اي محرم كعمارة الكنائس
ونحوها من متعبد الكفار للتعبد فيها او حصرها او قناديلها او خدامها
او كتب التوراة او الانجيل او السلاح لقطاع الطريق لانه اعانة على معصية
والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وشرط في الصيغة وهو الركن الرابع
لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت
وسبلت وحبست كذا على كذا او تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او
موبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا وكنايته
كحرمت وابدت هذا للفقراء لانهما لا يستعملان مستقلا وانما يؤكد بهما فلا
يكونان صريحين وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء والحق الماوردي
باللفظ ما لو بنى مسجدا بنية موات والشرط الخامس التابيد كالوقف على
من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد
ثم الفقراء فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد
الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه
شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط

ولا يصح وقفه على الفقراء بشرط ان تقضى منه ديونه لكونه وقفا على نفسه فعلى هذا لا يصح ما يعتمد للبناء القائم على ارض الغير من اشتراط صرف اجرة الارض من الريع لكون الاجرة دينا عليهم وهذا يقع كثيرا في اوقاف الديار المصرية وغيرها فليتنبه له والله اعلم قويسني

كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو
لا يفسد بالشرط الفاسد ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحو
ممن لا يدوم ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان مقصود الوقف
القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع
الاخر فاذا انقرض المذكور صرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص
المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو
كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ثم على الفقراء لم يصح لان الاول
باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان منقطع
الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال
والمآل ثم بعد اولاده يصرف للفقراء والشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله
وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التعليق
فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فالظاهر صحته
كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري
بعد موتي على الفقراء فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال
انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت
جاز نقله الزركشي عن القاضي الحسين ولو قال وقفت على من شئت او فيما شئت
وكان قد عين له ما شاء او من شاء عند وقفه صح واخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة
ولو قال وقفته فيما شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى والشرط
الثامن الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في ابقاء وقفه
والرجوع فيه متى شاء او شرطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان
يبيعه او شرط ان يدخل من شاء لم يصح قال الرافعي كالعتق قال السبكي وما
اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وافتى القفال بان العتق لا يبطل
بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية وهو اي الوقف على ما شرط الواقف سواء
اقلنا الملك له ام للموقوف عليه ام ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص
الادميين كما هو الاظهر اذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية
وتفضيل وجمع وترتيب وادخال من شاء بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم قوله
كقوله وقفت على اولادي بشرط ان يقدم الاورع منهم فان فضل شيء كان للباقين
ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد منهم مائة درهم ومثال التفضيل
كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون ومثال الجمع خاصة كوقفت
على اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي التسوية في اصل الاعطاء والمقدار بين اهل
وهو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب
كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة وان زاد ما تناسلوا على
ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل ومثال الترتيب

خاصة

خاصة كقوله على اولادي ثم اولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب
فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب كوقفته على اولادي واولاد اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولاد اولادهم ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا فيكون الاولاد واولاد
الاولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف
للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الاول احد وهكذا في جميع البطون لا يصرف
الى بطن وهناك من بطن اقرب منه الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه
لولده فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد لانه لا يقع عليه
اسم الولد حقيقة ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب
وعلى اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته
داود وسليمان الى ان ذكر عيسى عليه السلام وليس هو الا ولد البنت
والنسل والعقب في معناه الا ان قال على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد
البنات فيمن ذكر نظرا للتقييد المذكور هذا ان كان الواقف رجلا فان كان
امراة دخلوا فيه بحمل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع
لا للاخراج ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفته على اولادي الارامل
واولادي الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة او عاد فقيرا
عاد الاستحقاق ويستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد
تنبيه تتمة المولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو
اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات
بحرف مشترك كالواو والفاء وثم اذا لم يتخللهما كلام طويل لان الاصل اشتراكهما في
جميع المتعلقات سواء تقدما عليها ام تاخرا ام توسطا كوقفت هذا على محتاجي
اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي
المحتاجين واحفادي او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز
اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على
اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من
يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه
وعمارته من حيث شرط الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافع
الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤن
التجهيز لا العمارة في بيت المال واذا شرط الواقف نظرا لنفسه او لغيره اتبع شرطه
والا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل
وغلة وجمع وقسمة على مستحقيها فاذا فوض له بعضها لم يتعده وللواقف
عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه فصل في الهبة تمليك [illegible] الصد
والهدية ولما يقابلهما واستعمل الاول في قسيمه والثاني في اركانه وسياتي ذلك

والاصل فيها على الاول قبل الاجماع اياة كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة
بر وقوله تعالى واتى المال على حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع انواعها
وقد يعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها
ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الاول تمليك تطوع في
حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة كاة
فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة فصدقة ايضا او نقله للمتهب اكراما له فهدية
واركانها بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه
المصنف بقوله **وكلما جاز بيعه جاز هبته** بالاولى لان بابها اوسع فان قيل لم حذف
المصنف التاء من جاز هبته اجيب بان تانيث الهبة غير حقيقي او للمشاكلة جاز بيعه
تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن
او اعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره
ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا يصح هبته ومنها منافع ما لا يباع بالاجارة
وفي هبتها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو
ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت
منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثني
مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز
بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وابق لا تجوز هبته بجامع
انها تمليك في الحياة واستثني ايضا من هذا مسائل منها حبتا الحنطة ونحوها
من المحقرات كشعيرة فانهما لا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج
وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وان قال ابن النقيب انه هنا اسبق قلم ومنها حق
التحجر فانه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها
ومنها الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتهما من غير شرط القطع بخلاف البيع في
واستثني مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو الركن الثاني
ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من ولي
في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه
اهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا
لبهيمة ولا لرقيق لنفسه فان اطلق الهبة له فهي لسيده **ولا تلزم** اي لا تملك
الهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة
الا بالقبض فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اهدى
الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولا ارى
الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك ولانه
عقد ارفاق كالقرض فلا تملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض ولا بغيره

الضمنية

الضمنية الضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض
في هذه الصورة كما سقط القبول اذا كان التماسه العتق بعوض كما ذكروه في باب
الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا اسلم الثواب استقل بالقبض لانها بيع
تنبيه شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير ايضا فلا تملك الا بالقبض كما هو مقتضى
كلام المصنف في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان يكون القبض باذن
الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سواء كان في يد المتهب ام لا فلو قبض بلا اذن
ولا اقباض لم يملكه ويدخل في ضمانه سواء قبضه في مجلس العقد ام بعده ولا بد من
امكان السير اليه ان كان غائبا وقد سبق بيان القبض الا انه هنا لا يكفي الاتلاف ولا
الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب
او الموهوب له قام وارثه مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث
المتهب في القبض ولا ينفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالاغماء لانه يؤول الى اللزوم
كالبيع في زمن الخيار **واذا قبضها الموهوب له** اي الهبة الشاملة للهدية والصدقة
لم يكن للواهب حينئذ الرجوع فيها الا ان يكون الواهب والدا وكذا سائر
الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور سواء اقبضها الولد
ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل
كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع
ان لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود **تنبيه** محل الرجوع
فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله ايضا في هبة الاعيان
اما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ
لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه له شيئا فتلف وشرط رجوع الاب او احد سائر الاصول
بقاء الموهوب في سلطنة المتهب له ويدخل في السلطنة ما لو ابق الموهوب
او غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بذلك ما لو جنى الموهوب او افلس المتهب
وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال انا اودي ارش الجناية وارجع مكن في
الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد الموهوب او وقفه او عتقه او نحو ذلك
مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه
الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة
لان الملك له واما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع ايضا تعليق
عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان العين باقية
بحالها ثم يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها ما لو جن الاب فانه لا يصح
رجوعه حال جنونه ولا يرجع وليه بل اذا افاق كان له الرجوع ذكره القاضي
ابو الطيب ومنها لو احرم والموهوب صيد فانه لا يرجع في هذه الحالة لانه لا يجوز
اثبات يده على الصيد في حال الاحرام ومنها ما لو ارتد الوالد فرجوعنا على وقف ملكه

وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه او
عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع **فرع** لو وهب لولده شيا او وهب
الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه
الولد لاخيه من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فلا ابي اولى
ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن
الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل لان الملك غير مستفاد منه حتى يرجع
فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع كما جزم به ابن المقري وان
جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع
فيه بزيادة المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للمتهب
لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل ويحصل
الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة
او نحو ذلك كابطلتها او فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه
ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطء الامة ولا بد في صحة الهبة من صيغة وهو
الركن الرابع ويحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع
ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت
ورضيت ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الاعطاء من
المالك والاخذ من المدفوع له ويصح بعمري ورقبى فالعمرى كـ **اذا اعمر شيا** كان
قال اعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد فان مت
عاد لي لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخرج بقولنا جعلته لك عمرك ما لو قال
جعلته لك عمري او عمر زيد فلا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تاقيت
الملك فان الواهب او زيدا قد يموت اولا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة
حياته ولا يصح تعليق العمرى كاذا جا فلان او راس الشهر فقد اعمرتك والرقبى
كان تقول جعلته لك رقبى **او ارقبه** كان قال ارقبتك اذا مت قبلي عاد الي وان مت
قبلك استقرت لك فذلك الشي **للمعمر** في الاولى **او المرقب** في الثانية بلفظ اسم
المفعول فيهما **ولورثته من بعده** ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبى لخبر ابي داود
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمر فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود
اليكم فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب لان كلا منهما يرتقب موت الاخر والهبة ان
اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب او
قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة او معلوم فبيع نظرا الى المعنى وظاهر الحسبة اذ لم
يتقدم ... ايضا والا فلا واذا ... حرم استعماله الا في اكل ...
منه ... **تتمة** يسن للوالد وان علا العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر
والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة
عند الاستوا في الحاجة او عدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لان

الصديق

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الصديق فضل السيدة عايشة على غيرها من اولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشي وفضل
عبد الله بن عمر بعض اولاده على بعض رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويسن ان يسوي
الولد اذا وهب لوالديه شيا بل يكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل
احدهما فالام اولى لخبر ان لها ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم ولا شك
ان التسوية بينهم مطلوبة لكن طلبها دون طلبها في الاصول والفروع وافضل البر
بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرهما مما لم ينه
عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو ان يؤذيه اذى ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه
به واجبا وصلة القرابة وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا مامور بها وتحصل
بالمال وقضا الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

فصل في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل
الاجماع الايات الامرة بالبر والاحسان اذ في اخذها للحفظ والرد بر واحسان
والاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
واذا وجد الحر **لقطة في موات او طريق** ولم يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو
امن في الحال خشية الضياع او طرو الخيانة **فله اخذها** جوازا لان خيانته لم تتحقق
والاصل عدمها وعليه الاحتراز **وله تركها** خشية استهلاكها في المستقبل ولا
يضمن بالترك فلا يندب له الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح
التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه لان اللقطة امانة وولاية ابتدا وتملك
انتها وليس هو من اهلها فان التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط واما اذا شرع
اذنه فمن اخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها في يده
سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز والا فلا وتصح اللقطة من مكاتب
كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا يوخذ
منه للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه ان ادعاها والا فلمن كان
مالكا قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي
واقره في الروضة وبغير الواثق بنفسه الواثق واليه اشار بقوله **واخذها اولى من
تركها** فهو مستحب **ان كان على ثقة** من نفسه **من القيام بها** لما فيه من البر
بل يكره تركها ويسن الاشهاد على اخذها مع تعريف شي من اللقطة كما في الوديعة وحملوا
الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار ويصح لقطة المبعض لانه كالحر في
الملك والتصرف والذمة ولقطته لسيده في غير نوبته ... وبينهما
بحسب الرق والحرية لشخصين التقطا في مناوبة لذي نوبته كما في الاكتساب ...
وهبة وركاز ولو نكاجرة طبيب وحجام ونحو ذلك والاكتساب لمن حصلت في نوبته
والمون على من وجد سببها في نوبته واما ارش الجناية فمشترك فيه لانه يتعلق بالرقبة

قال الشيخ الزيادي ...

وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملها وكره اللقط
لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح التقاطه كما يصح من مرتد وكافر معصوم
في دار الاسلام كما صححا دخول احتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم
ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا
ويصح من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان راه
حيث يجوز له الاقتراض لهما لان التمليك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها
للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه ولقطها ومن اخذ لقطة
للخيانة بان لقطها للحفظ والتملك او الاختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او
قصد احدهما ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد اخذها ما لم يتملكها او يختص
بعد التعريف وتجب تعريفها وان لقطها للحفظ وان اخذها للخيانة فضامن وليس
له تعريفها ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها **واذا اخذها** اي اللقطة الملتقط الواثق
بنفسه او غيره **فعليه** حينئذ **ان يعرف** بفتح احرف المضارعة **ستة اشيا** وهي
الحقيقة ترجع الى اربعة وتذكر معرفة اثنين كما سيظهر الاول ان يعرف **وعاها**
وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد او غيره **و**الثاني ان يعرف **عفاصها** وهو بكسر العين
المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس راس القارورة
وهو مراد المصنف كصاحب التنبيه لانهما جمعا بين الوعا والعفاص والمحكي في
تحرير التنبيه عن الجمهور ان العفاص هو الوعا ولذلك قال في الروضة فيعرف
عفاصها وهي الوعا من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلق العفاص على الوعا
توسعا **و**الثالث ان يعرف **وكاها** وهو بكسر الواو والمد ما تربط به من خيط او
غيره **و**الرابع ان يعرف **جنسها** من نقد او غيره **و**الخامس ان يعرف **عددها** لاثنين
فاكثر **و**السادس ان يعرف **وزنها** كذا بضم فاكثر ما لونها ترجع الى اربع فان العفاص
والوعا واحد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر
شاملة للوزن والعد والكيل والذرع والسابع وهو المتروك من كلامه ان يعرف
صفتها اهي روية ام هروية والثامن ان يعرف صفتها من صحة وتكسر ونحوهما ومعرفة
هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي
وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفي الكافي انها واجبة وجرى عليه في الروضة
ويندب كتب الاوصاف قال الماوردي وان التقط في وقت كذا ايجب عليه **وانه**
يحفظها في حرز مثلها الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب ابتدا
والولاية اولى والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل المغلب فيه الامانة والولاية
لانهما ناجزان او الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة واصلها من غير ترجيح
والارجح فيها تغليب الاكتساب لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام
ولولا ان المغلب ذلك لما صح التقاطهما **ثم اذا اراد** الملتقط **تملكها عرفها سنة**
اي من يوم التعريف تحديدا والمعنى في ذلك ان السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا

وتمضي

وتمضي فيها الفصول الاربعة قاله ابن ابي هريرة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال
على اربابها ولو جعل التعريف ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين
معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل يكفي ولو مفرقة على العادة ان كانت غير
حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرف اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم
مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك
بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاول اكثر لان
تطلب المالك فيها اكثر قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف كل مرة من هذه المدد
ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثنا المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي ولو
التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قاله السبكي انه الاشبه وان خالف
في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها
انما تنقسم بينهما عند الملك **تنبيه** قد يتصور التعريف سنتين وذلك اذا
قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التمليك فانه لا بد من تعريفه سنة من حين نيته
ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكرها بالالتقاط ولو نائبه بجعل او
في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه
الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط **و**على **ابواب المساجد** عند
خروج الناس لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها **و**يجب التعريف **الموضع الذي**
وجدها فيه وليكثر منه فيه لان طلب الشي في مكانه اكثر وخرج بقوله على ابواب المساجد
المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان افهم كلام الروضة التحريم
الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس ومقتضى
ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد سفرا استناب باذن الحاكم من
يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره ولو
التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرفها اذ لا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية
فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت او بعدت سوا اقصدها ابتدا ام لا
حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا
يكلف العدول عنها الى اقرب البلاد الى ذلك المكان ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا
متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه
عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراضه فاقده عنه غالبا وعليه مونة
التعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا وان لم يتملك لوجوب
التعريف عليه فان لم يقصد التملك كان لقطه للحفظ او اطلق ولم يقصد تملكا او
اختصاصا فمونة التعريف في بيت المال او يقترضها على المالك من الملتقط او غيره او
يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه وانما لم يلزم الملتقط لانه يحفظ
فيه للمالك فقط **فاذا لم يجد صاحبها بعد تعريفها** سنة **كان له ان يتملكها بشرط الضمان** اذا ظهر
مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه

تملك مال بدله فانتقل الى ذلك كالتمليك بشرا وحكي بن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر
وكلب انه لا بد في تملكها بعد تعريفها من لفظ يدل علي نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها
ولا تعلق لاحد بها لم يمتنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان
حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان
كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا
تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها
له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف
لم تدفع الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت
عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له واذا تملك الملتقط
اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في الاخرة فانها كسب
من اكسابه لا مطالبة عليه بها في الاخرة **فصل** في بعض النسخ وساقط في بعض
وهو اقسام اللقطة وبيان حكم منها واعلم ان الشيء الملتقط قسمان مال وغيره
والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك
من كلامه رحمه الله تعالى في قوله **واللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كالذهب والفضة فهذا** اي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير
بين تملكها وبين ادامة حفظها ابدا ان لم تجد مالكها هو **حكمه** ايضا
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام بل يفسد بالتأخير **كالطعام الرطب**
كالرطب الذي لا يتتمر والبقول **فهو** اي الملتقط **مخير فيه بين** تملكه ثم **اكله
وغرمه** اي وغرم بدله من مثل او قيمة **او بيعه** بثمن مثله **وحفظ
ثمنه** لمالكه **والضرب الثالث ما يبقى** على الدوام لكن **بعلاج** بكسر العين المهملة
كالرطب الذي يتجفف **فيفعل** الملتقط **ما فيه المصلحة** لمالكه **من بيعه** بثمن مثله
وحفظ ثمنه له **او تجفيفه وحفظه** لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا
فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجد وينفقه على تجفيف الباقي والمراد
بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف **والضرب الرابع ما يحتاج الى
نفقته كالحيوان** ادمي وغيره فالادمي تركه المصنف اختصارا لندرته ونوعه
فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او مميز زمن نهب بخلاف زمن الامن لانه يستدل
به على سيده فيصل اليه ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك وهي ممن
له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على
الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك
وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر المالك
وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع واما غير الادمي وعليه اقتصر
المصنف لغلبته ووقوعه فاشار اليه بقوله **وهو ضربان الاول حيوان لا يمتنع
بنفسه** من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل وانكسير من الابل والخيل ونحو ذلك مما

اذا تركه يضيع بكاسر من السباع او غائب من الناس فان وجده بمفازة **فهو مخير
فيه بين** تملكه ثم **اكله وغرم ثمنه** لمالكه **او تركه** اي امساكه عنده **والتطوع
بالانفاق عليه** ان شاء فان لم يتطوع واراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان
لم يجده اشهد كما مر في الرقيق **او بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه ويعرفها
ثم يتملك الثمن وخرج بقيد المفازة العمران فاذا وجد فيه فله الامساك
مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له اكله وغرم ثمنه على الاظهر
لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق
النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها في الاحظية اولى من الثانية
والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال
ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان
يستبيح تملكه مع استبقائه هذا كله في الحيوان المأكول فاما غيره كالجحش
وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان الاخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة
على العادة **والضرب الثاني حيوان يمتنع** من صغار السباع كذئب ونمر وفهد
بنفسه اما بفضل قوته كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدوه كالارانب
والظباء المملوكة واما بطيرانه كالحمام **فان وجده الملتقط في الصحراء** الامنة واراد
اخذه للتملك لم يجز و**تركه** وجوبا لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن
بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك
ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بقيد التملك
ارادة اخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للاحاد على الاصح في الروضة لئلا يضيع
باخذ خائن وخرج بقيد الامنة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك
لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه **وان وجده في الحضر** او قرية او قرب
منها كان له اخذه للتملك وحينئذ **فهو مخير فيه بين الاشياء الثلاثة** التي تقدم
ذكرها قريبا **تنبيه** اي الضرب الرابع في الكلام على الضرب الاول منه وهو الذي لا يمتنع
فاغنى عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الامنة
للتملك لئلا يضيع بامتداد الايدي الخائنة اليه بخلاف الصحراء الامنة فان طروق
الناس بها نادر **تتمة** لا يحل لقط حرم مكة الا للحفظ فلا يحل ان لقط للتملك او اطلق ويجب
تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته الا
من عرفها ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان حرم
مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من اجلها
او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج
بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة
كلقطة الحرم **فصل** في اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع
ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقيط

الشرعي لقيط وملقوط ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقط بقوله **واذا وجد لقيط** اي ملقوط **بقارعة الطريق** اي طريق البلد وغيره **فاخذه وتربيته** وهي امر الطفل بما يصلحه **وكفالته** والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته **واجبة** اي فرض **على الكفاية** لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان الغالب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب الاشهاد على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا وليلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله **ولا يقر** بالبناء للمفعول اللقيط **الا بيد امين** وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره من به رق ولو مكاتبا او كفر او صبا او جنون او فسق لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن لكافر لقط كافر [illegible] فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط به ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما او بعد اخذه قدم سابق لسبقه وان التقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لانه ارفق به لا نقله من قرية او بلد لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها نعم لو نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله **فان وجد معه** اي اللقيط **مال** عام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او خاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها **انفق عليه الحاكم** او ماذونه **منه** وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له فلا يكون له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان والمال الموضوع بقربه كالبعيد

عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية **وان لم يوجد معه مال** ولا عرف له مال **فنفقته حينئذ من بيت المال** من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت على موسرينا قرضا بالاتفاق [illegible] ولا [illegible] استقلال بحفظ ماله وحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان لم يجد الحاكم انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن

تتمة اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ويحكم باسلام غير اللقيط من صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولو من قبل الام وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى وهي تبعية الدار وما الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد بناء على ظاهرها وهذا ما يقتضيه تبعية الدار لضعفها وهو حر ان ادعى رقه لاقط او غيره الا ان يقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل لمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة تزوجت [illegible] لم ينفسخ نكاحها [illegible] ليلا ونهارا [illegible] بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر [illegible] رقيق

فصل في الوديعة تقال بمعنى الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذ منه وان اودع شخص نحو صبي لم يضمن باتلافه وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع ثم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فينبغي ان يكون ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه او كنايته مع النية كخذه **والوديعة امانة** في يد الوديع **يستحب قبولها** اي اخذها **لمن قام بالامانة** فيها بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه اخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه

فان لم يتعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته
ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال
الرافعي ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان
خالف في ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانته
بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا
هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا
فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر **تنبيه** احكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول
الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول بقوله
والوديعة امانة وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف **ولا يضمن**
الا بالتعدي فيها كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه
المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكان
يودع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف
ما لو اودع غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها الى الحرز او يعلفها او يسقيها لان
العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها او وكيله فان فقد
ردها للقاضي وعليه اخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر ويغني
عن الرد الى القاضي او الامين الوصية بها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله
بين ردها للقاضي والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع
وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي
فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها والايصاء بها لانه
عرضها للفوات وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع
بخلاف ما اذا اعلم بها امينا ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي
وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك
وقد علمها لان الدود يفسدها بترك ذلك وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي
بها يدفعه او ترك علف دابة بسكوت اللامرة له لانه واجب عليه لانه من الحفظ
لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسئلة الدابة
لحرمة الروح فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او
يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او يؤجرها او يبيع
جزءا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ مامور به كقوله
لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه
بانكساره لا ان تلف بنحو سرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلها لان
رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله **وقول**
المودع بفتح الدال **مقبول في ردها على المودع** بكسرها بيمينه وان اشهد عليه
عند دفعها لانه ائتمنه **تنبيه** ما ذكره المصنف يجري في كل امين كوكيل وشريك

وعامل

وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استاجره للجباية كما قاله ابن الصلاح ومستاجر
الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد على من ائتمنه الا المرتهن والمستاجر
فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعى الرد على
~~غير من ائتمنه الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين~~
~~لغرض انفسهما فان ادعى الرد على غير من ائتمنه~~ كوارث المالك او ادعى وارث المودع
بفتح الدال رد الوديعة على المالك او اودع المودع عند سفره امينا فادعى الرد الامين
على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر اذ الاصل عدم الرد ولم يأتمنه
وعليه اي الوديع **الحفظ** اي الوديعة **في حرز مثلها** فان اخر احرازها مع التمكن
او دل عليها سارقا بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصادر المالك
بان عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما اذا
اعلمها غيره فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها اليه فللمالك
تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار
الوديعة عن الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة
عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي والمتجه وجوب الحلف
اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب ان يوري في
يمينه اذا حلف وامكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر
عن يمينه لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق او العتق مكرها عليهما او سلم
اعترافه فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه وان اعترف بها
وسلمها ضمنها لانه فدى زوجته او رقيقه بها ولو اعلمها اللصوص بمكانها فضاعت بذلك
ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا ان اعلمهم بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن
بذلك **واذا طولب** اي طالب المالك او وارثه الوديع او وارثه **بها** اي بردها **فلم**
يخرجها اي لم يردها عليه **مع القدرة عليها** وقت طلبها **حتى تلفت ضمنها** ببدلها
من مثلي ان كانت مثلية او قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب عليه فان الله
تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس المراد برد الوديعة حملها
الى مالكها بل يحصل بان يخلي بينه وبينها فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان
كان اشهد عليه عند الدفع فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها
وكيل المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال لمن عنده وديعة لمالكها خذ
وديعتك لزمه اخذها كما في البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا
لم يقدر على ذلك لعذر كان كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتح بابها
في ذلك الوقت او كان مشتغلا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او باكل طعام فلا
ضمان عليه لعدم تقصيره الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد
كل وقت اما المودع فلانه المالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي
ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والا حرم الرد فان كان حاله

يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرضه المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة
من موت احدهما او جنونه او اغمائه او نحو ذلك مما مر فيها **خاتمة** لو ادعى الوديع
تلف الوديعة ولم يذكر لها سببا او ذكر لها سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه
قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولى نعم يلزمه ان يحلف له انها
تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة
الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما
اذا احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها وان عرف الحريق
دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب
ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انه لم يتلف به ولا تكلف البينة على التلف
به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به كتابة دينار وتلفت بتقصيره
ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله القفال بخلاف ما لو اتلف ثوبا مطرزا
فانه لا يلزمه الا قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب
غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقص

كتاب بيان احكام الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا
نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيها قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر
الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فائدة ذكر
ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل للصبي بل المراد به
مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر فما فائدة ذكر رجل معه اجيب بانه لئلا يتوهم
انه عام مخصوص وكان في الجاهلية يتوارث بالرجال دون النساء والكبار
دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام
والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بايات المواريث
فلما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
واشتهرت الاخبار بالحث على تعلمها وتعليمها منها تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ومنها تعلموا الفرائض فانها من
دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم لان
للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل
قال الشاعر اذا مات كان الناس صنفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع
واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفاء
موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا
تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا
وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت

بقرابة

بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما
قاله ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو
ان يلزم من توريثه عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن
ولا يرث **والوارثون من جنس الرجال** لم يدخل فيه الصغير **عشرة** بطريق الاختصار
منهم اثنان من اسفل وهما **الابن وابن الابن وان سفل** بفتح الفاء على الافصح اي
نزل واثنان من اعلاه وهما **الاخ** لابوين او من احدهما **وابنه** اي ابن الاخ
لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وان تراخى**
اي وان سفل الاخ المذكور وابنه **والعم** لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث
لانه من ذوي الارحام **وابنه** اي العم المذكور **وان تباعدا** اي العم المذكور وابنه
والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده
بنيه اي وكذلك ابنه واثنان بغير النسب **وهما الزوج** ولو في عدة رجعية **والمولى**
ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد **المعتق** بكسر التاء والمراد به من
منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق
وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الاب وابوه وان
علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم للاب وابن العم لابوين وابن العم للاب والزوج
والمعتق **والوارثات من جنس النسا** لم يدخل فيهن الصغيرة **سبع** بتقديم السين
على الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب وهما **البنت وبنت
الابن** وفي بعض النسخ **وان سفلت** وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان
سفل بحذف المثناة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل
الابن فان بنته ترث واثبات المثناة يؤدي الى دخول بنت بنت الابن فيه
وهو خطا فتامله وثنتان من اعلى النسب **وهما الام والجدة** المدلية بوارث
كام الاب وام الام **وان علت** لتخرج المدلية بغير وارث كام اب
الام فلا ترث وواحدة من الحواشي **وهي الاخت** لابوين او من احدهما وثنتان
بغير النسب **وهما الزوجة** ولو في عدة رجعية **والمعتقة** بكسر المثناة وهي من صدر
العتق او ورثت به كما مر **تنبيه** الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة
لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل
الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله تعالى عنه يستعملها في عبارته
المراة فهو حسن وطريق البسط هنا ان يقال الوارثات من النساء عشر
الام والجدة للاب والجدة للام وان علت والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل
الذكور فقط ولا يكون الا والميت انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع وابن الابن بالابن والجد بالاب

وهما الاب والجد وان علا واثنان من الحواشي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

ونصح مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس
وللابن الباقي او اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكرا فالوارث منهن
خمسة وهن البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقي من
الاناث محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب
والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ الفاضل عن
الفروض وتصح مسئلتهم من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس
وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو
سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل
الذكور وكل النساء الا الزوجة فان الميتة او كل الاناث والذكور الا الزوج فان
الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو
الزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى
من اثني عشر للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة
بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة
وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن وللابوين
السدسان ثمانية والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا لا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في
اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح وضابط كل من انفرد من الذكور
حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد
من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال
الا الزوجة تنبيه قد علم من كلام المصنف كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون
وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان
كابي ام وام ابي ام وان علتا وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن منهم ذكور
واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم
لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال
وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به وحل هذا
اذا استقام امر بيت المال فان لم يستقم امر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو
فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه في الروضة وفي كيفية توريثهم مذهبان
احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به
والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى
الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من
ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا جارت
الملوك في مال المصالح انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد
يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك

فصل النمن وهي نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين

قال الاستاذ ابو طاهر ... ارجح اولى لان الولاية ... من طريق المشاهد والالحاق ... بالاب ... اثره حكمي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله ومن اي الذي
لا يسقط بحال اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام
به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان فالثاني يحجب الولد الزوج من النصف الى الربع
ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا
كالقتل والرق وسياتي ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص
او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال
خمسة وهم الزوجان والابوان وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا بالاجماع لانه لا
منهم يدلي الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره والمعتق ذكرا
كان او انثى فانه وان ادلى بنفسه يحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا
اولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه حجب بالشخص حجب
حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الموانع بقوله
ومن اي والذي لا يرث بحال اي مطلقا سبعة بل اكثر كما ستعرفه الاول العبد
قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال في المحكم العبد هو المملوك ذكرا
كان او انثى والثاني الرقيق المدبر والثالث وام الولد والرابع الرقيق المكاتب
لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقتصر على الاربعة بدل سبعة ويعبر
عنهم بالرق الى اخر كلامه تنبيه اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل الرق
وغيره وهو كذلك اذ الاصح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه
ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق
كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فيورثه
عنه قريبه الحر او المعتق بعضه وزوجته ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما
اكتسبه بالرقبة واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له امان وجبت له
جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية
في حال رقه فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي وليس لنا
رقيق كله يورث الا هذا والخامس القاتل فلا يرث القاتل شيئا من الميراث ولانه
لو ورث لم يومن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان
القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمدا ام غيره مضمونا
ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحة كضرب الاب او الزوج او المعلم ام لا
مكرها كان ام لا فكل ذلك يتناوله اطلاقه والسادس المرتد ونحوه كيهودي
تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا
يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو
عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه
الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييد

في اللغة

والاقدم على الفرع ... هو وليس فرعا لغيره ...

في الحجب

بما اذا مات مرتدا او انه اذا اسلم تبين انه غلطه في ذلك صلحه السبكي في الابتهاج
وقال انه خارق للاجماع تنبيه يتناول اطلاق المصنف المسلم وغيره
وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث كما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد
المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة
ومثله حد القذف و السابع اهل ملتين مختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على
ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل
يرد على ما ذكر ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم
ولدت فان الولد يرث منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه اجيب بانه كان
محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث منه كان حملا لهذا قال الكتاني من محققي
المتاخرين ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه
نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي
الاسلام والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من نصراني
ونصراني من يهودي ومجوسي من وثني وبالعكوس لان جميع ملل الكفر في البطلان
كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف تتصور ارث اليهودي
من النصراني وعكسه فان الاصح انه من انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب بتصور
ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا بما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا
اما بنكاح او وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي في باب نكاح المشرك
حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية جرى التوارث
بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد
فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ابهام وقت
وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل
سبقها عمل سبق او علم ولم يعين احدهما من الاخر شيئا لان من شرط الارث كما مر تحقق
حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بان
يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبانه لا يعلم سبق اصلا وصور المسئلة
خمس العلم بالمعية والعلم بالسبق وعين السابق والجهل بالمعية والسبق والجهل
بعين السابق مع العلم بالسبق المتاخر السابق بعد معرفة عينه في الصورة
الاخيرة يوقف الميراث الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي
الثالثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه بباقي ورثته لان الله تعالى انما
ورثة الاحياء من الاموات وهنا لم تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين
اذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان فانه يقطع
التوارث ذكره القرافي وقال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة
القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا

محاز

محاز وقال في غيره الخامسة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وانه
ما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل
التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك
فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم
توفيرا لاجورهم وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة اقسام منهم
من يرث ويورث وعكسه بينهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول كالزوجين
والاخوين والثاني كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فانه
تورث عنه لا غيرها والرابع الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم لا يورثون ولا
يورثون واقرب العصبات من النسب العصبة بنفسه وهم الابن لانه يدلي الى
الميت بنفسه ثم ابنه وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث وكذا في
التعصيب ثم الاب لان سائر العصبات به ثم ابوه وان علا ثم الاخ للاب
والام ولو عبر به لكان اخصر ثم الاخ للاب لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه
ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق ثم ابن الاخ للاب لان كلا منهما يدلي بنفسه كما
ثم العم على هذا الترتيب اي فيتقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما
ابن الجد ويدلي للميت بنفسه ثم ابنه اي العم على ترتيب ابيه فيتقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم
الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي قاله في الروضة
وتركه المصنف اختصارا فاذا عدم العصبات من النسب الذين يعصبون بانفسهم
فالمولى المعتق والعصبات جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
قاله المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه
جمع عاصب وسمي العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس لهم سهم
مقدر من الورثة فيرث التركة اذا انفرد وما فضل بعد الفروض فقولنا
يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيرها
والعصبة بغيره هن البنات والاخوات مع ولد الام مع اخيهن وقولنا او
ما فضل الى اخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهي الاخوات مع البنات
الابن فلهن حال يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود
من الرجل والمرأة فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما
قدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه
دون المشبه به ثم عصبته اي المعتق المتعصبين بانفسهم كابنه واخيه
لا لبنته واخته ولو مع اخويهما المتعصبين لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة
مع غيره والمعني فيه ان الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكر والمعتبر

عصباته يوم موت المعتق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم
مات العتيق فولاوه لابن المعتق دون ابن ابنه **تنبيه** كلام المصنف كالصريح في ان الولا
لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس مرادا بل الولا يثبت لهم
~~في حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس مرادا بل الولا يثبت لهم في حياة المعتق~~ على
المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولا الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي معه (يثبت ع)
يتخفى للاصحاب فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يكون حكمه
له كارث المال ونحوه انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسائل
منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب قدم الاخ هنا في الولا على الاظهر خلافه في النسب
فلو اجتمعا مع عم فلا نعيد ما رواه الاب على الجد على الاصح بل يقسم الجد مع الشقيق فيه
ومنها اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولا لقوة البنوة ومنها اذا كان
للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف عما اذا لم يكن للمعتق
عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق
ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقد وا فمعتق الاب ثم عصبته وهكذا
فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما
اذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفرض غير الزوجين لان علة الرد
القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن شريح نفي الاجماع هذا ان لم يكونا من ذوي الارحام
فلو كان مع الزوجية رحم رد عليها كبنت الخالة وبنت العم لكن الصرف اليها من جهة
الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهامهم من رد عليهم
طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما
نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسألة من اثني عشر وترجع بالاختصار
الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وقد ذكرت اشيا من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في
شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا
لا يزيد ولا ينقص وقد بين ما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض** جمع فرض بمعنى نصيب
اي الانصبا **المذكورة** اي المقدرة اي المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها ولا ينقص الا
لعارض كعول فينقص او رد فيزاد **في كتاب الله تعالى** للورثة وخبر الفروض **ستة**
بعد ويبد ونه ويعبر عنها بعبارة اوضح **النصف والربع والثمن والثلثان**
والثلث والسدس واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف
ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما او السدس وضعفه وضعف ضعفه
والثمن وضعفه وضعف ضعفه وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدة
ولبنت الابن الا انه ليس بمذكور في كتاب الله انما ثبت من سنة ثم اجمع
او بنت ابن والسبع والتسع في مسائل العول الا انه بيان الاول مقدر عائل والثاني
عن عائل وثلث ما يبقى في الغراوين كزوج وابوين وزوجة وابوين وفي مسائل الجد حيث

سته

منه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة فانه من قبيل الاجتهاد **فالفرض الاول**
النصف بدا المصنف به كغيره لكونه اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت اود ان
لو بدئ بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى رايت ابا النجا والحسين ابن عبد
الواحد الوني بدا بهما فاعجبني ذلك وهو **فرض خمسة احدها البنت** اذا
انفردت عن جنس النبوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **وثانيها**
بنت الابن وان سفل بالاجماع **اذا انفردت** عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب
ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص
ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين **وثالثها الاخت**
من الاب والام اذا انفردت عن جنس النبوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان اخصر (خص)
ورابعها **الاخت من الاب** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله
اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة
والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحدة
مع وجوده النصف ايضا وخامسها **الزوج اذا لم يكن** اي لزوجته **ولد** منه
او من غيره ويعد ذو الانثى ولا ولد ابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع عدم
الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما مع الولد
الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع
اما لصدق اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب فانه
فيهما كولد الصلب اجماعا **و**الفرض الثاني **الربع** وهو **فرض اثنين** فرض
الزوج مع الولد لزوجته منه او من غيره **او مع ولد الابن** لها وان سفل منه
او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع
ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث
ولا يحجب **وهو** اي الربع **للزوجة** الواحدة **ولكل الزوجات** بالسوية **مع عدم**
الولد للزوج **او** عند عدم **ولد الابن** له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد الابن فبالاجماع
واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة الى
الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر **تنبيه**
قد ترث الام الربع فرضا فيما اذا تركت زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام
الثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ القران
العظيم **و**الفرض الثالث **الثمن** وهو **فرض الزوجة** الواحدة **و**كل **الزوجات**
بالسوية **مع الولد** للزوج منها او من غيرها **او مع ولد الابن** له وان سفل اما مع الولد
فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم من
ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله **و**الفرض
الرابع **الثلثان** وهو **فرض اربعة البنتين** فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستند

الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى
القياس على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها
واما في الاكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وفرض بنات الابن وان سفل ولو عبر ببنتي ابن لكان اولى ليدخل بنتي الابن
والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من ابنا كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن
بنت صلب فان كان نسبا فحكمه وفرض الاختين فاكثر من الام والاب
اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين فاكثر من الاب
عند فقد الشقيقات اما في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان
كما حكى بن الرفعة فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
كما تقدم تنبيه ضابطهن يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند
انفرادهن عمن يعصبهن او يحجبهن والفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين فرض
الام اذا لم تحجب حجب نقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة
والاخوات للميت سوا كانوا اشقا او لا ذكورا او اناثا محجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد
او لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له
اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل
اظهار ابن عباس الخلاف ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان
معها ذلك فرضها ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا بالنصب
على الحال بناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا فصاعدا في عدد الاثنين الى حال الصعود
على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفا وثم لا بالواو كما في المحكم اي فزائدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل قراة بن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل
ذلك انما يكون توقيفا وانما تسوي بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به
بخلاف الاشقا ولاب فان بينهم تعصيبا فكان للذكر مثل الانثيين كالبنين والبنات
ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه
بالمقاسمة بان كان معه ثلاثة اخوة فاكثر ولهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وانما
لم يذكر الثالث في كتابه انه تعالى كما مر والفرض السادس وهو السدس فرض سبعة تتعدد
السنين على الموحدة للام مع الولد ذكرا كان او غيره لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او مع ولد الابن وان سفل للاجماع على حجبها
من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك او مع اثنين فاكثر من
الاخوة والاخوات لما مر في الاثنين تنبيه قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امراة

ولدين

ولدين ملتزقين لهما راسان واربع ارجل واربع ايد وفرجان ولهما ابن اخر ثم
مات هذا الابن وترك امه وهذين فتصرف لهما السدس وهو كذلك لانا نحكم لهما
حكم الاثنين في ساير الاحكام من قصاص ودية وغيرهما وتعطى ايضا السدس مع
الشك في وجود الاخوين كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات
الولد قبل لحوقه باحدهما ولكل واحد منهما ولد اخر ولدا ان فللام من مال الولد السدس
في الاصح او الصحيح كما في زيادة الروضة في السدد واذا اجتمع مع الام الولد او ولد الابن
واثنان من الاخوة فالذي ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن
الرفعة وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امراة عن زوج
وابوين وهو اي السدس للجدة الوارثة لاب او لام لخبر ابي داود وغيره انه صلى
الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس والمراد الجنس لان الجدتين فاكثر الوارثات
يشتركان او يشتركن في السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قضى به للجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك مع عدم الام فقط سوا انفردت
او كانت مع ذوي فرض او عصبة لانها لا تحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها وبين الميت
غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب تحجبها الاب لانها تدلي به والام بالاجماع
لانها تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها
سوا ادلت بالام كام اب وام ام اب وام ام ام وام ام ام تدلي بالاب كام اب وام ابي
اب فلا ترث البعدى مع وجود القربى والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من
جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدى من جهة الام كام
ام ام بل يكون السدس بينهما نصفين والسدس ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب
او مع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت
الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن
اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك تنبيه استفيد من افراد
المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فاكثر انه لا شي لبنات
الابن فاكثر انما تاخذ او يأخذن تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا سمي تكملة كما
مر وهو اي السدس للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة
للثلثين كما في البنت وبنات الابن وهو اي السدس فرض الاب مع الولد ذكرا
كان او غيره او مع ولد الابن وان سفل وهو فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط
بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس الاية وولد الابن كالولد لما مر والجد كالاب وهو ايضا للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت الاية تتمة اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد وقد يرث الاب
والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان
والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع ثم شرع في حجب الحرمان بقوله وسقط

الجدات سواء كن لام او لاب بلام اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام
اقرب منها كما مر ويسقط الاجداد المدلون الى الميت بمحض الذكور بالاب وبكل جد
هو الى الميت اقرب منهم بالاجماع ويسقط ولد الام ذكرا كان او انثى مع وجود اربعة اي بواحد
منها الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى والاب
والجد بالاجماع ولاية الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا والد اعلا الام فلا تحجبهم وان ادلوا
بها لان شرط حجب المدلي بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام
او استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولديها ليست كذلك
لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت ويسقط ولد
اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان احسن مع ثلاثة اي بواحد منها الابن وابن الابن وان
سفل والاب بالاجماع في الثلاثة ويسقط ولد الاب اي الاخ للاب فقط بهؤلاء الثلاثة
وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد على ذلك انه يحجب ايضا
ببنت واخت شقيقة اجيب بان كلامه فيمن تحجب بمفرده وكل من البنت والاخت
لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لابوين ستة اب لانه يحجب
اباه فهو اولى والاخ لابوين لانه ان كان اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو اقرب
منه والاخ لاب لانه اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق
وابن الاخ لابوين لقوته وابن العم لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه عشرة هؤلاء
السبعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فيقدم عليه لزيادة قربه وابن عم لاب
تحجبه احد عشر هؤلاء العشرة لما سلف وابن عم لابوين لقوته والمعتق تحجبه عصبة
النسب بالاجماع لان النسب اقوى من الولاء اذ تتعلق به احكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية
ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن
ذلك اختصارا واربعة يعصبون اخواتهم منصوب بالكسرة لكونه جمع مونث سالم الاول
الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه وتعالى
على اولاد الصلب والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في الارث قام
مقامه في التعصيب والثالث الاخ من الاب والام والرابع الاخ من الاب
فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واربعة
لا يعصبون اخواتهم بل يرثون دون اخواتهم فلا يرثن وهم الاعمام لابوين او لاب
وبنو الاعمام لابوين او لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب لان العمات وبنات الاعمام
وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول الكتاب وعصبات المولى
المعتق الذين يتعصبون بانفسهم لا يجر الولاء اليهم كما مر بيانه فيرثون
عتيق مورثهم بالولاء دون اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد
فلان لا يرثن في الولاء الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى وما رواه
الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها
قال السبكي انه حديث مضطرب لا يقوم به الحجة والذي صححه النسائي انه كان

وجد لانه في درجة ابيه وان الابن لانه يحجبان اباه فهو اولى

عتيقها

عتيقها وكذا حكي تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في ادلة التنبيه تتمة الابن
المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون وبنات
فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان نزلوا اذا انفردوا كاولاد الصلب
فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن
بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن
الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص من اولاد
الابن مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي واولاد
ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل
من اولاد الابن من في درجتها كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه
ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما اذا كان
لها شيء من الثلثين لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وباب الفرائض
واسع قد افرد بالتاليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر فصل في
الوصية الشاملة للايصاء وهي في اللغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا حكما كالتبرع المنجز في
مرض الموت او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرائض لان الانسان
يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع
من المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر ابن ماجه المحروم من
حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا
له وكانت اول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها
باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال
واركانها اربعة صيغة وموص وموصى له وموصى به واسقط المصنف من ذلك
الصيغة وذكر البقية وبدا بالموصى به بقوله ويجوز الوصية بالشيء المعلوم وان
قل كحبة حنطة وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان
عجز نفسه وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة تحل الانتفاع بها ككلب معلم
او قابل للتعليم ويجوز بل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت
نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخمرة محترمة
لثبوت الاختصاص في ذلك ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي الموصى له احدها فان
لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصى بها او ببعضها
نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لانه خير من الكلاب ويجوز الوصية
بالشيء المجهول عينه كاوصيت لزيد باحد العبيد او عبد من عبيدي او بقدره
كاوصيت له بحمل الدراهم او نوعه كاوصيته بصاع حنطة او جنسه كاوصيته

بثوب او صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية
تحتمل الجهالة وما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق لان الموصى له يخلف الميت
في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه **ويجوز بالشيء الموجود** كاوصيت له بهذه المائة
لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود اولى **ويجوز بالشيء المعدوم** كان يوصي بثمرة او
حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان
المعدوم يجوز تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية ويجوز بالمبهم
كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الابهام ويعينه الوارث ويجوز
بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة والاطلاق يقتضي التأبيد لانها
اموال مقابلة بالاعواض كالاعيان ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبا لمنفعة
لاخر وانما صحت في العين وحدها للشخص مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة
له بالاجارة او الاباحة او نحو ذلك **تنبيه** يشترط في الموصى به كونه مقصودا كما في الروضة فلا
تصح الوصية بما لا يقصد كالدم ولا بما لا يقبل النقل من شخص الى شخص فيما لا يقبل النقل
كالقصاص وحد القذف فلا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما
من نقلهما نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية
معتبرة **من الثلث** سواء اوصى به في صحته او مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت
تنبيه يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت لان الوصية تملك بعد الموت فلو اوصى
بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت
الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين
فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى ينفذها لو ابرأ
الغرماء او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرض الذي
مات فيه كوقف وهبة وعتق وابراء لخبر ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة
لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر
من الثلث ايضا لانه لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس
تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال وبمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من راس
المال لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته
فانه ينفذ من راس المال كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض **فائدة**
قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز
وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما بقي للورثة يعتبر باقل قيمه من يوم الموت الى يوم القبض
لانه اذا كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما
نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع
في وصيته تبرعات متعلقة بالموت واذا كانت مرتبة ولم يف الثلث بها فان تمحض العتق
كان قال اذا مت فانتم احرار او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه
ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق

واما

واما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت
نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا
قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من غير قرعة فلا بد ان يقع كذلك بخلاف
ما مر او تمحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار
كما تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد
بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق ولا يقدم العتق لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت
قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته
مائة واوصى له بمائة وثلث ماله مائة فانه يعتق كله ولا شيء للوصية او اجتمع تبرعات
منجزة قدم الاول منها فالاول حتى يتم الثلث سواء اكان فيها عتق ام لا ويتوقف
ما بقي على اجازة الورثة فان وجدت هذه التبرعات دفعة اما منه او بوكالة
واتحد الجنس فيها كعتق عبيد او ابراء جمع كقوله اعتقتكم او ابرأتكم اقرع في العتق
خاصة حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات
منجزة ومعلقة قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم ولا يمكن الرجوع فيه
فرع لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين العتق
ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصى بعين هي ثلث ماله وباقيه غائب
لم تتسلط موصى له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى
له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي
باكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيئا لخبر والثلث كثير **فان زاد** على الثلث
والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي
وغيره انها محرمة **وقف** الزائد **على اجازة الورثة** فتبطل الوصية بالزائد ان رده وارث
خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين
فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم انه ان توقعت
اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من الابطال وان
اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد **ولا تجوز الوصية** اي تكره كراهة تنزيه **لوارث**
خاص غير حائز بزائد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه
اصحاب السنن **الا ان يجيزها باقي الورثة** المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح
وقياسا على الوصية لاجنبي بالزائد على الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو
اوصى لانسان بشيء ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة
الامام وبغير حائز ما لو اوصى لحائز بماله كله فانها باطلة على الاصح وبزائد على
حصته ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه تفصيلا يأتي في الشياع والتعيين
وبالمطلقي التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه فلا تصح منه
الاجازة ولا من وليه **تنبيه** في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراؤه من دين عليه

اوهبته شيا فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي
ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهما ممن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه
فوقف ثلثها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح فايدة من
الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسمايه
مثلا فاذا قبل زيد دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم الوصية في حياة
الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت الموت
فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي
فهي وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف او غيره لغو لانه
يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد
بنيه الثلاث بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم الباقي
بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة
بعبد قيمته الف وللاخر بدار قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة كما لو اوصى ببيع عين
من ماله لزيد ولكن يفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها
ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله **وتجوز الوصية من كل مالك بالغ** **عاقل** حر مختار بالا جماع
لانه تبرع ولو كان كافرا حربيا او غيره او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم
للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا او مكرها كسائر العقود
ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف **تنبيه** دخل في الكافر المرتد
فتصح وصيته ثم ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح
والموصى له وهو الركن الثالث اما ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف
رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله **لمن يتملك** اي بان يتصور له الملك عند موت
الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وتضمنه
هذا انه لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بما
لاولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس او المحدث الحي على الاصح ليس في
الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم
المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بسلاح لكونها معصية
ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما
لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث **تنبيه** يوخذ من اعتبار تصور
الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية
كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس الباب الصحة اي بعين يوصى به ان ملكه
قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود
بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها
للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتد
وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله

وحمل

١٥٧

والحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها او
لاكثر ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا
له وانفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لحدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم
وجوده في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما
عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها
بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم
الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله **وتجوز في سبيل الله تعالى** لانه من القرب
وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية
لغير المعين الا ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل
وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة وساير العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن
سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية
جايزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسواء اوصى بما ذكر مسلم ام كافر واذا انتفت
المعصية فلا فرق بين ان تكون قربة كالفقراء وبناء المساجد او مباحة لا يظهر فيها
قربة كالوصية للاغنياء وفك اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية
تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصية **تنبيه** سكت
المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهو الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية
وفي معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له
او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والى كناية كقوله هو له من مالي ومعلوم ان الكناية
تفتقر الى النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع واولى فلو اقتصر على
قوله هو له فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية بالموت لكن مع قبول بعده ولو
بتراخ في موصى له معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز
الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور
في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح
قبول ولا رد في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل
البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول
لا بعدهما او بعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة
كما صححه النووي في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات
الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان مات
بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال
فالقابل والراد هو الامام وملك الموصى له المعين الموصى به الذي ليس باعتاق
بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد
بان انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب
والمونة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له او الرقيق الموصى به او القايم مقامهما

من ولي ووصي بالموت ان توقفا في قبول ورد كما لو امتنع مطلق لاحدى زوجتيه من التعيين
فان لم يقبل او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر
اذا امتنع من الاحيا اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة
عليه وللموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو قوله هذا لوارثي
مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما اوصى به ولو بلا قبول وبوصية
بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا اوصى به وخلطة صبرة وصى بصاع
منها باجود منها وطحنه برا اوصى به وبذره له وعجنه دقيقا اوصى به وغزله قطنا اوصى
به ونسجه غزلا اوصى به وقطعه ثوبا اوصى به قميصا وبنايه وغراسه بارض وصى
بها ثم شرع في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يتبع له ويقع الوصية
بمعنى الايصا في التصرفات المالية المباحة فيقال اوصيت لفلان بكذا او وصيت الله
ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فكتب وصيتي
الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله واركان الايصا اربعة موص ووصي وموصى فيه
وصيغة وشرط في الموصي بقضا حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية
ما مر في الموصي بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل كمجنون ومحجور
سفه مع ما مر ولاية له عليه ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد
شيا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام ووصي لم يؤذن له فيه ويصح
الايصا الى من اجتمعت فيه شروط عند الموت وهي سبعة كما ستعرفه الاول الاسلام
في مسلم والثاني البلوغ والثالث العقل الرابع الحرية و الخامس الامانة ويعبر
بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتدا الى التصرف كما
هو الصحيح في الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة
فلا يصح الايصا لمن فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به
رق وعداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او نحو لعدم
الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الى كافر معصوم عدل
في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه
وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى لمن خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق
ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى يتمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه
والانثى لما في سنن ابي داود ان عمر رضي الله تعالى عنه اوصى الى حفصة رضي الله تعالى عنها
والام اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل بحقوق
لا مام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا
فلا يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية
كبنا كنيسة لما قدمناه لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصا
وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان
الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او

قدم

قدم فهو الوصي جاز لانه يحتمل الجهالة والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول
بعد الموت متى شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت
اليك مثلا لغا خاتمة ليس ايصا بامر نحو طفل كمجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا
او عجز وبه شهود ولا يصح الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته
ثابتة شرعا ولو اوصى اثنين وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد جملة
بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه
وان لم يؤذن له ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصا متى شا لانه عقد جائز
الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس
له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق على موليه لائقا
لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة
البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله والى زيد حمل ذكر الله تعالى
على التبرك وان خاف الوصي على المال من استيلا ظالم فله تخليصه بشي منه واذا
يلزم المفسدة عن المصلح قال الاذرعي ومن هذا لو علم انه لو لم يبذل شيا للقاضي
سوء لانتزع المال وسلمه لبعض خونته وادى ذلك الى استيصاله ويقرب من هذا
قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم او السفيه او المجنون لحفظه
اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام ونفعنا ببركته امين

كتاب النكاح هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها
الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب
تستعمله بمعنى العقد والوطي جميعا وفيه في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه
اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به القران والاخبار ورد
على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطي مستفاد
من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذلك
من جهة الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط
وجهان اوجههما الثاني كما في الايضا والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة فمن
الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمة وما يتعلق به بعض
الاحكام كصحة وفساد ومن بعض الضمانات الاتي ذكر بعضها في الفصول الاتية والنكاح بمعنى
التزويج مستحب لتائق له بتوقانه للوطي اذ وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين
ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا كان متشاغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته
فتركه اولى وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجا اي قاطع لتوقانه والباه مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته

بالصوم

او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفا حاجته مع التزام فاقد الاهبة فلا تعد
عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه وان وجدها ولا علة به فتخلي للعبادة افضل من
النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به
البطالة الى الفواحش ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب
له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وعلله
بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق تنبيه نص في الام وغيرها على ان المراة التائقة
يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة و
يوافقه ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها
النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود وسن ان يتزوج بكر
لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته
عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة جميلة ولود لخبر
الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل او استغنيت ان فعلت وخبر تزوجوا الولود
الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا باقاربها
نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا ويجوز للحر جمع
في نكاح بين اربع حراير فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك
اربعا وفارق سائرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتدا اولى فائدة ذكر ابن عبد
السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال
وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النسا وراعت شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبيا مصلحة النوعين قال ابن النقيب والحكمة
في تخصيص الحر باربع ان المقصود من النكاح الالفة والموانسة وذلك يفوت
مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة
قريبة انتهى وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه
والمجنون وقال بعض الخوارج الاية تدل على جواز تسع وبعض منهم قال تدل على
ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع
ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع تنبيه استفيد من تقييد المصنف بالحراير
الجمع بين الاما لمالكهن من غير حصر سواء كن مع الحراير او منفردات وهو كذلك
لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ويجوز للعبد
ان يجمع بين اثنتين فقط لان الحكم بن عتيبة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على
النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق العبد فيه الحر كما لم يلحق الحر
منصب النبوة في الزيادة على اربع والمنصوص لكن كما صرح به ابو حامد والماوردي

وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد او العبد ثلاثا كذلك بطل اذ ليس ابطال
نكاح واحدة باولى من الاخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا فالخامسة
للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة على العدد الشرعي حصل بها ولا ينكح
الحر امة لغيره الا بشروط ثلاثة وان عبر الثالث الحر وغيره ولخفي بالمثال
اولها الثلاثة عدم قدرته على صداق الحرة ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها
او قدر على صداقها ولم تجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها او لم ترض
بنكاحه لقصوره نسبا ونحوه او كانت تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل
الوطي او رتقا او قرنا او هرمة او نحو ذلك فلو قدر على حرة غايبة حلت له
الامة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها
في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا
تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي اذا امكن انتقالها معه
الى وطنه والا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخص
لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه
حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر او ترضى بدون مهر المثل وهو
واجد حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجد
عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك
قليلة اذ العادة المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا
لوجوب مهرها بالوطي وثاني الشروط خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب
شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور
فمن ضعفت شهوته وله تقوى او مروة او حيا يستقبح معه الزنا او قويت شهوته
وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له الا بقوله لعنتا وطرو كبر
شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سبب الحد في الدنيا والعقوبة في
الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحراير قال الروياني وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف
العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجد
للطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا تهييج من البطالة واطالة الفكر
وكم من انسان ابتلي به وسلاه انتهى والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه
يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع
انه وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وقضية الشرط عدم ان الحر لا ينكح امتين
وان الممسوح او المجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور
منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها مجبوبا واراد ابطال النكاح والشرط الثالث
اسلامها لمسلم حرا وغيره كامر فلا تحل له كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة

والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيه حر حكمها كرقيق كله فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة
لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة مع تبعيضه تردد للامام
لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال
الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كما يبين فتحل له امة كتابية لاستوائهما
في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه
السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة
عليه ولا موصى له بخدمتها **ونظر الرجل** الفحل البالغ العاقل **الى المراة** ولو غير مشتهاة
على سبعة اضرب بتقديم السين على الموحدة لخرج بتقييد الرجل المراة وسياتي
حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح انه كما في النظر حكم
الرجل الفحل وبتقييد الفحل الممسوح فنظره للاجنبية جائز على الاصح كنظر الفحل الى
محارمه **تنبيه** شمل قول المصنف الرجل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه و
ذكره والمجبوب بالموحدة التحتية وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ
الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه بالنساء وبتقييد البالغ
الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبتقييد العاقل المجنون فنظره لا
يوصف بتحريم كالبهيمة **احدها نظره** اي الرجل **الى** بدن امراة **اجنبية** غير الوجه
والكفين ولو غير مشتهاة قصدا **لغير حاجة** مما سياتي **فغير جائز** قطعا وان امن الفتنة
واما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الى الاختلاء بها لجماع او مقدماته
بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن
الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه
من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام باتفاق المسلمين
على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة
وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واللائق بمحاسن الشريعة سد
الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور
والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه وقال
البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المصنف
شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بتقييد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه
والضرب الثاني نظره اي الرجل **الى** بدن **زوجته و**الى بدن **امته** التي تحل له
الاستمتاع بها **فيجوز** حينئذ **ان ينظر الى** كل بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه **ما عدا**
الفرج منهما فلا يحرم جوازا ستري الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى
باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج واما
خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في
الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن

القطان

قال

القطان وكذا به المسمى بالنظر في احكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده و
اخطا من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وان كان
كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد
وقيل في القلب ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها **تنبيه** شمل كلامهم الدبر وقول
الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك ابن
الدارمي وقال بحرمة النظر اليه ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة
فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا
يجوز للمراة ان تنظر الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع
بها بخلاف العكس وهذا ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بتقييد الحياة ما بعد الموت
فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى وقضيته التشبيه
بالمحرم انه يحرم النظر الا بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما بغير شهوة
ومثل الزوج السيد **في امته التي يحل** له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له ذلك بكتابة
او تزويج او شركة او كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو
ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين سرته وركبته دون ما زاد اما المحرمة بها
قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها **والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه**
من نسب او رضاع او مصاهرة **او الى امته المزوجة** ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة
والمعتدة والمشركة والمرتدة والمجوسية والوثنية **فيجوز** بغير شهوة **فيما عدا ما بين**
السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين
والمانع المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم
اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليستا
بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة ابن المقري تبعا
لغيره ما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بتقييد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا
في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ونكتفي في النظر للخطبة يجوز ولو بشهوة كما سياتي في قوله
والضرب الرابع النظر المسنون **لاجل النكاح فيجوز** بل يسن اذا قصد نكاحها ورجا
رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة
والالفة ومعنى يؤدم ان يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام ماخوذ من
ادام الطعام لانه يطيب به حكاه الماوردي حكى الاول عن المحدثين والثاني عن
اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم
لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك فيشق عليها ولا يتوقف
النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه
وله تكرير نظره ان احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط
في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء اكان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام و

وياني

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر ويشترط في الحرة الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا
لانهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة في الاقتصار عليهما ان في الوجه ما يستدل به على
الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها
ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره
اليها او لم يرده بعث امراة او نحوها تتاملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث
زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره ويسن للمراة ايضا ان تنظر
من الرجل غير عورته اذا ارادت تزوجه فانها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما
مر في الرجل تنبيه قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر ما عدا
عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه و الخامس النظر
للمداواة كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز في المواضع التي يحتاج اليها فقط
لان في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم
او زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامراتين وهو الراجح ويشترط عدم
امراة يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وان لا يكون
ذميا مع وجود مسلم ومثله كما قال الاذرعي ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة
على الاصح ولو لم نجد لعلاج المراة الا كافرة ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان
نظرها ومسها اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة
بخلاف الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره مع وجوده وشرط الماوردي
ان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معناهما نظر الخاتن الى فرج من
يختنه ونظر القابلة الى فرج التي تولدها وتعتبر في النظر الى الوجه والكفين
مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوءتين تاكدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا
وفي السوءتين مزيد تاكدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة الغرب
السادس النظر للشهادة تحملا واداء والمعاملة من بيع وغيره فيجوز النظر الى الوجه حتى يجوز
في الشهادة النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع
وان تعمد النظر لها وتحمل الشهادة عليها تكلف الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها
في نقابها فان عرفها لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى العانة ولد
الكافر لتعلم انبت ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل اذا ادعت
المراة عبالته وامتنعت من التمكين تنبيه هذا كله اذا لم يخف فتنة فان خاف
لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه واما في المعاملة فينظر الى الوجه
فقط كما جزم به الماوردي وغيره والغرب السابع النظر الى بدن الامة عند ابتياعها
اذا اراد ان يشتريها رجل او الى بدن عبد اذا ارادت ان تشتريه امراة فيجوز
الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر الرجل اذا اشترى جارية او اشترت المراة عبدا
ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة الا ان احتاج

الي ثانيه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الى ثانية للتحقق فيجوز تنبيه سكت المصنف عن النظر عن اشيا اختصارا منها
النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك فقال
السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع
المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم
النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تعليم قران وطلق قبله فالاصح تعذر
تعليمه وقال الجلال المحلي وصواب التعليم للامرد خاصة لما سياتي ويشير
بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا
كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت
اماله بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع من ذلك ومنها نظر المراة الى محرم
وحكمه كعكسه فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المراة الى بدن
اجنبي والاصح انه كنظره اليها ومنها نظر رجل الى رجل فيحل بلا شهوة الا ما بين
سرة وركبة فيحرم ومنها نظر الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته
ولا يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة فان كان
بشهوة فحرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر الى الملتحي والى
النساء المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحياء
ان كل من تاثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين
الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر
ايضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل
يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي
ايضا والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى الامة وهي كالحرة على الاصح عند
المحققين ومنها نظر المراة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل واما الخنثى المشكل
فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة اذا كان في سن يحرم
فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا يجوز ان
يخلو به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامراة فهو معها كعبدها ومنها
نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى
او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عمر رضي الله تعالى
عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات وهذا ما في المنهاج كاصله
والاشبه كما في الروضة واصلها انه يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا
هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها اما هما
فيجوز لهما النظر اليها كما افتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم
وهو ظاهر تتمة متى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة واثارة
الشهوة بدليل انه لو مس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر وكلما حرم نظره
متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو يدها

وحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما
في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة
الى المراة في الثوب الواحد وتسن مصافحة الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الراس
الا لقادم من سفر او تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحي لصلاح
ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه او نحوه من الامور الدنيوية
كشوكة ووجاهة ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما **فصل** في اركان
النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
وعلى الاخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله
ولا يصح عقد النكاح الا بولي او ماذونه او القايم مقامه كالحاكم عند
فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه **وحضور شاهدي عدل** لخبر ابن
حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
والمعنى في الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار
جمع زيادة على الشاهدين من اهل الخير والدين **ويفتقر الولي والشاهدان** المعتبر
لصحة النكاح **الى ستة شرايط** بل الى اكثر كما سياتي الاول **الاسلام** وهو في ولي
المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام
شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة
و الثاني **البلوغ و** الثالث **العقل** فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل
الشهادة **و** الرابع **الحرية** فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا **و** الخامس **الذكورة**
فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق
بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال
تعالى الرجال قوامون على النساء ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة فان
احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح
تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او سفيه او مجنون هي وصية
عليه وليست المراة اهلا للشهادة هنا فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل
وامراتين لانه لا يثبت بقولهن **تنبيه** افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين
ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى
او له ثم تبين كونه انثى في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح اجيب بان الخنثى اهل
للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا تبينا به كالاولى بخلاف العقد على
الخنثى او له فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال السادس
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل

المباحة

المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر
ام لا اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد
العدل وافتى الغزالي بانه لو كان لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي
والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد واوجه
اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ اما الامام الاعظم فلا
يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
تفخيما لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره **تنبيه**
لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة
فان العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ ولم تصدر منه
كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الا
تفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي اذا تاب
زوج في الحال ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة
ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما ويعقد بمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم
او غيره على المعتمد لا بمستوري الاسلام والحرية بان يكونا في موضع يختلط
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء بل لابد من معرفة حالهما بالاسلام والحرية
الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكا
فرة الاصلية بقوله **الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي** ولو كانت الذمية
عتيقة مسلم واختلف اعتقاد المزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية
والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضيته
التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي
وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اولياء الكافرة
كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان
مستورا فيزوجها كما تقدم ويفرق بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل
وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر
والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها ودفع
العار عن النسب **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة
كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر
لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا
يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين
غيره **ولا يفتقر نكاح الامة** من عبد او حر بشرطه **الى عدالة السيد** لانه يزوج
بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يملك استيفاء

وفقه الله تعالى على طلبه لطلاز امين

ونقله الى الغير يكون بحكم الملك كاستيفا سايرالمنافع ونقلها بالاجارة فتزوج مسلم ولو فاسقا او مكاتبا امته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان تزوج امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها او كتابتها بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك المبعض بعضه الحر امة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وان خالف في فتاويه كالمكاتب بل اولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة **تنبيه** مما تركه المصنف من شروط الولي ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للابعد واما الاغما فتنتظر افاقته منه ولا يقدح العمى في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع ولو احرم احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بنسك ولو فاسدا امتنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية كاب واخ منفرد وكل وحضر مع اخر وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وتزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضى لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ومما ترك من الاركان الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ومما ترك من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح **فصل** في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض احكام الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها

وقال

وقال **واولى الولاة** اي من الاقارب في التزويج **الاب** لان ساير الاوليا يدلون به كما قاله الرافعي **ثم الجد ابو الاب** وان علا لاختصاص كل منهم عن ساير العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة **ثم الاخ للاب والام** لادلائه بهما **ثم الاخ للاب** لادلائه به فهو اقرب من ابن الاخ **ثم ابن الاخ للاب والام** وان سفل **ثم ابن الاخ للاب** وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم **ثم العم** لابوين ثم العم للاب **ثم ابنه** اي العم لابوين وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله **على هذا الترتيب** لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلى هذا لو غاب الشقيق لم تزوج الذي لاب بل السلطان نعم لو كان ابنا عم احدهما ابن ولاخر لاب لكن الاخر اخوها لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة ولو كان ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها لامها فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو كان ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق منه يوخذ انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني **تنبيه** ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الاب والجد من الاخ والعم ولياء وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا للايمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتني به فمع النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تمنع البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه **فاذا عدمت العصبات** من النسب **فالمولى** اي السيد **المعتق** الرجل **ثم عصباته** بحق الولا سوا كان المعتق رجلا ام امراة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا الحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقية الاوليا على ما في ترتيبهم برضى المعتقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف في ديباجته ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولا على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة الولا اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت **ثم** ان فقد المعتق وعصبته زوج **الحاكم** المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضا عن التنابيه ولذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب

ولو يجبر او المعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم
ولا ينتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فاذا كان ثلاث مرات
زوج الابعد بنا على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب
طاعاته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات وكذا تزوج عند غيبة الولي مسافة
القصر او احرامه وارادته تزوج موليته ولا مساو له في الدرجة والمجنونة ابا
عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال
ويزوج الحاكم في صورات ۞ منظومة تحكي عقود جواهر ۞ عدم الولي وفقده ونكاحه
وكذا الغيبة مسافة قاصر ۞ وكذاك اغما وحبس مانع ۞ امة لمحجور توارى القادر ۞
احرامه وتعذر مع عضله ۞ اسلام ام الفرع وهي لكافر ۞ واهمل الناظم تزويج
المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت
او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفوا واراد الاب
او الجد المجبر كفوا اخر غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في بعض
احكام الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة فقوله
ولا يجوز ان يصرح بخطبة امراة معتدة باينا كانت او رجعية بطلاق او فسخ او
انفساخ او موت او مستبرة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النسا الاية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك وكذلك لانه
اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة ولا يجوز تعريض لرجعية
لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد
مثلك ويجوز ان يعرض لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضا العدة سوا كانت عدة وفاة
ام باين بفسخ او ردة او طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها
تنبيه هذا الحكم في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له
التعريض والتصريح واما من لا يحل له نكاحها كما لو طلقها باينا او رجعيا فوطيها
اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة
الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب المراة في
الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة
على خطبة جايزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب او المجيب
لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب
قبله او ياذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا ومن ذكر عيوب من اريد
اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة
سوا استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه فان لم يحتج الى ذكرها او احتيج
الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وشي من البعض الاخر في الثاني قال في زيادة

لعله

بل لا يجوز في التعريض لها لانها في حكم الزوجة ... شيخنا في ... من ... والشرح الى ...

ومثلها ما ينبغي في البالغ من ... يحوز لمن ... المعتدة ... من ... زوجها ... عليها ... حجة ... فليس للزوج ... الزوجية ... عليها ... بزيادة

الروضة والنية تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت لقب
ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر قال الغزالي في الاحيا
الا ان يكون المتظاهر بالمعصية عالما يقتدي به فيمتنع غيبته لان الناس
اذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى وسن خطبة بضم الخا
قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع
اي عن البركة ويحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي
ولو اوجب ولي العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة
الفاصلة بين الايجاب والقبول لان المقدمة القبول ولانقطع الموالاة لا اقامة وطلب
الما والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس والنسا
بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه على ضربين الاول بكر والثاني
ثيب لا تجبر فالبكر ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة او زالت بكارتها بلا وطي كسقطة
او حدة حيض يجوز ويصح للاب والجد ابي الاب وان علا عند عدم الاب او عدم
اهليته اجبارها على النكاح اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها
والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة الحيا تنبيه
لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط الاول ان لا يكون بينه وبينها
عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان يزوجها بمهر مثلها الرابع
ان يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس
ان لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم السابع ان لا يكون
قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في
تعجيل براة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة
النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر
لذلك فالمعتبرة للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة
وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال صداقها وما عدا ذلك شروط
لجواز الاقدام قال الولي العراقي وينبغي ان لا يكون يعتبر في الاجبار ايضا انتفا
العداوة بينها وبين الزوج انتهى وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر
ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الى ما قاله
لان انتفا العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها
منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يوثر
لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام ويسن استيذان البكر اذا
كانت مكلفة لخبر مسلم والبكر يستامرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا
لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة
حتى تبلغ والاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك
اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها والثيب البالغة لا يجوز ولا يصح

تزويجها وان عادت بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى
حتى تستامروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح
فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير امة لم تزوج سواء احتملت
الوطء ام لا الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ
اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فلسيدها
ان يزوجها وكذا الولي السيد عند المصلحة تتمة لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل
بكارتها كان كانت غوراء فهي كسائر الابكار وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة
الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك اذا زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد
مع ان الاوجه انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زوائد
الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان كانت فاسقة
قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسأل
عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو
المصدق بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة عند
العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي
والروياني وان افتى ابن الصلاح بخلافه فصل في محرمات النكاح ومثبتات
الخيار فيه والمحرمة على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الاول وان
لم يذكره المصنف اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله ابن
يونس وافتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس
واحدة وجعل منها زوجها والمؤبد بالنص القطعي في الاية الكريمة الاتية عن قرب
اربع عشرة وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدا بالسبب
الاول وهو القرابة بقوله سبع بتقديم السين على الموحدة اي تحرم من بالنسب
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول
تحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني تحرم
على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات
وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات
والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني
وهي اي السبع من النسب اولها الام اي تحرم العقد عليها وكذا يقدر
في الباقي وضابط الام هي كل من ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت من ولدك
ذكرا كان او انثى كام الاب وان علت وام الولد كذلك فهي امك مجازا وان شئت
قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة او بغيرها والثالث الاخت وضابطها كل من
ولدها ابواك او احدهما فاختك والرابع الخالة وضابطها كل اخت انثى ولدتك
بلا واسطة فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون

الخالة

الخالة
من جهة الاب كاخت ام الاب تنبيه كان الاولى ان يؤخر الخالة عن العمة
ليكون على ترتيب الاية والخامس العمة وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة
فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة
الام كاخت ابي الام والسادس والسابع بنت الاخ وبنت الاخت من جميع
الجهات وبنات اولادهما وان سفلن تنبيه علم من كلام المصنف ان البنت
المخلوقة من زناه سواء تحقق انها من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة
لماء الزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما
يقوله المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها كالحنفية ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته
قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمع
على انه يرثها والفرق ان الابن كالبعض منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة
التي خلقت البنت منها بالنسبة للاب ثم شرع في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله
واثنان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امراة
صارت بناتها الموجودة قبله والحادثة بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه
لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه
دون غيرها ويسالون عنه كثيرا فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت
ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها
ام رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع لما ذكر لقوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت
ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهو
ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة
ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك
امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى
لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع
كما قررته ولا يحرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب كان كان لزيد
اخ لاب واخت لام فللاخيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة
اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت لاخيك لابيك
لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه كما له في النسب ان يكون لاخيك لابيك
بنت من غير امك فلك نكاحها ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله
واربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع سواء دخل

بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم والربيبة اذا دخل بالام بعقد صحيح او
فاسد لاطلاق قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له فان قيل لم يعد الوصف الى الجملة الثانية ولم يعد الى الجملة الاولى
وهي وامهات نسائكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود للجميع اجيب بان نسائكم
الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف العامل
لم يجز الاتباع وتعين القطع تنبيه قضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه
يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطئ بعد موتها
لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبر
الدخول في تحريم اصول البنت واعتبر في تحريم البنت الدخول اجيب بان
الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها تنبيه من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة
ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم
بالوطء فيه لا بالعقد فائدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة
وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت
الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها
كثيرا وكل من وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على
ابائه وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة لحيه بشبهة في حقه كان ظنها
زوجته او امته حرم عليه امهاتها وبناتها وحرم على ابائه وابنائه كما يثبت
في هذا الوطء النسب وتجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة
فللزاني نكاح ام من زنا بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى
امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة
كلمس وقبلة بشهوة كوطء لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة ويحرم
زوجة الاب وهو من ولدك بواسطة او غيرها ابا او جدا من قبل الاب او الام
وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد
سلف قال الشافعي في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه ويحرم زوجة
الابن وهو من ولدته بواسطة او غيرها وان لم يدخل بها لاطلاق قوله
تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم تنبيه لا فرق في الاصل والفرع بين
ان يكون من نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع فللحديث المتقدم
فان قيل انما قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة
الابن من الرضاع اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد
عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل فما فائدة التقييد في الاية حينئذ اجيب بان فائدته ذكر اخراج

حليله

حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت
زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا
بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ثم
شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد بقوله ويحرم واحدة من جهة الجمع
في العصمة وهي اخت الزوجة ولا يتابد تحريمها بل تحل بموت اختها او بينونتها
لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيتا
بذلك فان الطبع يتغير ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها من نسب او رضاع
ولو بواسطة لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود و
الترمذي وغيره وصححوه ولما مر من التعليل في الاختين ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وهي السبعة المتقدمة وقدمنا انه يحرم زوجة
والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما تحريم الام والاخت
من الرضاع فلما مر واما تحريم البواقي فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب تنبيه من حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما في الوطء بملك
او ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطئ واحدة منهما ولو سكرانا حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة اذ لا جمع حينئذ لا
بنحو حيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو
عادت الاولى كان ردت بعيب بعد وطء الاخرى فله وطء ايهما شاء بعد
استبراء العائدة او قبل وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى ويشترط
ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احديهما مجوسية او
نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطئ احديهما
حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع بينهما
وبينها كان نكح اختها الحرة او عمتها او خالتها او نكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع
بينها وبينها كان ملك اختها حلت المنكوحة في المسئلتين دون المملوكة
لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها بخلاف
الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله وترد المراة بالبناء للمفعول
اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحها بخمسة عيوب اي بواحد منها وظاهر
عبارته انه لا بد من اجتماعها اشار الى الاول بقوله بالجنون وان تقطع
وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة
والقوة في الاعضاء واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرا في بعض
الزمان واما الاغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الامراض ومحله كما
قال الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما الماخوذ من زواله
فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي الاغماء بعد المرض فيثبت به

عن جمع الاختين
سئل من جمع الاختين
في الجنة فاجاب بانه
لا مانع لان الحكم يدور
مع العلة وجودا وعدما
لان العلة التباغض
وقطيعة الرحم وهذا
المعنى في الجنة منتف
في الجنة انتهى

الخيار كالجنون والحق الشافعي المخبل بالجنون والاغماء نوع من الجنون كما قاله بعض
العلماء والثاني الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور
ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من اوائل الجذام والبرص
لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع
وتردد الامام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة
ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي
الى الجناية والرابع الرتق وهو بفتح الراء والتاء المثناة فوق انسداد الفرج باللحم
ويخرج البول من ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن
وهو بفتح القاف وكذا الراء على الارجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم
وعليه فالرتق والقرن واحد تثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح
كالبرص واولى لان البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها
على شق الموضع فان شقته وامكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا
الا باذن السيد ويرد الرجل بالنسبة للمنقول اي يثبت للمراة فسخ نكا ح
حه بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله بالجنون
والجذام والبرص على ما مر بيانا وغيرها في كل منهما والرابع الجب وهو بفتح الجيم
قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين او لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه
ما يولج قدرها فلا خيار لها على الاصح لقدرته على الجماع قاله ابن الملقن في شرح
الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينثني فلا يعتريه فتور والخامس العنة
في المكلف قبل الوطء في ذلك وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في القلب
والكبد والدماغ والآلة تسقط الشهوة الناشئة للآلة فتمنع الجماع وخرج بقيد
المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لان ذلك انما يثبت
باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطء العنة الحادثة
بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على
الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الداعية للاستمتاع
فهي مترجية لحصول ما يمنعها بخلاف الجب فيأسها من توقع حصوله اي بعده
تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار وصح
ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الاول المشتركة بين الزوجين رواه
الشافعي وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح فر من المجذوم
فرارك من الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام والبرص فانه اي كلا منهما
يعدي الزوج ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم
اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع الجماع لا تكاد
النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قل ما يسلم منه فان سلم ادرك

نسله فان قيل كيف قال الشافعي انه يعدي وصح في الحديث لا عدوى اجيب
بان مراده انه يعدي بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده
اهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد العقد
عيب كان تجب ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث
العنة بعد الدخول كما مرت الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو
حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي
بحادث وكذا بمقارن جب وعنة العقد ويتخير بمقارن جنون الزوج وان
رضيت الزوجة به وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعار والخيار في الفسخ
لهذه العيوب اذا ثبتت يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور كما في
البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع الى الحاكم لانه مجتهد
فيه فاشبه الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة على
اقراره لانه لا يطلع الشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت
ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان الحق لها
فاذا تمت رفعته الى القاضي فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت واستقلت
بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا خاتمة حيث اختلف
الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسائل الاولى العنين
كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة
ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء فتصدق
بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وانكرته
صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وذكرت صورا اخر في شرح المنهاج من اراده
فليراجعه فصل في الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها ما وجب
بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية من الله مبتداة والمخاطب بذلك
الازواج عند الاكثرين وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه ويسمونه
نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر فكانها تأخذ الصداق من
غير مقابل وقوله تعالى وآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد
التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان ويستحب للزوج تسمية
المهر لزوجته في صلب النكاح اي العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل
نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله
عليه وسلم ويحصل من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه يستحب ذكر
المهر وهو ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر
في ذلك واختلف في ذلك بعض المتأخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها
شيئا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يسم صداقا بان اخلى

صح العقد بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما وقد
تجب التسمية في صور ثلاث الاولى اذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف واذنت
لوليها ان يزوجها ولم تتعرض فزوجها هو او وكيله الثالثة اذا كان الزوج غير جائز
التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة وفيما
عداها على اكثر منه فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه
واذا خلى العقد من التسمية فان لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد
وان كانت مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل وجب المهر
ثلاثة اشياء اي بواحد منها الاول ان يفرضه اي يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول
ولها حبس نفسها ليفرضه لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس
نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل فليس لها حبس نفسها
له كالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها فان لم ترض
به فكانه لم يفرض وهذا كما قاله الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض لها
وبذله لها وهي رشيدة مهر مثلها حالا من نقد البلد وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه
عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس
بدلا عنه بل الواجب احدهما فيجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر مثل
والثاني ما اشار اليه بقوله او يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج من الفرض لها
او تنازعا في قدر المفروض لم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه
الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان
رضيت الزوجة بذلك لان منصبه الالزام بمال حال من نقد البلد ولها
اذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض مهر
المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا
ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه
العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيتشطر بطلاق بعد عقد وقبل
وطء سواء كان الفرض من الزوجين ام من الحاكم والثالث ما اشار له بقوله
او يدخل بها اي بان يطأها ولو في حيض او احرام او دبر فيجب لها مهر المثل
وان اذنت له في وطئها بشرط ان لا مهر لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق
الله تعالى والمعتبر في مهر مثل المفوضة اكثر مهر مثل من العقد الى الوطء لان
البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء
فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر وان مات احد الزوجين قبلهما وجب
لها مهر المثل في التفويض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر او بحالة العقد او الموت
اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها الاول لان البضع دخل في ضمانه
بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها قبل

دخول

دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل دخول لا يسقط
مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة لوقوع
التفاخر به كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب
وهو المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى اقرب من تنسب اليه
فاقربهن اخت لابوين ثم لاب لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة
ثم بنات الاخ ثم العمات لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات
الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجانب ويقدم من نساء الارحام
الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا
قرابات الام لا ذوو الارحام المذكورون في الفرائض لان امهات الام لسن من المذكورات
في الفرائض ويعتبر مع ما تقدم سن وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة
وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات
ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نساء العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر
بعصبات بلدها فان كن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما
قاله في الروضة وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل ضابطه كل ما صح كونه
مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا
يقابل بمتمول كحبة حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا لو
اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما
قاله الزركشي مستندا لقوله صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزويج على ازاره
ازارك هذا ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك وهذا داخل في قولنا
ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف
ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة بناته صلى الله عليه وسلم
وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما
له صلى الله عليه وسلم ويجوز ان تتزوج على منفعة تستوفى بعقد الاجارة كتعليم
فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها
والتزمها في الذمة جاز ويستأجر لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح
على الاصح لعجزه وخرج بعقد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح ان تكون
صداقا ويكون يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه
كالفاتحة وغيرها وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما
ليس بمحرم ولتعليمها او ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد
على الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقه اما اذا اصدقها
تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخوله او قبله تعذر تعليمه لانها صارت
محرمة عليه ولا يجوز الخلوة بها فان قيل الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم
وهذه صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها اجيب بان كلا من الزوجين تعلقت

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

اما لو بالامر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان فرط الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا على غير الواجب ورجح هذا السبكي وقال التعليم الذي يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبي ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول **تنبيه** افهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكاح ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك فروع لو اصدق الكتابية تعليم قرآن صح ان توقع اسلامها والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة او الانجيل وهما كافران ثم اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم فلا شي لها سواه او قبله وجب مهر المثل ولو اصدق الكتابية تعليم الشاهدين فان كان في تعليمهما كلفة صح والا فلا كما قاله الاذرعي **(ويسقط بالطلاق)** وكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها **(قبل الدخول نصف المهر)** اما في الطلاق فللاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما الباقي فبالقياس عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعها زوجة له صغيرة او وجدت بسببها كفسخه بعيبها فيسقط المهر المسمى ابتدا او المفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر لانها ان كانت هي المختارة للفرقة فكانها اتلفت العوض قبل التسليم فيسقط العوض وان كان هو الفاسخ بعيبها فكانها هي الفاسخة **تنبيه** لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر او كردته فيتنصف وجهان صحح الاول الروياني والبغوي والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه **تتمة** تجب للمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شي وادعى الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية وتجب ايضا لموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفا منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها سلم لها فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك وفرقة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها كما قال الازهري من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها

مطلقة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وجه

مطلقة في العرس اشهر **(والوليمة عليه)** [العرس] وهو بضم العين مع ضم الرا واسكانها الابتنا بالزوجة **(مستحبة)** لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة والاقل للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النسائي والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز **تنبيه** لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل **(والاجابة اليها واجبة)** عينا لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واما غيرها من الولائم فالاجابة اليها مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن قال دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **(الا لعذر)** اشار به الى شروط وجوب الاجابة فان شروطها كثيرة منها ان لا يخص بالدعوة الاغنيا لخبر شر الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فيسن الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف نعم ان اتخذها الولي من ماله وهو اب او جد فالظاهر كما قال الاذرعي الوجوب ومنها ان يدعوه لا لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في جاهه او اعانته على باطل ومنها ان يعين المدعو بنفسه او بنائبه لا ان ينادي في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا يعتذر المدعو الى الداعي ويرضى بتخلفه ومنها ان لا يسبق الداعي غيره فان جاءا معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعوه من اكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا انتهى لكن لا بد ان يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر قاله في الاحيا ومنها ان يكون المدعو حرا فلو دعي عبد لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن له سيده فوجهان والاوجه عدم الوجوب والمحجور عليه بسفه كالرشيد في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في

ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل
ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة او تهمة او قالة ومنها ان
لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي فان كان يزول
بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة للمنكر ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب
والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة
حيوان في غير ارض وبساط ومخدة والمراة اذا دعت النسا فكما ذكرنا في الرجال قاله
في الروضة وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة اذا خافت من حضورها
ريبة او تهمة او قالة لا يجب عليها الاجابة وان اذن الزوج واولى بحضورها في
هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنسا في مثل ذلك من
غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتنا
زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف لو بزماننا هذا الذي خرف
فيه السيل وزاد تخرفشانه وهاج ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي
صوم نفل من المدعو فالفطر له افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف
فيه الا باكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف
اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل له نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره التقاطه
وحل التقاطه ويكره تركه اولى وليس للضيف وان لم ياكل ان يدعو لضيف وان
يناوله الملك لضيفه ولعبده وزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرر عليه
لم يتحقق انه اكتفى منه ولا تزيد على ثلاث مرات وذكره في شرح المنهاج وفيه مسايل
مهمة تتعلق بهذه الاصل لا بأس بمراجعتها **فصل** في القسم والنشوز والقسم بفتح
القاف وسكون السين مصدر قسمت الشي واما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف
والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم بين الزوجتين
او الزوجات ولو كن اما فلا يدخل اما غير زوجاته فيه وان كن مستولدات
قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع في القسم
الاول وهو القسم بقوله **والتسوية في القسم** في المبيت **بين** الزوجتين **و**او الزوجات
الحراير **واجبة** على الزوج ولو قام بهما او بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن
واحرام لان المقصود الانس لا الوطي ولا تجب التسوية بينهما او بينهن في التمتع بوطي
او غيره لكن يكره لئن وخرج بقولنا الحراير ما لو كانت تحته حرة وامة فللحرة ليلتان
وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا قام بالزوجة نشوز وان لم يحصل به اثم
كمجنونة فان خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح
له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج الاعراض
عن زوجاته بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن
بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان
لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات

والاولى

والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن
ولا ان يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه
من التخصيص الموحش الا برضاهن او بقرعة او بغرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون
الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده
تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار
مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه
معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة
ونهارا ولاخرى عكسه ومن عماد قسمه الليل **لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها الا لحاجة** ولا الاخرى
كعيادة حينيذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه
لصاحبة النوبة القضا بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما مدخوله لحاجة كوضع
متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجايز لحديث عايشة رضي الله تعالى عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس
اي وطي حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان
طال الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطي من استمتاع للحديث
السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من
ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب
والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي
لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته وياثم من تعدى بالدخول وان لم
يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان قضيته
قاله الامام واللايق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم
الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه
بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لان تقديره ومحل وجوب القضا ما اذا
بقيت المظلومة في نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضا لخلوص الحق للباقيات
ولو فارق المظلومة تعذر القضا اما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره
كليل غيره في جميع ما تقدم هنا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا
كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة **تنبيه** اقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا
ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط اجزا الليل ولا بليلة و
اخرى واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن
اما المسافر فقد مر حكمه واما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز
تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة
الضبط والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها اقتدا به صلى الله عليه
وسلم وليقرب عهده بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا تجوز الزيادة
عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لئلا يودي الى المهاجرة والايحاش للباقيات

بيات

بعض

بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن وتجب القرعة
للابتدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوائهن في الحق
فيبدأ بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين
فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بلا
قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للابتدا **واذا اراد**
الزوج السفر لنقلة ولو سفر اقة بحرم عليه ان يستصحب بعضهن دون
بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن
بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او
يطلقهن لما في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا بخلاف ما لو امتنع
من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي الاسفار الطويلة
او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن **اقرع بينهن** وجوبا كما
اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن **وخرج بالتي خرج عليها** سهم
القرعة لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وليس له ان ذلك يخرج بها ام يوم
غيرها واذا اخرجته القرعة لمصلحة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر
بل اذا رجع وفى لها نوبتها واذا اخرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها
وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى وقضى فان رضين بواحدة
جاز بلا قرعة وسقط القضا ولهن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي وكذا
بعده ما لم يجاوز مسافة القصر اي فيكمل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي
للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم ينقل والمعنى فيه ان المستصحبة
وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة
وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة فتقابل الامران
فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس له ان يستصحب فيه بعضهن
بقرعة ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضا للمتخلفة وخرج بالزوجات
الاما فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضى
مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان ساكن المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة
الاقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع ان لا يقضي مدة الذهاب
تنبيه من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى بذلك
لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع فان رضي بالهبة وهبت لمعينة منهن
بات عندها ليلتيهما كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة
رضي الله تعالى عنها وان وهبته للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فاكثر
لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء وان وهبت له وللبعض الزوجات او له وللجميع
قسم بالسوية على الرؤوس كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة ان تاخذ عن حقها

المسامحة

المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة
لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط السبكي
من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظائف والذي استقر
عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق
حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك الى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة
شرعا وبسط ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة
الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع
وان بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى انها وهبت حقها وانكرت
لم يقبل قوله الا ببينة **واذا تزوج** حرا وعبد في دوام نكاحه **جديدة** ولو مطلقة
بعد البينونة **خصها** كل منهما وجوبا **بسبع ليال** متوالية بلا قضا للباقيات
ان كانت بكرا على خلقتها او زالت بغير وطي **وبثلاث** ليال متوالية بلا قضا
للباقيات **ان كانت ثيبا** لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب
والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة لان
ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان
حياها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع
عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة
لا تزول بالمفرق واستانف وقضى المفرق للاخريات **تنبيه** دخل في الثيب
المذكورة من كانت ثيوبتها بوطي حلال او حرام او وطي شبهة وخرج بها من حصلت
ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا وبين
سبع بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال
لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك
ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا فالثلاث وثلاث عندهن كما قاله وسبعت
عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وساير اعمال البر كعيادة
المرضى وتشييع الجنازة مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا
ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين واما نهارا فالقسم يجب
التسوية بينهن في الخروج وعدمه فاما ان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج
اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم **ثم شرع في القسم الثالث وهو**
النشوز بقوله واذا خاف الزوج نشوز المراة بان ظهرت امارات نشوزها
فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان
تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين **وعظها** استحبابا لقوله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب وبيني لها ان النشوز يسقط به
النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر

لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة **فان ابت** مع وعظه **الا النشوز هجرها في المضجع** اي يجوز له ذلك لظاهر الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النسا والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر او المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا **فان اقامت عليه** اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ **ضربها** ضربا غير مبرح لظاهر الاية وتقديرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النسا محمول على ذلك او على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا الخلاف في الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه **ويسقط بالنشوز قسمها** الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الى استفتاء اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له تدللا ولا الشتم له ولا الايذا له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق التاديب ويسقط به ايضا حيث لا عذر **نفقتها** وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها فان كان لها عذر كان كانت مريضة او مضناة لا تحتمل الجماع او بفرجها قرح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا اي كبير الالة لا تحتمله فلا تسقط نفقتها لعذرها **تنبيه** قضية اطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت

وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية

منه

قبل

قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء بعلمها من النفقة والكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شا الله تعالى **تتمة** لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فان اسا خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره في المرة الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما والبعث واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما ان رايا صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتدا الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف رايهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شي فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شي ادب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه **فصل** في الخلع وهو بضم الخاء مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف **والخلع جائز على عوض معلوم** تقييد لما ذكر وخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود او غيره وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشرا والبيع فالنكاح كالشرا والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله

عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق قال في التنبيه الا في حالتين الاولى ان
يخافا او واحد منهما ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل
شي لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكره في شرحه صورا اخرى لا نطيل
فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة
وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك
امرهما من سيد وولي وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو
اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها
او بدين فبالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان
اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة
وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت
ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال او مريضة مرض موت
صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل **وتملك المراة** المختلعة **به** نفسها
اي بضعها الذي استخلصته بالعوض **ولا رجعة له عليها** في العدة لانقطاع سلطنته
بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها **الا بنكاح** اي بعقد جديد عليها باركانه
وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة
لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابراتيني من صداقك
او من دينك فانت طالق فابراته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم
يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شي وقع بائنا بمهر المثل
على الارجح في الزوائد وشرح في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما ياتي ولكن ... هنا
تخلل كلام يسير ولفظ الخلع بمجرده صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر
على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره ومنهم كنية
في الطلاق وهذا ما الكمرعليه في مواضع في الاموال الاصح كما في الروضة اي الخلع وا
ان ذكر معها المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة والا فكنايتان
ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه
باخذ العوض منه بعد علمه بجوازه في طهر لم يكن جامعها فيه من باب اولى **ويجوز** ايضا
في الحيض لانها ببذلها الفدا لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة **ولا يلحق المختلعة** في
عدتها **طلاق** بلفظ صريح او كناية ولا ايلا ولا ظهار لنصيرورتها اجنبية بافتدا
بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضا العدة لبقاء
سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلا والظهار واللعان والميراث
تتمة لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان
اقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع
فيستحقه قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرته بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا
بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام

كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا
مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع
الحمل كما مر وكذا لو اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته
لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك
المدة او لفوات اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخير
انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به
عدتها وشرط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضا
العدة ولا في غيرها من ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية
واستثني من ذلك وجوب الغرة بظهور شي منه لان المقصود تحقق وجوده وو جوب
القود اذا حز جان رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد
صياحه وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل
لظهورها عندهن فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي
اصل ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول
براة الرحم بذلك وهذه المسالة تسمى مسالة النصوص فانه نص هنا على ان
العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة ولا تثبت فيها الاستيلاد والفرق ان
العدة تنقضي ببراة الرحم وقد حصلت والاصل براة الذمة في الغرة وامومية
الولد انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة فانها لا تسمى
تستحيل في الرحم فتصير دما غبيطا فلا تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا فايدة
وقع في الافتا ان الولد لو مات في بطن المراة وتعذر نزوله بدوا وغيره كما يتفق
لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقرا ان كانت من ذوات الاقرا او بالاشهر ان لم
تكن من ذوات الاقرا او لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في
ذلك والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة
قال وقد وقعت هذه المسالة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك انتهى ويدل
لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **وان كانت** اي
المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر **حايلا** بالمعنى المتقدم **وهي من**
ذوات اي صواحب **الحيض فعدتها ثلاثة قروء** جمع قرء وهو لغة بفتح القاف
وضمها حقيقة في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النساي وغيره
تترك الصلاة ايام اقرائها **وهي** في الاصطلاح **الاطهار** كما روي عن عمر وعلي
وعايشة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
والطلاق في الحيض محرم كما مر في الحيض فيصرف الاذن الى زمن الطهر فان طلقت
طاهرا وبقي من زمن طهرها شي انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض
الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء وقال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران
وبعض الثالث او طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة

ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على ان الطهر هو المحتوش بين دمي حيض او حيض
ونفاس او دمي نفاس كما صحح في المنهاج وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها
المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض
غالبا **وان كانت** اي المعتدة **صغيرة او كبيرة آيسة** من الحيض **فعدتها ثلاثة اشهر**
هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك كما
قاله ابو البقاء في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي
يئست من ذوات الاقراء فان طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان
الشهر تاما ام ناقصا تنبيه من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس او داء
تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تبلغ سن اليأس وهو اثنان وستون سنة فتعتد
بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف
كالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تيأس فائدة قال بعض المتأخرين
ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة فانهم يزوجون منقطعة
الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون
بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا
فليحذر من ذلك انتهى اي لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض والآيسة وهذه غيرهما
فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت آيسة لكن في الاشهر اعتدت
بالاقراء لانه الاصل في العدة وقد قدرت عليه قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليه كالمتيمم
اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاول لم يؤثر لان حيضها حينئذ
لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن والثانية
فيحكم بانها آيسة حاضت بعدها فان لم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست
آيسة فان نكحت اخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج
بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر
في اليأس يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها
فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون **والمطلقة قبل**
الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب
استبراءه **وعدة الامة** او من فيها رق **بالحمل** اي بوضعه بشرط نسبته الى ذي
العدة حيا كان او ميتا او مضغة **كعدة الحرة** في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم
الآية المذكورة **وعدتها بالاقراء** عن فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير
متحيرة **ان تعتد بقرءين** لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل

ثلاثة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

١٧٤

ق

ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلا
ق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضا
ء العدة اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثناء شهر
وانها في اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي ما لم تحض
قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه
بشهر ونصف **وعدتها بالشهور عن الوفاة** قبل الدخول او بعده **ان تعتد**
شهرين هلاليين **وخمسة ايام** بلياليها وياتي في الانكسار ما مر **وعدتها من**
الطلاق وما في معناه مما تقدم **بشهر** هلالي **ونصف** شهر لامكان التنصيف
في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المصنف من عند نفسه **فان اعتدت بشهرين كان**
اولى لانها تعتد في الاقراء بقرءين فلتعتد ايضا بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتأخرين
وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال
وجملة ما في المسألة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين و
وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث الاحتياط
على القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقل بالاولوية ايضا انتهى
وقد يقال ان المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط
بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولى ورأى
الاول الوجه الضعيف فجعله من باب الاحتياط تتمة لو طلق زوجته وعاشرها
بلا وطء في عدة اقراء او اشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كا
نت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او
الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة
وعاشرها سيدها كان لمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار او ما غير الزوج
والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر **فصل** فيما يجب للمعتدة وفيها
سواء كانت بائنا ام رجعية فقد بدأ بالقسم الثاني فقال **وللمعتدة الرجعية**
ولو حائلا او امة **السكنى والنفقة** والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا آلة
تنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها ثم شرع في
القسم الاول فقال **وللبائن** الحائل بخلع او ثلاث في غير نشوز **السكنى دون**
النفقة والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنى لها ان كانت
ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك
قوله **الا ان تكون** البائن **حاملا** بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب
الحمل على الاظهر لقوله ما كان يسقط عند عدمه اذا اتفقا على الحمل او
شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت فيه سقط ما وجب
بناء على الاظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة
لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني

باسناد صحيح ولا لغائبات بالوفاة والقريب يسقط موته بها وانما لم تسقط فيما
توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من
الابتداء ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة الاحداد لخبر الصحيحين لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا اي فيحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد باية
المراة جرى على الغالب لان ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة
ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها
ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها
فيها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن
لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور عن الشافعي رضي الله تعالى عنه
ثم نقل عن بعض الاصحاب انه الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها
وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا
الامتناع من الزينة في البدن بحلي من ذهب او فضة سواء كان كبيرا كالخلخال
والسوار او صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي باسناد حسن ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تختضب ولا
تكتحل وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل وما الحلي الا زينة لنقيصة
يتمم من حسن اذا الحسن قصرا فاما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الى
ان يزورا. وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او بثياب
مصبوغة لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة بضم
المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح
لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث
فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر
المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة
فان تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون
حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر
والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما تقعد او
تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح
الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفرش
ونحوه واما الغطاء فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي
بالنهار والامتناع من استعمال الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن
ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال

الطيب

الطيب في طعام او كحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها
كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة
ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثني استعمالها عند
الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او
اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها
لحية لما فيه من الزينة والاكتحال بالاثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية
المار لان فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيضاء وغيرها اما الاكتحال بالابيض كالتوتيا
فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على
البيضاء على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد
فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر
ليلا نعم ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج
والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما الف ما يطلى
الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب بحنا ونحوه فيما
يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف
شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف تنبيه
قد يعلم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار
واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ والظاهر ان جميع ذلك ليس من
الزينة اي الداعية الى الوطء واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول
الحاجبين واعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة
شعر لحية او شارب نبتت لها فتسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل
امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها التنظف بدخول حمام
ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها
كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان
ولو بلغتها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد
عليها ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد
الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد
على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم
الصبر ويجب على المتوفى عنها و على المبتوتة اي المقطوعة عن النكاح
ببينونة صغرى او كبرى اذ البت القطع ملازمة البيت اي الذي كانت
فيه عند الفرقة بموت او غيره وكان مستحقا للزوج لائقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي ان تبذو على
اهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج

لتراخي

الا لعذر كما سياتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط با
وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شا في موضع
يليق بها وهذا اما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين
لا في حلم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في تكملة النهاية وهو
مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة
وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب
المشهور والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع
فليست كالزوجة ثم استثني من وجوب ملازمة البيت قوله **الا لحاجة** اي
فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطي شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن
ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها
حاجتها الخروج في النهار لشرا طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحو ذلك للحاجة
الى ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعية او بائن حامل او مستبراة فلا
تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها
الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما
للتانس لكن يشترط ان ترجع وتبيت في بيتها تنبيه اقتصر المصنف على الحاجة
اعلاما بجواز الضرورة من باب اولى كان خافت على نفسها تلفا او فاحشة
او خافت على مالها او ولدها من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية
الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها
لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك نعم لو احرمت بحج او قران باذن
زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج
الى ذلك لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت بعد ان
طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سوا خافت الفوات ام لا فاذا
انقضت العدة اتمت عمرتها او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها
القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدة لتعتد
فيه ان لم يكن متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان
تقترض على زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته بقصد
الرجوع بلا اذن الحاكم نظرت فان قدرت على استئذانه او لم تقدر ولم تشهد
لم ترجع وان اشهدت رجعت **فصل** في الاستبرا وهو بالمد لغة طلب البراة
وشرعا تربص الحرة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او حدوث
حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براة الرحم او للتعبد وهذا الفصل مقدم
في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا انسب وخص هذا الحد بهذا الاسم
لانه قدر باقل ما يدل على براة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص
بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل في الباب ما سياتي

من الادلة **ومن استبرا** اي حدث له **ملك امة** ولو صبيا لا يمكن جماعه كالمراة والصبي
ولو مستبراة قبل ملكه بشرا او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او تقايل
وصية او سبي ونحو ذلك **حرم عليه** قبل مضي المستبراة **الاستمتاع بها** بكل نوع من
انواعه حتى النظر بشهوة **حتى يستبريها** لما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية التي
وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطي من انواع الاستمتاعات لمفهوم
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت من
لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما ياتي
ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية
من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس
ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي
فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك [illegible] من الهجرة
فبلغت غنايمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها فان غايتها ان
تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك فلما حرم وطها صيانة لمائه لئلا
يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم **ان كانت** اي الامة التي يجب استبراوها **من
ذوات الحيض** فاستبراوها يحصل **بحيضة** واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر
السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنائها وتنتظر براة الاقرا الكاملة
الحيض اي ليس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر في العدة
لان بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة على البراة وهذه تستعقب الطهر
ولا دلالة له على البراة **وان كانت من ذوات** الشهور لصغر او اياس فاستبراوها يحصل **بشهر**
فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبرا بشهر ايضا **وان كانت من
ذوات الحمل** ولو من زنا فاستبراوها يحصل **بالوضع** لعموم الحديث السابق ولان
المقصود معرفة براة الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضى زمن استبرا على
امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك
مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكت بشرا
ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما
اذا جرى الاستبرا في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت
وحصل الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على
القبض ولو اشترى امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وضعت ما يحصل
به الاستبرا من وضع حمل او مضي شهر لغير ذات الاقرا ثم اسلمت بعد انقضا ذلك او
في اثنايه لم يكف هذا الاستبرا في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

القصد في الاستبراء فرع يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسخت بلا تعجيز او
عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك المتمتع بعد زواله فاشبه
ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه
وكذا يجب استبراء امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته
فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبراء ايضا
لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء الماسبق
وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبرئها
بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبراء امة حلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف
واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته
الامة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد
الولد رقيقا ثم يعتق ولا يكون كفوا لحرة اصلية ولا تصير به ام ولد وبملك اليمين
ينعكس الحكم وان اعتق السيد ام الولد او اعتقها وهي خالية من زوج او عدة استبرأت نفسها
وجوبا كالامة على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد
او عتقه لم يلزمها استبراء على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير
الموطوءة ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته
فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الماء له بخلاف
لو وطئ امة شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او اراد ان تزوجها او وطئ اثنان امة رجل
يظن كل منهما انها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين يعينه
فظهر انه لا يعلم منه وثبت نسبه البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على
المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء
فانه اقر بوطئها وباعها ثم ان كان ذلك بعد ان استبرأها فاتت بولد لدون
ستة اشهر من استبرائها لحقه وبانت الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها
قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد

فصل في الرضاع هو بفتح الراء وكسرها
واثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن
امرأة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية
والخبر الاتيين واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال
واذا ارضعت المراة اي الادمية خلية كانت او مزوجة الحية حياة مستقرة
حال انفصال اللبن بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك
بلبنها ولو متغيرا عن هيئة انفصاله من الثدي بحموضة او غيرها اشار الى
الركن الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع ولدها** من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة اوجه
احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الاصح لانه ليس معدا للتغذية فلم
يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه
منهما فيعرض على القائف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد بوطئها
فولدت ولدا الزمن يحتمل كونه منهما صح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

كما نص عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان
بانت انوثته حرم والا فلا وان مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى
ونحوها ثالثها غير الادمي من الموتى ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا
لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل
لم يثبت الفرع وخرج بالادمية ولو من نساء الجن المراة كما عليه الشافعي رضي الله عنه لكن ادمي
الجنية ان تصور رضاع بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع
تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين
الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة عن الحل
والحرمة كالبهيمة خلافا للائمة الثلاثة وباستكمال التسع سنين ما لو
ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا تثبت به حرمة ولو حلب لبن
المراة المذكورة قبل موتها او جرح طفل حرم لانفصاله عنها في الحياة ثم اشار الى
ما شرط في الرضيع بقوله **بشرطين** وترك ثالثا وهو ابهام ستراه **احدهما ان يكون**
دون الحولين لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما لم تحرم
بعدهما لم تخرم ما لم تتقدمه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر
الاول تمم بعدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل سبحانه وتعالى
تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه تنبيه ابتداء الحولين
من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر ظاهر كلام
المصنف رحمه الله تعالى انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب
كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم
ما يصل الى الجوف في كل رضعة قطرة حرم **والشرط الثاني ان ترضعه خمس رضعات**
كما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما
يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة
واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما والخمس رضعات ضبطهن بالعرف
اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة فما قضى
بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونهما **متفرقات**
عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف
ولو قطعت عليه المرضعة لشغل واطالته ثم عاد تعدد كما في اصل الروضة لان
الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع من
امراة نائمة او اوجرته لبنا وهو نائم واذا تعددت كل وجب ان يتعدد بقطعها كما يتعدد
بقطعه ولو قطعه للهو او نحوه كنومة خفيفة او تنفس او ازدراد ما جمعه من
اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال الهو

هو ما اقام الرافعي انه ... وحرم به من احتمل ... وقال الروياني ... بزوجه وكلاه النوع ... التمهيد ... العمومي ... اوتضعت قبل تمامه لم يتعلق به تحريم ... ما رجحه الرافعي وغيره وجرى على ما قاله الروياني والعمومي ثم قال الشيخان في العدد ان احكام الجنين باقية للمنفصل بعضه كمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الام ويتبعها في البيع والهبة انتهى ح ل

او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه
او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل خفيف
ثم عادت لم يتعدد دخ... فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع ولو حلب
منها لبن دفعة ووصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او غير ذلك
في خمس مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الاصح
اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى
جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في حولين
او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث
وصول اللبن في الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها ثم تقايا
ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا اثر لوصوله الى
معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما
وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط
المذكورة فتصير المرضعة امه لكن امه **ويصير زوجها** الذي ينسب اليه الحمل
بنكاح او وطء شبهة **اباه** لان الرضاع تابع للنسب اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني
فلا ينتشر به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى اولاده فقط سواء
اكانوا من النسب ام من الرضاع فلا تسري الحرمة الى ابائه واخوته فلابيه ولاخيه
نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير ابا
المرضعة من نسب او رضاع اخواله وخالاته من ان الحرمة تسري الى حواشيها فاذا
علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما يشير الى ذلك قوله **ويحرم على المرضع**
بفتح الضاد اسم مفعول **التزوج اليها** اي المرضعة لانها امه من الرضاعة فيحرم
عليه بنص القران وتنتشر الحرمة منه **الى كل من ناسبها** اي انتسب اليها او
انتسب اليه من النسب وتنبيه كان الاولى ان يقول الى كل من ينتمي اليه
او ينتمي اليها نسب او رضاع لما مر من الضابط **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزوج اليه**
اي الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدي
ليفيده ان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي
تنتشر الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة اليه **والى ولده** الذكر وان
سفل من نسب او رضاع لا يتعداه اخا او غيرها **دون من كان في درجته** اي الرضيع كاخيه
فلا يحرم عليها تزوجه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف المصنف
على الجملة المنفية قوله **او اعلا** اي ودون من كان اعلا **طبقة منه** اي
الرضيع كابيه فلا يحرم عليها تزوج احد ابويه لما مر ان الحرمة لا تنتشر
الى ابائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم من النسب والرضاع فارجع اليه
تتمة لو كان لرجل خمس مستولدات او له اربع نسوة دخل بهن وام ولد
فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن

على

على الطفل لانهن موطوءات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات او اخوات
فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في
الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة
هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او باربع نسوة لاختصاص
النساء بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه
غالبا **فصل** في نفقة القريب والرقيق والبهائم وجمع المصنف في هذا الفصل
غالبا هذه لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير وشرع في
القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال **ونفقة الوالدين**
من ذكور واناث الاحرار **ونفقة المولودين** لكن لو عبر ... بدل علامة الجمع فيهما
... **واجبة** على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في الاول من
جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام
بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا
من اموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين
اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون
بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود
ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه
وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحقون
بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب
على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب
وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب بان
الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع
غيرهما من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فان لم
يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا
فهو اسوأ حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه نفقة قريبه واما المبعض فان
كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كالحر الكل وان كان منفقا عليه
فتتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما
المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء احكام الرق عليه
بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا فلا يجب عليه
لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته
اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين اخرين بقوله **فاما الوالدون فتجب**
نفقتهم على الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين **الفقر والزمانة** وهي بفتح الزاي
الابتلاء والعاهة **او الفقر والجنون** لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقير

الا صحا ولا للفقرا المتعلا اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال
فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضة وزوايد
المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر
السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في الموروث
بقوله **واما المولود فيجب** على الاصول **بثلاثة شرايط** اي بواحد منها **الفقر والصغر**
لعجزهم **او الفقر والزمانة او الفقر والجنون** لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان
كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما
قاله في الروضة تنبيه لم يتبين من المصنف لاشتراط اليسار فيمن يجب عليه
منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي
ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة
ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب
له الادم كما يجب له القوت ويجب له مونة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى
لايقين به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها امتاع تسقط بمضي
الزمان وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت
بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته
الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع او نحو ذلك كما لو نفى الاب
الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا
لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب واشهدت فعليه قضا
ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي
الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي ينتفع بها فكانت
كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها
وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي و
ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال
فرعهما الصغير او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لما يطيقه من الاعمال ولا
تاخذها الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله المجنون
فيتولى القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على
الام ارضاع ولدها اللبا وهو بهمز وقصر اللبن اول الولادة لان الولد لا يعيش
بدونه غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد
الا ام او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة
من ماله ان كان والا فممن تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر
الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي
الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اقرارا بالولد لانها

عليه

عليه واشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذا
لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة
الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية** اما الرقيق
فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فيلزمه طعاما وادما
ويعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفاية
كسوة وكذا سائر مونه ويجب على السيد ثمن ما طهارته اذا احتاج اليه وكذا تراب
تيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا
او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا
ومعارا وابقا لبقا الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة
لا يجب له شي من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه فطرته
نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسالة عزيزة
النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب
على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق
البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو زيت وسمن ومن
غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه للمملوك نفقته
وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد
في يساره واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه
وان لم يتاذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي
وغيره واما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان
فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب كما
صرح به [illegible] الكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه حق وجب عليه
فان فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل
اجره القاضي فان لم تتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال
واما غير الرقيق من البهايم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قال الترمذي
كل ذات اربع من دواب البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب علفها وسقيها
لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي تركتها
تاكل من خشاش الارض بفتح الخا وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول
الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل
تخليتها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع
المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان الماكول على احد ثلاثة امور بيع له
او نحوه مما يزول ضرره به او علف او ذبح واجبر في غيره على احد امرين بيع او علف
ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه
في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزاها او

اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها **ولا يكلفون** اي لا يجوز للمالك
الرقيق والبهائم ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون** الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق
في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال في الروضة
لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا
يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليفه الدابة ما لا تطيقه من
ثقيل الحمل او ادامة السير وغيرهما وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه
يوما ونحوه كما سبق في الرقيق تتمة لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه
غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه
ان استمرأه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة
علفها ولا يترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان
لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيه من تعذيب الحيوان
قاله الجويني ويجب على مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر
حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجة
ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته
لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند
حصول نوله وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان المأكول ويخرج بما فيه روح
ما لا روح فيه كقناة ودار لا تجب على المالك عمارتها فان ذلك تنمية للمال
ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره **فصل** في النفقة
والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها
على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة
تجب على الانسان لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك
واورد على الحصر في هذه الثلاثة صورتين الهدي والاضحية المنذورين فان نفقتهما
على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل
الامكان تجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم
الاول فقال **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة** بالتمكين التام لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب
استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين في اثناء اليوم فالظاهر وجوبها
بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد
لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب
مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت

ست سنين

ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا
لها لساقه اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوته عن طلبها
ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع
حضوره في بلدها كأن بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان شئت
اتيك حيث شئت او تأتي الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ
مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له
التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيجيء او يوكل فان لم يفعل شيئا
من الامرين ومضى زمن امكان وصوله فرض القاضي في ماله من حين امكان وصوله
والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة بعرض وليهما على ازواجهما لان الولي هو
المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا
فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة **مد**
على الزوج تجب حالة ثم **ان كان الزوج حرا موسرا فمدان** عليه لزوجته
ولو امة وكتابية من الحب **من غالب قوتها** اي غالب قوت بلدها من حنطة
او شعير او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي والقرى الذين يقتاتونه
لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتمير
بالبلد جري على الغالب **و**يجب لها مع ذلك **من الادم** ما جرت به العادة من ادم
غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا
لا يساغ الا بالادم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الخبز والسمن
ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده
الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب ويقدر
الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع
ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد
فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه بينهما للمتوسط ويجب لها
عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها
تأكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها **و**يجب لها عليه
من الكسوة لفصل الشتاء والصيف **ما جرت به العادة** لقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن
وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا يكفي ما ينطلق
عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد
في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما

لعن الله المرهاء والسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل

يوثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة
أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة
محشوة قطنا أو فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها أيضا توابع ذلك
من كوفية للرأس وتكة للسراويل وزر للقميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن
لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فإن جرت عادة البلد لمثل الزوج
بكتان أو حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره
عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية أو لبد في الشتاء وحصير في
الصيف وهذا لزوجة المعسر أما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة
في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه
نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف أو كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة
بدل اللحاف أو الكساء في الصيف [وإن كان] الزوج [معسرا فمد] والمد من غالب
قوت محل إقامة مر ويجب لها مع ذلك [ما يأتي من أدمه المسرين و] قدرا وجنسا [والكسوة]
مع ما مر بيانه [وإن كان الزوج حرا متوسطا] بين اليسار والإعسار [فمد ونصف] أي نصف
مد من غالب قوت محل ما مر ويجب لها مع ذلك [من الأدم] قدرا وجنسا على ما مر
بيانه [ومن الكسوة الوسط] في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لأصل التفاوت بقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلا
منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين
مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار
فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل وهو مد
لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لأنه
لو ألزم المدين لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين
الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه
عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين إن كان لو كلف إنفاق مدين
رجع مسكينا فمتوسط وإن لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء
وقلة العيال وكثرتهم أما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وإن كثر ماله فمعسر لضعف
ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا
غالب فيه أو اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق
به تكلفا لم يكلف ذلك أو دونه بخلا أو زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار
وغيره من توسط وإعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو
أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا إذا كانت ممكنة حين طلوع
الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا
سليما وعليه مؤنة طحنه وخبزه وعجنه ونحو ذلك كما لو باعته ذلك بنفسه أو بغيره
فإن طلبت غير الحب لم تجبر ولو أعطاها قط فهو الواجب ولم يكن عليه مؤنة اللحم وما يصلح

به كما قاله الرافعي ولو طلب أحدهما بدل الحب خبزا أو قيمته لم يجبر الممتنع منهما
لأنه غير الواجب فإن اعتاضت عما وجب لها بنقد أو غيره من العروض جاز
لا خبزا ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو أكلت مع
الزوج على العادة سقطت نفقتها على الأصح لجريان العادة به في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة
بعده إلا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفيهة بالغة ولم يأذن
في أكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها بأكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة
على زوجها آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل
في ترجيل شعرها وما تغسل به الرأس من سدر أو خطمي على حسب العادة ومرتك
ونحوه لدفع صنان إذا لم ينقطع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه دواء مرض
وأجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لأن ذلك لحفظ الأصل ويجب لها
طعام أيام المرض وأدمها لأنها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه ويجب
لها أجرة حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملا بالعرف
وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل
شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الأذرعي أن ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف
باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج
إن احتاجت لشرائه لا ماء غسل حيض واحتلام لأنه لا صنع منه فيه ويجب لها
آلات أكل وشرب وآلة طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غناء لها عنه
للعرف وما تتنظف منه ثيابها ويجب لها عليه تهيئة مسكن لأن المطلقة يجب
ذلك لها بقوله تعالى أسكنوهن فالزوجة أولى ولا بد أن يكون المسكن يليق
بها عادة لأنها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه [وإن كا]نت
الزوجة [ممن تخدم مثلها] بأن كانت ممن يخدم في بيت أبيها لكونها لا يليق بها
خدمة نفسها [فعليه إخدامها] لأنه من المعاشرة بالمعروف وذلك إما بحرة أو أمة له أو
لها أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة لحصول المقصود
بجميع ذلك وسواء في وجوب الإخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد
كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف وذلك بما ذكر بحرة أو أمة له أو لها
المأمورة فإن أخدمها الزوج بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة وإن أخدمها
بأمته أنفق عليها بالملك وإن أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها
وفطرتها فإن الخادم يطلق على الذكر والأنثى وفي لغة قليلة يقال للأنثى خادمة
وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره مد وهو مد على المعسر جزما
وعلى المتوسط على الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص
وأقرب ما قيل في توجيهه أن نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة
المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب للخادم
أيضا كسوة تليق بحاله ولو غالبا متوسطا ومعسر ولا يجب له سراويل لأنه للزينة

ويجب لها الكحل والطيب والخضاب ولا يجب ما تتزين به فإن هيأه لها الزوج وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه صح

دمة

وكمال الستر فيجب له الادرة لان المشي لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة
ويكون نوعه دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها ان تتخذ خادما
وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة واصلها فان احتاجت حرة كانت او
امة الى خدمة لمرض لها او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق
بها خدمة نفسها بل اولى لان الحاجة اقوى مما نقص من المروة ولا اخدام لرقيقة اي
لزوجة رقيقة الكل او البعض لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة تنبيه
يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما ملكه وما يستهلك
لعدم بقاء عينه كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما
يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك
وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب والات تنظيف
تمليك في الاصح ويعطي الزوجة الكسوة اول شتاء واول صيف لقضاء
العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاوها في اول كل ستة
اشهر من حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير
لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان ماتت او بانت بطلاق
او غيره او ماتت في اثناء فصل لم ترد ولو لم يلبس الزوج مدة فدين عليه والواجب في
الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها واجرتها لانها ملكها ولو لبست دونها
منعها لان له غرضا في تجملها وان اعسر الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف ماله
مثلا فان صبرت بها وانفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته صارت دينا
عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر فلها فسخ
النكاح بالطريق الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا
عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة
اولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ
على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق
سواء حضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله
فان كان غائبا بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر
فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره سريعا ولو تبرع
شخص لها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة
نعم لو كان المتبرع ابا او جدا للزوج تحت حجره وجب عليها القبول
وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز
الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان
نفقته الان نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والاعسار بالكسوة
كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا فسخ
باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونها بخلاف القوت
وكذا الحكم يثبت لها خيار الفسخ ان اعسر بـ[illegible] قبل الدخول للعجز
بالصداق

عن

عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى
حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض
وصيرورة العوض دينا في الذمة تنبيه لو قبضت بعض المهر قبل الدخول
كما هو معتاد واعسر بالباقي فكان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى
كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري وقال
الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم
على افتائه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجرت
لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم درهم
واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد ثم لا فسخ باعسار
زوج بما مر مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او
اقرار فيفسخه بنفسه او نائبه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس لها مع علم
بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن
الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار
اعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال
ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها
القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال
وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد
الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض
ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع
بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها ولو ايسر في الثالث ثم اعسر في
الرابع بنفقة الخامس فلا تبني ولا تستانف فلو رضيت قبل النكاح او بعده
باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه
وعد لا يلزم الوفاء به ولا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد

فصل في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامور
بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه
ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية
وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر
على القيام بها واوهن امرا قال واذا فارق الرجل زوجته بطلاق او
فسخ او لعان وله منها ولد لا يميز ذكرا كان او انثى فهي احق بحضانته
لوفور شفقتها ثم بعد الامهات امهات وارثات وان علت الام تتقدم القربى
فالقربى فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت
بذكر بين انثيين كام ابي ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها

تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم اخت وخالة
وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب
عليهن لام لقوة الجهة فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة
عند عدم الابوين على الجداة او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثى على كل
الاقارب والمراد تمتعه بها وطيه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم
اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم
تدلي بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام او لذكر قريب وارث
محرما كان او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية
ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم
حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث
قدمت الام فامها وان علت فاب فامهاته وان علا لما مر فالاقرب فالاقرب
من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث ابر
وابصر فان استويا بذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره
والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه والمميز
يخير ندبا بين ابويه ان صلحا للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر
دينا او مالا او محبة فايهما اختار سلم اليه لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد
بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع
سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مدار
عليه لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب
الاختيار والا اخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي ويخير ايضا
بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة
كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام ولو بعد اختياره احدهما تحول
للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من
اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من
يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج
لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه
ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي
صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى اذا اختارته
من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها
ولا يمنع الام زيارة ولدها على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من
دخول بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عند علته لانها اشفق
واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعنده فقط ويعودها ويحترز في الحالين عن

الخلق

الخلوة بها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية
على ما يليق به لان ذلك من مصلحته فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا ابتال الادب
على الاباء والصلاح على الله تعالى او اختارهما انثى او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها
ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها
عنده وان اختارهما معا اقرع بينهما او يكون عند من خرجت قرعته منهما وان لم
يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وشرائط استحقاق
الحضانة سبعة وترك ثامنة كما ستعرفه اولها العقل فلا حضانة لمجنون وان كان
جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو
في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم
تسقط الحضانة به كمرض يطرا ويزول وثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان
اذن له سيده لانها ولاية وليس من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يؤثر
اذنه لانه قد يرجع فيشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان
ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعنى
فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها وثالثها الدين اي
الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه
فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون
ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج
المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت
الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له ورابعها
العفة والامانة جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف
عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو
عبر المصنف عن الثالث اي هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان
الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون لا حظ له في حضانته لانه ينشا على طريقته
وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها
عند القاضي وسادسها الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان
او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر ولنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم
اولى به من الام حفظا للنسب ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وحيث
علم بعثها امراته كما تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل بثقة
ترافقها كبنته وسابعها الخلو اي خلو الحاضنة من زوج لا حق له في الحضانة فلا حضانة
لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني
وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان

كان له فيه حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة
وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعة
للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة
لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في
استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر
وتاسعها ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان
بحيث يشغله الم عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط
في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا
اجذم كما في قواعد العلائي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك بن ابراهيم
المقدسي من المتاخرين واقره ابن الصباغ واقره عليه جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها
ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها
ولاية وليس هو من اهلها فان فقد منها اي من الشروط المذكورة شرط فقط سقط حضانتها
اي لم يستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير
سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي
حسين معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان
كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة
او طلقت منكوحة بائنا او رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق
المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت
من الحضانة فللجدة مثلا ام الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا
امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو
مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال
اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب خاتمة ما مر اذا
لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه
عمن يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما قال
الماوردي وعند الاب اولى للمجانسة نعم ان كان امرد او خيف من انفراده ففي
العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق
مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان
لدينه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال
الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان
تكون عند احدهما حتى تتزوج ان كانا مفترقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه
ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان
كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها اذا كان محرما لها والا ففي
موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير كفء وتجبر على

ذلك

ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مر ثم لاشارة اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة
ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراءة اهون من الفضيحة لو قام بينة
وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء وحضانة
الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر
حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين اذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل
مما مر

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل وغيرها
حدا او تعزيرا وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وان كان مصدرا لتنوعها كما سياتي
الى عمد وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن
يا رسول الله قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل صلى الله عليه وسلم
اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح
توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه
ان عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر واما قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان
الدلائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل
كما ذكره عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفى على مال او مجانا فظواهر
الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي وذكر مثله في
شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل
خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله الفعل المزهق
ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا ووجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم
يقصد عين المجني عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا
فشبه عمد كما سيتضح هذه الثلاثة من قوله فالعمد المحض اي الخالص هو ان عمد بكسر
الميم اي يقصد الجريح اي الشخص المقصود بالجناية بما يقتل غالبا كجرح
وشق وبحر ويقصد بفعله فيقتله بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في
الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطا
وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطا وبقيد الغالب النادر
كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبه ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا
وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق
حز رقبته فقده نصفين فلا قصاص فيه وانه كان عدوانا قال في الروضة
لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا انما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق

فائدة يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب
ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعط الجزية
والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم
يسب الله او رسوله والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير
اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام
لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة **يجب** في القتل
العمد لا في غيره كما سياتي **القود** اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى الاية سواء امات في الحال ام بعد بسراية جراحة واما عدم وجوبه
في غيره فسياتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره الى محل
الاستيفا واما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر
المتلفات **فان عفي المستحق عنه** اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان
اطلق العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط
ثابت لا اثبات معدوم او عفي على مال **وجبت دية مغلظة** كما ستعرفه
فيما سياتي **حالة في مال القاتل** وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد
وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى
عليه السلام الدية فقط فخفف الله عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما
في الالزام باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال
عليه ولو عفي عن عضو من اعضا الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المراة
تطليق لكلها او عفي بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض الاخر
لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط **والخطا المحض هو ان**
يقصد الفعل دون الشخص كان **يرمي الى شي** كشجرة او صيد **فيصيب**
انسانا رجلا اي ذكرا او غيره **فيقتله** او يرمي زيدا فيصيب عمرا كما صرحوا
بقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات ثم مرادنا **فلا قود عليه** لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب
الدية ولم يتعرض للقصاص **بل تجب دية** للاية المذكورة **مخففة على العاقلة**
كما ستعرفه في فصلها **مؤجلة** عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن
المواساة تاجيلها عليهم **في ثلاث سنين** بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى
عنه وغيره **وعمد الخطا** المسمى بشبه العمد **هو ان يقصد ضربه** اي الشخص
بما لا يقتل غالبا كسوط او عصى خفيفة ونحو ذلك **فهو شبه عمد فلا قود عليه**
لفقد الالة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر **بل تجب دية مغلظة**
لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل السوط او العصى
مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه
انه شبه العمد متردد بين العمد والخطا فاعطي حكم العمد من وجه تغليظا

وحكم

١٨٥

وحكم الخطا من وجه كونها **على العاقلة** لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
مؤجلة عليهم كما في دية الخطا تنبيه جهات تحمل الديه ثلاثة قرابة وولاء وبيت
مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبية ولا العبد الذي لا عشيرة له فيدخل
نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب او الولا
اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة
وهم القرابة من قبل الاب قال ولا اعلم مخالفا ان ~~العاقلة العصبة~~ فهم في ان
المراة والصبي وان ايسر لا يحملان شيا وان المعتق معتق انتهى واستثنى من العصبة
اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه
ويقدم في تحمل الديه من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب بالواجب
بان بقي شي منه وزع الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم منهم من يدلي
بابوين على من يدلي باب فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر الجاني والا
كالجهة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير
اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته
ثم معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة
يعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق
يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه
فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوا الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال
فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على
انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من يتحمل خمس
الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا تتحمل امراة ولا خنثى
ان بان ذكرا غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا
ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه
كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يليق في
الكفاية عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب
او قدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر
دون العشرين دينارا او قدرها اعتبارا او فوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار
او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه والغني الذي عليه نصف
دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل ادمي وفي اخر كل سنة يوخذ من قيمته
قدر ثلث دية كاملة واطلاقه اعتبر من الزهوق والاطراف بغير النفس لقطع يد
من ابتدا الجناية ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجب تلك السنة
وشرائط وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول **ان يكون القاتل بالغا**
والثاني ان يكون **عاقلا** فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ولعدم تكليفهما
متلفا نفسها الساهي من خطاب الوضع فتجب الديه في مالهما تنبيه محل عدم

اعاده على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه
وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه
لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول
صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل
بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص
على السكران المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير النووي ولئلا يؤدي الى ترك
القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا الا مستثنى من
شروط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والحق به من تعدى بشرب (المعتوه ناقص العقل)
دواء يزيل العقل غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية
على حربي قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر
من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن اسلم
كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الاحكام و**الثالث ان لا يكون القاتل والدا**
للمقتول فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد
للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه
تنبيه هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان ويجريان في القطع بسرقة
ماله وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي
والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد
كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث
بعضه ولده كان قتل اخا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل
بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى وافهم كلامه
ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية
الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة
ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده **والرابع ان لا يكون المقتول**
انقص من القاتل بكفر او رق او هدر ثم تحقق الكفاءة المشروطة لوجوب القصاص
بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او
معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة
بالاسلام المعصوم بحريته كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن ويقتل ايضا
وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي
وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي
القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال
الجناية ولا نظر لما حدث بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم
بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة المقتول
بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله

الايه

الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية فيهدر الحربي ولو
صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد
في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله مسلم معصوم
كما مر لاستيفائه حد الله تعالى سواء اثبت زناه باقراره ام ببينة ومن عليه
قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض
وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل
لحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء
ازادت حرية القاتل على حرية المقتول ام لا فلا قصاص لانه لم يقتل بالبعض
الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتل جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا
فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ولا الفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه
ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل
بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته **ويقتل الجماعة بالواحد** وان كثروا وان
تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والارش سواء اقتلوه بمحدد ام بغيره كان
القوه من شاهق او في بحر لما روى مالك ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه
فيه احد وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر
عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد
فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند
الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ ذلك
ذريعة لسفك الدماء لانه صار امنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على
الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار
عدد الرؤوس لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد
على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر
ولا ينظر فيها الى التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة
فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين
في الاولى او غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين
الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم اساءوا ووقع
القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية **ويكفي تحصيل جريان القصاص**
بينهما في النفس بالشروط المتقدمة **جريانه بينهما** القصاص ايضا في قطع
الاطراف وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف في ازالة بعض المنافع
المنضبطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة
لان لها محال منضبطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها **وشرائط وجوب القصاص**
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة الخمسة في قصاص النفس اثنان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الاول الاشتراك في الاسم الخاص اليمين باليمين واليسرى باليسرى
فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادثة بعد الجناية لموجود
فلو قطع يسارا ليس له يسار فلا قود وان نبت له يسار بعد وخرج بقيد الاسم الخاص
الاشتراك في البدن فلا يشترط فتقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم
والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
اي الجاني والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة
من يد او رجل بشلا وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لانتفا
المماثلة فلو خالف صاحب الشلا وقطع الصحيحة بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا
لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلا فلو سرى القطع فعليه قصاص
النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلا بالشلا اذا استويا في الشلل او كان
شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة لانها
دون حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا
تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وان رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا
من استيفا النفس بالطرف فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان
لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة
المجردة لا تقابل بمال ولذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة
الاسلام والحرية شي ويقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في العضو
والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد
ولا اثر في القصاص لخضرة اظفار وسوادها لانه علة ومرض في
الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها
دونها دون عكسه لان الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد فيما ذكر
وشلل الذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه
فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم باخشم وتقطع اذن سميع
باصم ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع
السن قصاص قال تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرها لانه لا قصاص في كسر العظام
نعم ان امكن فيها القصاص ففي النهاية يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر
الجوانب ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر
العظام ولو قلع سن شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير
لم تسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال فان لم تعد وبان فساد
حاوقت بان سقطت البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة
فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى له الصغير في صغره
لان القصاص للتشفي ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص
عودها لانها نعمة جديدة من الله تعالى وكل عضو اخذ اي قطع جناية

من مفصل

١٨٧

واذا اوجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ولا الى قيمة
عنه الا بتراض من المودي والمستحق تنبيه ما ذكره المصنف من التغليظ
والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح فان عدمت
الابل انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل
متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه
اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر غالب فيه تخير الجاني
بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وفي قول وهو القول القديم تنتقل
المستحق عند عدمها الى اخذ الف دينار من اهل الدنانير او تنتقل الى
اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص
وعلى القديم ان غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل التغليظ
اي قدر ثلثها على احد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثلثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف
درهم والمصنف في هذا متابع لصاحب التهذيب وهو ضعيف
واصحهما في الروضة انه لا يزاد شي لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن
والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم وتغلظ
دية الخطا من وجه واحد وهو كونها مثلثة في احد ثلاثة مواضع
الاول اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه لان له تاثيرا في الامن
بدليل ايجاب جزا الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه
ام اصيب المقتول فيه ورمي من خارجه ام قطع السهم في مروره هوا
الحرم وينبغي كما قاله المتولي انه لا تغلظ دية الكافر في الحرم لانه ممنوع
من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او لا لهذا الامر وجهان
الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم
المدينة بناء على منع الجزا بقتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره بقوله
او قتل خطا في بعض الاشهر الحرم الاربعة وهي ذو القعدة بفتح القاف
وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما سمي بذلك لقعودهم عن القتال
في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك
لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب	المستعذب
ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا
الشهر الذي يكون ابتدا اول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب وهذا
الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب
كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا
المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن دحية وتظهر فائدة الخلاف
فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني

بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله او قتل خطأ محرمًا ذات رحم اي قريب محرم
كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ما ذات رحم
صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع
فلا تغلظ لها القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كالاولاد الاعمام
والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت
في القرابة تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذكر
ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا
يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على
قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم
وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ
في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى الشيخين
خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطأ اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه
اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه
كما نقله العمراني لان الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان
في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله
الدميري والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها
الانوثة كما قال ودية المراة الحرة سواء قتلها رجل او امراة على النصف من دية
الرجل الحر على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المراة نصف
دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمراة هنا في جميع احكامها لان
زيادته عليها مشكوك فيه ففي قتل المراة او الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة
جذعة وعشرون خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني والمعاهد
والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث دية الحر المسلم نفسا
وغيرها اما النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الام فقضى بذلك
عمر وعثمان رضي الله عنهما وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف ففي
قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة
وثلث وفي قتله خطأ لم يتغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض
وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاثة
وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفه
وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطأ فنصفها اما غير المعصوم من المرتد
ومن لا امان له فانه مهدر … واما من لا تحل مناكحته
فكالمجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس

على النفس

على النفس تنبيه السامرة كاليهودي والصابئة كالنصارى ان لم يكفرهم
اهل ملتهم والا فمن لا كتاب له ودية المجوسي الذي له امان اخس الديات وهي
ثلثا عشر دية المسلم كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف
بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي
والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وحل مناكحتهم
وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية
فكانت ديته الخمس من دية اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر اولى
من ثلث خمس لانه في الثلثين تكررا وايضا فهو الموافق لنصوص اهل الحساب
لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن
له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر وسكت المصنف عن دية
المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا
ام اما لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ولو
قتل من له امان لامانه … من ذكر على النصف من دية رجالهم ولو
عبر المصنف ذكر المراة هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ
والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه ديته
والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن اسلم بدار
الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله دية النفس
شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح وجعلها
مرتبة كما ستعرفه مبتدئا بالامر الاول بقوله ويكمل دية النفس اي دية
نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد باليد الكف مع الاصابع
الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل الكف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع
دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما
كالواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احداهما نصفها
بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي
صلى الله عليه وسلم وتكمل دية النفس في ابانة الرجلين الاصليتين اذا قطعتا
من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ
كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في
الفخذ وفي احداهما نصفها لما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها
ففيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة واليد
الزائدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين
من غير الابهام ثلث العشرة لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام ففيه انملتان

فتح أنملة تصف عملا بالقسط واجب الاصبع وتكمل في إبانة مارن الأنف وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها و تكمل دية النفس في إبانة **الاذنين** من اصلهما بغير ايضاح سوا كان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه وتقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية او غيرها فحكومة و تكمل دية النفس في إبانة **العينين** لخبر عمرو بن حزم وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصف ولو عين احول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقا بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض على بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها تجب في قلعها نصف دية كاملة فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص فقسط ما انتقص يسقط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة و تكمل دية النفس في إبانة **الجفون الاربعة** وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطا العين ربع دية سوا الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى وبلا اهداب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضا بكونها رباعية وتندرج حكومة الاهداب في دية الاجفان كالاذنين فلو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا افسد منبتها كسائر الشعور لان الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية و تكمل دية النفس في إبانة **اللسان** لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسان ارت بمثناة والثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق لكن ذلك لا لآفة لحديث عمرو بن حزم في اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز به اللسان عن البهائم في البيان والعبارة

عافي

عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجد ذلك منه ففيه حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق الاخرس فان الواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلا وبسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا مبني على المشهور ان الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر لقول الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم منه ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان و تكمل دية النفس في إبانة **الشفتين** لوروده في خبر عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا او سفلى رقت او غلظت صغرت او كبرت ولو اشلهما كالقطع وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب ام لا وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح اللام وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الآخر كالاسنان واللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع فقال و تكمل دية النفس في **ذهاب الكلام** بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال زيد بن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شي حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا ان بقي له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف لا لانها لام الف وهما معدودان ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد

في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين
وحروف اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا وفي
توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز
المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كالارت والالثغ او بآفة سماوية
فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام يفهم الا ان في نطقه
ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والنظر
فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف
و تكمل دية النفس في ذهاب البصر من العينين لخبر معاذ في الخبر الدية المبصر
وهو غريب ولان منفعة النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت
او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشاء او حولاء من شيخ او طفل
حيث البصر سليم فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى
المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل
وامرأتان ان كان خطا او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة
عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم
يوجد ما ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة او سقط خمسة وعشرون سطرا
نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج او لا فان انزعج صدق الجاني بيمينه
والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان نقف
يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا
فحكومة و تكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة
في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع
كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة
قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب
الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر
فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب
القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل
مشترك بينهما والاكثر على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي
عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شيء على دية العقل
ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة
وجبت الدية والارش او الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها
جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن
زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم
قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه
والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المنقطع فانه يحلف في زمن افاقته

فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا
على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فيجب
فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي و تكمل دية النفس في الذكر السليم لخبر عمرو
بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان
ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج واما العنين فلا يلاد والعنة عيب في
غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما فكان
سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر
كالتابع لها ككف مع الاصابع لان احكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه
منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر تقسطت على ابعاضها و تكمل دية النفس في الانثيين
لحديث عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احداهما
نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم تنبيه المراد
بالانثيين البيضتان كما صرح بها في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما
الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان وتجب في الموضحة اي موضحة
الراس ولو للعظم الناتي خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولو ما تحت المقبل
من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها للحر المسلم غير جنين خمس من الابل
لما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة في
حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما
كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر
قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثا ولا يختلف ارش موضحة بكبرها
ولا صغرها لاتباع الاسم كما لا تختلف ولا بكونها بارزة او مستورة بالشعر وتجب
في هاشمة مع ايضاح عشرة ابعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها لما روي
عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وتجب
في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة وتجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر سقط عشرون سطرا
بعيرا لما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتجب في كل عضو لا منفعة فيه
كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل حكومة ولذا في كسر العظام لان
الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة ولذا تجب في نتف الرقبة والوجه
وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى واما حلمتا المرأة ففيهما ديتها لان منفعة
الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما نصفها
والحكومة كما في المحرر المجتمع الناتي على راس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي امرأة
فشل بفتح الشين وجبت ديتها وان استرسل فالحكومة لان الفائت مجرد جمال
وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم تجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال
كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا تفوته جمال فان بان امرأة وجبت
الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية

من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا
قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب
عشر دية النفس وهي عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة
مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء عنها كما في نظيره من عيب المبيع تنبيه
تقدم ان المصنف اخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول
اعني ابانة الاطراف ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث
اعني الجراحة بحكومة بالسن الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوفي
ذكر الاول على نسق الا ان الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ما يزاد على
عشرين صورة واهمل من صوره نسقا كما اوضحت كله في شرح المنهاج وغيره **وفي العبد**
اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مدبرا او
مكاتبا او ام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا ام خطأ
وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان
اولى فيفعل وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل ولا تدخل
في قيمته التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا
شيء تصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه ويجب في اتلاف نفس الرقيق من
الطرف ولطائفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر
ولم يتبع مقدرا ولم يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه او قيمة
عضوه على ما سبق في الحر وان قدر في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل
نسبته من الدية من قيمته لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت
ليرجع به فتشبيه المنتسبه به اولى ولانه اشبه بالحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف
فالحقناه به في التقدير فيجب في قطع يده نصف قيمته وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره
وانثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما
للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر
ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف
عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة او نقص **وفي**
دية الجنين المسلم **غرة** لخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
بغرة **عبد او امة** بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على ان ما بعد
بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء ان
يكون العبد ابيض والامة بيضاء وحكاه الفاكهي في شرح الرسالة عن ابن
عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها
غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في الجنين اذا
انفصل ميتا بجناية على امه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول
كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان تضربها او توجرها

دواء

دواء او غيره فتلقي جنينا ام بالترك كان تمنعها الطعام والشراب حتى تلقي الجنين وكانت
الاجنة تسقط بذلك وكون مثلها ضرورة الى شرب دواء فتسقي كما قال الزركشي انها
لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه
الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها
قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا ام غيره لتسوية الشارع بينهما وسواء كان الجنين
تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما مضمونا
على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عند الجناية ولا
اثر لنحو لطمة خفيفة كما لا يؤثر في الدية ولا الغرة فلو قامت بعدها
سالمة ثم القت جنينا فلعله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها بجناية
او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من امه
كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده والعلم للجاني تنبيه
لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا فثلاث
وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود
الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد
الحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو القت
لحما قال اهل الخبرة فيه صورة ادمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو
قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا شيء فيه وان انقضت العدة به كما مر في العدد
والخيرة في الغرة الى الغارم ويجب على المستحق قبولها من اي نوع كانت ويشترط
ان يكون العبد او الامة مميزا فلا يجزئ غير مميز وان يكون سليما من عيب مبيع
لان المعيب ليس من الخيار ولا يجزئ رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم
تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم
وهو عشر دية الام المسلمة كما في ديته وهو خمسة من الابل ففي الجنين اليهودي او النصراني
ثلث غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد
بالتبع لابويهما فمهدر ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال **وفي دية**
الجنين المملوك ذكرا كان او غيره فيه **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة او مكاتبة
او مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن
به الام وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله
ميتا تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه
لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء ويخرج
بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا
للحاكم في قوله انه كالحر ويعتبر قيمة الام [illegible] في اصل الروضة باكثر ما كانت من
حين الجناية الى الاجهاض خلافا لما جرى عليه في المنهاج من اعتبار يوم الجناية
هذا اذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات
من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة امه

كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي في
الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو احسن من قول المنهاج لسيدها
اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون الام لآخر فالبدل
لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بانه جرى على الغالب من ان الحمل
المملوك لسيد الامة تتمة لو كانت الامة مقطوعة الاطراف والجنين سليمها
قومت بتقدير ما سليمة في الاصح لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه
يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فانا نقدر رقيقة
وصورته ان تكون الامة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويحمل الشرع
المذكور عاقلة الجاني على الاظهر **فصل في القسامة** وهي بفتح القاف اسم
للايمان التي تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء
وترجم الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثرون باب دعوى الدم والقسامة
والشهادة على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار
وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوى القتل** عند حاكم **لوث**
وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ **يقع به** اي
اللوث **في النفس صدق المدعي** بان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان وجد
قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف
قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية
والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه
جمع كان ازدحموا على بئر او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر
خمسين يمينا لثبوت
العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامراة وذمي
ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين
يوما صح ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت الايمان الخمسون عليهم — سقط عشرون سطرا
بحسب الارث لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب ان
تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه
بيت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض
الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم الايمان بينهم على
اصل الفريضة او على الفريضة وعولها وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج
وام واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج
خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة وللام خمسة ويجبر المنكسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه لئلا ينقص
نصاب القسامة فلو كان الوارث ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر
او تسعة واربعين حلف كل يمينين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث
الاخر خمسين واخذ حصته كما مر تنبيه يمين المدعى عليه فقتل بلا — سطر
لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان

ونكل

ونكل المدعي عن القسامة وردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي
مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع
لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لان ذلك
يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليهم حلف كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر
بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد
لو انفرد بل يثبت بعض الارث فيحلف بقدر الحصة **واستحق** الوارث بالقسامة
في قتل الخطا او شبه العمد **الدية** على العاقلة مخففة في الاول
مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية
حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية
ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان
القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدما كالشاهد
واليمين تنبيه كلام اسحق بدل الدم من سيد او وارث سواء كان
مسلما او كافرا عدلا ام فاسقا محجورا عليه بسفه ام غيره مكاتبا لقتل — سقط خمسة اسطر
عبده كما حكاه الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي عند القتل
لوث بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل دون كونه عمدا او خطا او انكر
المدعى عليه اللوث في حقه او شهد به عدل او عدلان ان زيدا احد
لحد هذين القتيلين كما قاله في الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط
اللوث في حقه والاصل براءة ذمته تنبيه قضيته تعبيره باليمين انه
لا تغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو احد القولين واظهرهما كما في الروضة
انه تغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى
ان يقول فالايمان الخمسون تتمة من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان
يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه
لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فان عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد
قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد
وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه
بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق الدية
لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على ان يمين الكافر
صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب
ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق
المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من
يدعي على من نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول
اولا وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان في نظيره

بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضي له
بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو اوجه ثم شرع في كفارة
القتل التي من موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة** سوا اكان القتل عمدا ام شبه
عمد ام خطا **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة
مومنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
اهله وتحرير رقبة واخبر واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة
يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم
وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده و
لا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا
لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما
ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها
ايضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا لانه يتعلق بقتله القصاص والضمان
لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان
القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بير عدوانا ان تسبب
ودخل في كلام المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستامن
والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفسا
معصومة وخرج بذلك قتل المراة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما
وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا
يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كباغ وصائل لانهما لا يضمنان
فاشبه الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله
مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من
الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض
كالقصاص والكفارة **عتق رقبة مومنة** بالاجماع المستند الى قوله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة **سليمة من العيوب المضرة** بالعمل اضرارا
بينا كاملة الرق خالية عن شوب عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار
فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق اولا **فان لم يجد** ها وقت الاداء بشروطها
او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع باكثر من ثمن مثلها **صام شهرين**
متتابعين على ما تقدم بيانه في الظهار تنبيه قضية اقتصاره على ما ذكر
انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا
على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى
في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق على المقيد في

الظهار

الظهار كما حملوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا اجيب
بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر
بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيد بالمرافق في الوضوء ولم يحمل
اهمال الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل
الصوم اطعم من تركته كفائت صوم رمضان خاتمة لا كفارة على من
اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي
الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعائن ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك
فيه ولا تضره فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى
عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام استكثر قومه ذات يوم فمات منهم مائة الف في ليلة واحدة
فلما اصبح شكى الى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى له انك استكثرتهم فعنتهم
فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يارب كيف احصنهم فقال الله تعالى تقول
حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بالف الف لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا راى نفسه سليمة واحواله
معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم
وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه يقتل اذا قتل به لان له
فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك عن
جماعة من السلف قال مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف
بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف
اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل
قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها
ولو عبر بالباب لكان اولى لما تقدم ان الترجمة بالجنايات شاملة للحدود و
بدا منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل
على تحريمه وهو من افحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود
لانه جناية على الاعراض والانساب فقال **والزاني** الذي يجب حده وهو مكلف
واضح الذكورة او في حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها منه عند فقدها في قبل
واضح الانوثة ولو غوراء كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم
الاكتفا بالايلاج فيها محرم في نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة
المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان فرج ادمي حي لا يجب الحد فخرج بالمكلف
الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل اذا اولج الة الذكورة فلا
حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عضوا زائدا وبالتابع المحرم ما لو وطي
زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثاني من وطي الميتة والبهيمة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

حد فيه وبالتاسع وطي شبهة الطريق والفاعل والمحل الا في جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة اي لتقسيم الحد في حقه على ضربين محصن وهو من استكمل الشروط الاتية وغير محصن وهو من لم يستكملها فالمحصن والمحصنة كل منهما حده الرجم حتى يموت بالاجماع وتظافر الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقرى شاذ والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنا قبل احصانه ولم يحد ثم زنا بعد جلد ثم رجم على الاصح في الروضة في اللعان وارسلهما في باب قاطع الطريق وجهين مصححا من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا وسكت عليه في شرحه واقره عليه ابن المقري في تصحيحه وغير المحصن ذكرا كان او انثى اذا كان حرا حده مائة جلدة لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي ولا فلو فرقنا نظر فان لم تزل الالام لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلد الوصوله الى الجلد وتغريب عام لرواية مسلم بذلك تنبيه لفهم عطفه التغريب على الجلد جازكما في الروضة واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نائبه حتى لو اراد الامام تغريب فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتدا العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه في بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضا العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا كما قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب من بلد الزنا الى مسافة القصر لانها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده تنبيه لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما كما في الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع في الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاج اليها ولو مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده او الى ما دون المسافة منها لا الى

يتنقل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

يتنقل الى بلد اخرى لما مر انه لو انتقل الى اخرى لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى دون مسافة القصر منه ردوا ستوفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل بعده وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال وشرائط الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني العقل فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يودبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به كان اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مر في الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف والثالث الحرية فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا يتنصف وان كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهود كما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود وكانا قد احصنا تنبيه عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح صحيح نكاح الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور والرابع وجود الوطي بتغييبه للحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطي شبهة او وطي في نهار رمضان او في حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج بقيد الوطي المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطي في الدبر وبقيد النكاح الوطي في ملك اليمين والوطي بشبهة وبقيد الصحيح الوطي في النكاح الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل او قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على وطي في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطي وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا ادخال المراة حشفة الرجل وهو نايم وادخالها واي

نايمة فانه يحصل الاحصان للنايم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف
استصحابا للحالة قبل النوم تنبيه سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم
عدم اشتراطه حتي لو وجدت الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل
التحصين وهو كذلك وهذه الشروط تعتبر في الواطي وتعتبر ايضا في الموطوة والاظهر
كما في الروضة ان الكامل من رجل او امراة بناقص محصن لانه حر مكلف وطي في نكاح
صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم
لخبر لا تسافر المراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصد تاديبها والزانية
اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحيا فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو
باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا ياثم باستناعه كما بحثه
في المطلب بل يوخر تغريبها الي ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ
ثم شرع في غير حد الحر فقال **والعبد والامة** المكلفين ولو مبعضين **حدهما نصف حد**
الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما علي المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا ينتصف
وروي مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اتي بعبد وامة زنيا فجلدهما
خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثي بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه
رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك
قول المصنف نصف الحر ولعموم الاية فاشبه الجلد تنبيه مونة المغرب في تغريبه
علي نفسه ان كان حرا وعلي سيده ان كان رقيقا وان زادت علي مونة الحضر
ولو زنا العبد الموجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يوخر
الي مضي المدة وجهان حكاهما الداري قال الاذرعي يفرق بين طولها وقصرها
وقصرها قال ويشبه ذلك ان يجي في تاخير الحر ايضا انتهي والاوجه انه لا يغرب
ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل اولي
لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالي بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها
تحبس ولو فات التمتع علي الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق
بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك **تتمة** يثبت الزنا باحد امرين اما
ببينة اربعة شهود لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم او اقرار
حقيقي ولو مرة لانه صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما
رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنا لجواز ان لا حد عليه
بوطيها والكيفية لاحتمال ارادته المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او
قدرها وقت الزنا فتقول رايناه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة علي وجه
الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري
وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به

الحد

مطلقا او حرم الدبر

الحد عن القاذف ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر علي نفسه لخبر
من اتي من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فان من ابدي لنا صفحته
اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة
او قدرها في دبر ذكر ولو عبده او انثي غير زوجته وامته **واتيان البهائم حكم الزنا**
في القتل علي المذهب في مسئلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن او يجلد
ويغرب غيره علي ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام
لا علي الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه
التعزير فقط علي المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر
فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله
واما ما ذكره المصنف من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال
الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه
حد يجب بالوطي كذا علله صاحب المهذب او التهذيب والثاني ان واجبه
القتل محصنا كان او غيره لقوله صلي الله عليه وسلم من اتي بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده والاظهر لا حد فيه كما في المنهاج كاصله
لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج الي زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس
ليس علي الذي ياتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف **ومن وطي**
الاجنبية او باشر **فيما دون الفرج** بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو ذلك
عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجمع
بين هذه الامور والاقتصار علي بعضها وله الاقتصار علي التوبيخ
باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالي كما في الروضة **ولا يبلغ** الامام
وجوبا **بالتعزير ادني الحدود** لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة سوا كانت حقا لله تعالي ام لادمي وسوا كانت من مقدمات
ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما
ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المراة
ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي واللاتي تخافون
نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه علي التعزير
وروي البيهقي رضي الله عنه سيل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر
تنبيه اقتضي الضابط المذكور ثلاثة امور الاول تعزير ذي المعصية
التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثني منه الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد لقذفه
ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد
عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه لا يعزر الامر الثاني ما كان في
المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام فينتفي التعزير
لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثني منه مسائل منها ما افاده

وصاحبه

سطر

الصيام يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة
ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيه التعزير
مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى بامه في جوف
الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا
ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير
معصية ويستثنى منه مسايل منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يحد عليه
البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو
ويودب عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح ومنها نفي المخنث
نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما فعل للمصلحة واستثنى في شرح
المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته
تذكرة لاولي الالباب **تتمة** للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه
صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه ولا يجوز تركه ان كان لادمي عند
طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق
الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن
سمى زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا يجوز الشفاعة
فيه ويسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا
توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شا **فصل** في حد القذف وهو بالذال
المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف
ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال **واذا قذف غيره بالزنا**
كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت وكررها او يا زاني او يا زانية **فعليه حد**
القذف للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك
ابن السحما البينة او حد في ظهرك ولما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك قال
هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري
من الحد فنزلت اية اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قذفا
ولا يضر اللحن بالتذكير للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى
بزانية او زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه فان
اضافه الى احدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفته في فرج
مع وصف الايلاج بتحريم مطلق او الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح
وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون
الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف

الثاني واما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله زنات بالهمز في الجبل او السلم
او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت بالياء في الجبل صريح
للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة المحل فلا ينصرف الصريح
عن موضعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامراة يا فاجرة يا فاسقة
يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في قول
شخص لاخر يا لوطي هل هو صريح او كناية لاحتمال انه يريد انه على دين قوم لوط
والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له
يا بغا او لها يا قحبة فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في يا قحبة انه صريح
وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر
شخص في الكناية ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده ثم يحلف انه
ما اراد قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير للايذا وقيده الماوردي بما اذا خرج
لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو
التعريض فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست ابن خباز او اسكافي وما احسن اسمك في الجيران
فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ
المنوي وها هنا ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال فلا يؤثر فيه
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف
بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهايم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكباير
وغيرها مما فيه ايذا كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة فالحد يقتضي التعزير
للايذا لا الحد لعدم ثبوته **وشرايط** اي حد القذف **ثمانية ثلاثة منها** بل ستة **في**
القاذف كما ستعرفه **وهو ان يكون بالغا عاقلا** فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذا
بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز **و** الثالث **ان لا يكون**
والدا اي اصلا **للمقذوف** فلا حد على اصل بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا
فلا حد على مكره بفتح الراء على القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا
حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو اذن محصن
لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوايد **تنبيه** قد علم من الاقتصار على
هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك **وخمسة** منها **في المقذوف**
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطي يحد به فان لم يطا اصلا
او وطي وطأ لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة لان اضداد ذلك نقص وفي
الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده
اهانة له والحد بقذفه اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا لا يتعير به **تنبيه**
يرد على ما ذكر وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته على الاصح مع انه
لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال اسلامه

ويقذف المجنون بان يقذفه بزنا نسبه الى حال افاقته ويقذف العبد بان يقذفه
بزنا نسبه الى حال حريته اذا طرأ عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم الاسير ثم لحقا
اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطي شخص وطيا حراما
وان لم يحد به كوطي محرمه برضاع او نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته
على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة
بوطي حرام في نكاح صحيح كوطي زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا
بوطي امة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطي مع انتفا الحد ولا بوطي
في نكاح فاسد كوطي منكوحته بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة
بوطي زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطي زوجته
الرجعية ولا بوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبرا او مكاتبة ولا بزنا
صبي ومجنون ولا بوطي جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام او نشاته ببادية
بعيدة عن العلما ولا بوطي مكره ولا بوطي مجوسي محرما له بنكاح او ملك لانه
لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطي في الاجنبية **فروع** لو زنا المقذوف
قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يستيقن بل يظن وظهور
الزنا يخدشه كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد
لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر
بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه
والردة عقيدة والعقايد لا تخفي غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا وكالردة
السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة ثم صلح بان
تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله   وكان قد تم
وازهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة فان قيل
فقد ورد التايب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الى الاخرة
وحد الحر في القذف **ثمانون** جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية
واستفيد كونه في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **او** حد
الرقيق فيه ولو مبعضا **اربعين** جلدة بالاجماع وحد القذف او تعزيره يورث
كسائر حقوق الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفا الحد فالاوجه
انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي في نظيره من قصاص الطرف
ويسقط حد القذف عن القاذف **بثلاثة اشيا** الاول **اقامة البينة**
على زنا المقذوف وتقدم انها اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون
الاربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما اشار اليه بقوله
او عفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد فلو عفي عن بعضه لم يسقط
منه شي كما نقله الرافعي في الشفعة واقره في الروضة والتعزير بالحد فقال   وذكره
انه يسقط بعفوه ايضا ولو عفي وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما

في فتاوى

في فتاوى الحناطي ولو قذفه ثم عفي عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر
والثالث ما اشار اليه بقوله **او اللعان** اي لعان الزوج القاذف **في حق الزوجة**
المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع
اقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد **تتمة** يرث الحد جميع
الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو
قذف بعد موته هل للزوجين حق اولا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة
حال القذف ولو عفي بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم
استيفا جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين   اذا
القود فانه اذا عفي بعض الورثة عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه بخلافه
هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده
ثم مات فهل يستوفيه سيده او عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها
اولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة
عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه **فصل في حد شارب**
المسكر من خمر وغيره وشربه من كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما
الخمر والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر
الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية
او بشرع في اباحته على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي الثاني وكان
تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي
الى السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن
القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر من
عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة
قال المزني وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو
قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الاكثر
انه لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يوخذ من قوله المصنف
ومن شرب اي من المكلفين الملتزم للاحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب كما مر **او شرب شرابا مسكرا** غير الخمر
كالانبذة المتخذة من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك **حد**
الحر **اربعين** جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين
لانه حد يتبعض فيتنصف على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى
ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع **تنبيه**
كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام وروى

يا اصحاب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
شرب الخمر وشاربها وساقيها
وبايعها ومبتاعها [illegible]
ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه واكل ثمنها [illegible]
عن ابن عمر فقوله لعن
الخمر [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible]
اليه ان الله لعن [illegible]
عن ابيه انه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] عنه علي
الصلاة والسلام وكل
ووردت عن [illegible]
[illegible] قاله الجلال
السيوطي

مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما
لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم وحديث
رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به النبيذ وخرج بشربه الحقنة به
بان ادخله دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة
اليه هنا وبالشارب المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي ياكلها
الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها
وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي
لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره على
شربه لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة
ما لو غص اي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه
انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدواء وهذه رخصة
واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر ووجب حده وبعالما بالتحريم من
جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلاة
الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران بعد الصحو كنت مكرها او لم اعلم
ان الذي شربته مسكر صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه
فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك ولا فرق في ذلك بين من نشأ ببلد
الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد فيها حد لانه من حقه اذا علم
التحريم ان يمتنع ولا يحد بشربه في ما استهلكت فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لان عين
المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا بمعجون هي فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ
به بخلاف مرقه اذا شربه او غمس فيه فانه يحد لبقاء عينه ويحرم تناوله الخمر لدواء وعطش
اما تحريمها للدواء فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال انه ليس
بدواء ولكنه داء والمعنى ان الله سبحانه وتعالى سلب منافعها حين ما حرمها وما دل
عليه القران من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها
مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع واما تحريمها للعطش
فانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها
لدفع العطش هذا اذا تداوى بصرفها اما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه
فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي
بذلك لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم او معرفته للتداوي به والند المعجون
بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته واصل الحد ان يكون بسوط او يد او نعال واطراف ثياب
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فامر بضربه فمنا
من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ويجوز للامام تعالى
ان يبلغ به اي الشارب الحر ثمانين على الاصح المنصوص لما روي عن علي رضي الله عنه

انه قال

انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي ولانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره
على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون
الا عن جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف
يساويه واجيب بانه لجنايات تولدت من الشارب فلهذا استحسن تعبير
المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا
فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز
الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين
الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من سائر الحدود
بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد انها تعزيرات
وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد ويجب عليه اي الشارب المتقدم
بما تقدم الحد باحد امرين اما بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب
مما شرب منه غيره فسكر منه او الاقرار بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار حجة
شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامراتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة
ولا باليمين المردودة لما ياتي في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال ان
يكون شرب غالطا او مكرها والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه
على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار
والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بانه شرب خمرا وفي شهادة
بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم
الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الاقرار والشهادة عليه
ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه تتمة
لا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل
مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به
وجهان اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين
قضيب وهو الغصن وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون معتدل
الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا ندبه وقضية كلامهم
الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد
لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع القتل اليها بالضرب
كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه ايضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم
فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانها
مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي
شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان

في حدود الله تعالى
نعم سيد العبد يستوفيه
بعلمه ح

نحر

الشيطان في الراس ونكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في
ادب القضا **فصل** في حد السرقة الواجبة بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشرط ناتي ولما نظم ابو العلا المعري البيت
الذي شكل على اهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع وهو
يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
وقاية النفس اغلاها وارخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق
فقال **وتقطع يد السارق** والسارقة ولو ذميين ورقيقين **بستة** بل بعشرة **شرايط**
كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها
المسروق وهو احد الاركان كما مر الاول **ان يكون** السارق **بالغا** فلا يقطع صبي
لعدم تكليفه **و**الثاني ان يكون **عاقلا** فلا يقطع مجنون لما ذكر **و**الثالث وهو
المشار اليه انه من الاركان **ان يسرق نصابا** وهو ربع دينار فاكثر ولو كان
الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا وهو ان يكون خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة
فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع وسئل ربع الدينار ما قيمته ربع
دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها قومت
به **و**تعتبر **قيمته ربع دينار** وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد لم
يسقط القطع وعلم ان التقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق ربع دينار مسبوكا او حليا
او نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان
المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع
وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب قبل اخراجه من
الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق لانتفا كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين
اشترك اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا او تقطع بثوب رث في
جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد
السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه
لذلك ولا اثر لظنه والرابع ان ياخذ **من حرز مثله** فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا
لخبر ابي داود لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ولان الخيانة
تنظم بحافظ اخذه من الحرز فجعل القطع زجرا بخلاف ما اذا اجراه المالك وعرضه
لتضييعه والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دايم او حصانة موضعه والمحكم
في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض
والاحيا ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد

مع حافظ

يكون

يكون الشي حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة
السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرصة دار
وصفة حرز خسيس انية وثياب اما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات
والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحرا او مسجد متاع
على متاع ولو توسده حرز له ومحله في توسد ما يعد التوسد حرزا له والا كان
توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي وتقطع بنصاب
من وعا بقيمة له وان انصب شيئا فشيئا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه
دفعتين فان تم في الثانية لكن فان تخلل بينهما علم المالك واعادته للحرز
فالثانية سرقة من اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب والخامس
كون السارق **لا ملك له فيه** اي المسروق فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره
وان كان مرهونا او موجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن
لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبض
تقطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن بالوصية واما في الثانية
فبنا على ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد
القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصى له مقصر
بعدم القبول مع تمكنه منه بخلاف في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض ولم يوجد
هنا ولو سرق الموصى له فقير بعد موت الموصي والوصية للفقرا لم تقطع كسرقة المال
المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني **تنبيه** لو ملك السارق المسروق او بعضه
بارث او غيره كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه
او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق
ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة
للقطع ويروى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف
اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى احدهما انه له او لهما فكذبه
الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة
له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه
لان له في كل جز حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه وطء الجارية المشتركة **و**السادس
كون السارق **لا شبهة له في مال المسروق منه** لحديث ادروا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سوا في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه
وبين غيره كما مر وشبهة الفاعل كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه
ملكه او ملك اصله او فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما
كما بحثه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا يقطع
سيد بسرقة ذلك المال بخلاف ساير الاقارب وسوا كان السارق منهما حرا ام
رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها ويؤيده ما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة

انصب م

او في زمن الخيار او سرق
ما اتهبه قبل قبضه
لم يقطع فيهما ولو سرق
مع ما اشتراه مالا اخر
بعد تسليم الثمن الحال
م

ما اخرج الا ملكه
واما في الثانية فلانه
م

فرعه لم يجد الشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر
ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه
قد يعجز فيصير كما كان **فروع** لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه
لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الى دار او حانوت لشرا وغيره فسرق كما
رجحه ابن المقرئ وتقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كالصيد لعموم الادلة
ولا اثر لكونها مباحة الاصل وتقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقل
وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان
لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا والسابع
كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون
ولا يقطع المكره بكسرها ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة او غيرها
قطع المكره له والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع
واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا
ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة ذمي او مسلم لانه
لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم
او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا
قطع لما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز
ثم اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه
اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد
وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع
لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق انا فيه بول فانه يقطع
باتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا
قصد تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسوا اخرج في الاولى او دخل
في الثانية بقصد السرقة كما هو مقتضى كلام الروض فيهما وكلام اصله في الثانية
ولا قطع في اخذ ما سلط الشارع على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان
التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة كاراقة الخمر فان
بلغ مكسوره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير
كما في الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغييره فلا قطع ولا فرق بين ان
تكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد
والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناء النقد لان استعماله يباح عند الضرورة
الا ان اخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر اناء الخمر والطنبور ونحوه او اناء النقد
في الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا على الصحيح والعاشر كون الملك في النصاب
تاما قويا كما نقله في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال

لابسا بر

لابسا بر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه
حق كما له في بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقرئ
وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد
كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه
وتازيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين
والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة
ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه
ولو سرق المسلم من بيت المال نظر ان افرز لطايفة كذوي القربى والمساكين
وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز لطايفة ليس هو منهم ولا اصله
ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك واذا لم يفرز لطايفة فان كان له حق في
المسروق كمال المصالح سوا كان فقيرا او غنيا كصدقة وهو فقير او غارم لذات
البين او غاز فلا يقطع في المسالتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر
لانه قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني
والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا
نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة ويشترط الضمان
كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث انه
قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا
اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع كما مر فان لم يكن له في بيت المال حق
قطع لانتفا الشبهة **فرع** لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراة لم يقطع
اذا كان قاريا لان له فيه حقا وكذا اذا كان غير قاري لانه ربما تعلم منه قال الزركشي
او يدفع لمن يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز
او سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق
ذميا لانه تبع للمسلمين **تنبيه** قد تقدم ان المصنف ترك الركن الثالث وهو
السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب
من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا معتمدا على القوة
والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بان السارق ياخذ
المال خفية ولا يتاتى منعه فشرع القطع زجرا له وهولا يقصدونه عيانا
فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كما قاله الرافعي وغيره ولعل هذا الحكم على الكثير
الغالب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عن جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان
ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية
لقارئ هذا الكتاب **وتقطع يمينه** اي السارق اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج

لها ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاقد الاصابع او زايدة بها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة ثم مرار ولو سرق مرارا قبل قطعها للاتحاد في السبب كما لو زنا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمني في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع على قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام وما يلي الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسرى** بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك وتقطع من الكعب المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت يده اليسرى** بعد اندمال رجله اليسرى كما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى الشافعي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع اعضايه الاربعة **عزر** على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت اطرافه **ويقتل** لا يزجره حينئذ تعزير بل وهذا ما حكاه الامام عن القديم لوروده في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ او موول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال اوليت اخواتهي والامام الملو حكاية هذا القول عن القديم كما رواه وقيده المص بكونه **صبرا** قال بعض شارحيه ولم اره بعد بعد التتبع في كلام واحد من الايمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به وكلام الامام هو منصوص على المعد انتهى قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتل صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا **تنبيه** هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة او لا كان يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكر اليمين فترد على المدعي فيحلف جرى في المنهاج انه يثبت بها فيجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الازرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مواخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كما في ساير الحقوق وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد

الدعوى عليه فلو اقر قبله لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار ببيان السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو في اثنايه لانه حق الله تعالى ومن اقر بمقتضى عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول له في الزنا لعلك فاخذت او لمست وفي السرقة لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقول ارجع عنه لانه يكون امرا بالكذب ويثبت ايضا بشهادة رجلين كساير العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامراتان ثبت المال فلا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق رد ما اخذ ان كان باقيا لخبر ابي داود وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات **فصل** في قاطع الطريق والاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامراتين وقاطع الطريق مكلف ملتزم للاحكام ولو سكران او ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد غوث لبعد عن العمران او ضعف في اهله وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فنفى المصنف لها اولى من حربي ولو معاهد وصبي ومجنون وسكران ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه في المنهاج كما مر ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع الطريق على اربعة اقسام** فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال او على الاخافة ورتبها المصنف على هذا الترتيب مشيرا للاول فقال **ان قتلوا** معصوما مكافيا لهم عمدا **ولم ياخذوا المال قتلوا** حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تحتم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا واخذوا المال** المقدر بنصاب السرقة ومما مر ما سبق اعتبارا للحرز وعدم الشبهة **قتلوا حتما وصلبوا** زيادة في التنكيل وتكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم

ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا اذا لم يخف التغير فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث بقوله **فان اخذوا المال** المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة **ولم يقتلوا قطعت** بطلب من المالك **ايديهم وارجلهم من خلاف** بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء لانه حد واحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت الرجل اليسرى واليد اليمنى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة قال العمراني وهو الاشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله **فان اخافوا السبيل** اي الطريق بوقوفهم فيها **ولم ياخذوا مالا** من المارة **ولم يقتلوا** نفسا **حبسوا** في غير موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج واقره **وعزروا** بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة **تنبيه** عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه ان راه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا شيئا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه حق الله تعالى وحق الادمي يغلب فيه حق الادمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفوء كولده ولو مات بغيره قتل فدية تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته لسيده ولو قتل جماعة قتل بواحد ممن قتلهم والباقي فالقتل مرتبا قتل بالاول ولو عفى وليه قتل حدا لتحتم قتله ويراعى المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يداه فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة **ومن تاب منهم قبل القدرة عليه** اي قبل الظفر به **سقط عنه الحدود** اي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل واليد لانه تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم **ولا** من المواخذة بمعنى المفعول بمعنى طولب بالحقوق اي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر اذا زنى ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص والمرتد اذا تاب

تقبل

تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا امتنع قتل كفر لا حدا وعلى عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فتسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له **تتمة** التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم يرجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله عليه ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وتدبر بعض اكابر القوم من قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من ادنى شيء فقال فلعلك تنبه بتوبته من لم يذنب على توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات الصالحات الا بامامه صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم من صدره صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا الرجوع عن التعوج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الادمي زيد على ذلك اربع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة من ذكر جمل النفائس المتعلقة في شرح المنهاج وغيره **فصل**

في حكم الصيال وما تتلف البهائم والصيال هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصائل فقال **ومن قصد** بضم اوله على البناء للمفعول بمعنى صال عليه من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة **باذى** بتنوين المعجمة اي بما يؤذيه **في نفسه** بقتل او قطع طرف او ابطال منفعة عضو **او في ماله** ولو قليلا كدرهم **او في حريمه فقاتل على ذلك** ليندفع عنه فقتل المصول عليه الصائل **فلا شيء عليه** من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة لبهيمة وغيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه ووجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب القضاء ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله **تتمة** تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين وقضية كلام الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي والد عن ولده وسيد عن عبده لانهم

من المنهاج

ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد

كما شاوا المقتطع لعامة ولكل متبعها دفع المنكر

ابدا

معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح
فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب
الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوا بضع اهله وغيرهم ومثل البضع
مقدماته وعن نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له
والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها
بهيمة لانها تذبح لاستبقا الادمي فلا وجه للاستسلام لها وفي معناها ما لو قصد عضوه او منفعته
كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل
يسن كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل
والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث
يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو
قادر ان ينصره اذله الله على روس الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل
بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع
بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم بعصى او بقطع عضو حرم قتل
لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل
وفايدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها
ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط
سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاه وما لو كان الصايل يندفع
بالسوط والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه
لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى الترتيب
ان امكن للمصول عليه هرب او التجا لحصن او جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم
قتال لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر اسهل من غيره فلا
يعدل الى الاشد ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهايم فقال
وعلى راكب الدابة وسايقها وقايدها سوا كان مالكا ام مستاجرا ام مودعا
ام مستعيرا ام غاصبا ضمان ما تتلفه دابته اي التي يده عليها بيدها او رجلها
او غير ذلك نفسا ومالا ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
ولانه اذا كان معها فعلها منسوب اليه والا فلا فعل لها كالكلب اذا ارسله صاحبه
وقتل الصيد يحل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته ولو كان معها
سايق وقايد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان
ارجحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول
دون الرديف وجهان اوجههما الاول لان اليد لهما تنبيه حيث اطلق
ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البير ويستثنى من اطلاقه
صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيا
فالضمان على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه

فعلها
منسوبا اليه

كما قاله

كما قاله البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس فان اذن الراكب في
النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها
فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة
فتلف بها شي لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شي واتلفه لا ضمان عليه قال
الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض وعارض ريح شديد
ونحوه الخامس لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب
ووقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره
او انفلتت دابته من يده فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن
ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شي لان
له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت بطريق ولو واقفة فتلف
به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا تخلو عن ذلك
والمنع من الطروق اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين
وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه
فان قصر بان وضع المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله
وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او
ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه ابو
داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة
ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب وحفظ الزرع ليلا دون النهار
انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر
والعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت عادة بحفظها ليلا
ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا تتمة يستثنى من الدواب الحمام
وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافه مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ
وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان
قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير
من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا وطعاما او غيره ان عهد ذلك منها
ضمن مالكها او صاحبها الذي يوويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان
مولع بالتعدي كالجمل والحمار الذي عرف بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد
منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها فايدة
سيل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب
بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب
عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او
رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخل بلا اذن او اعلمه بالحال
فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه فصل في قتال البغاة جمع باغ

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه
اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج عن الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي
على الامام اولى وهم مسلمون مخالفون للامام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته
بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية ويقاتل اهل البغي
وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالى عنه
في قتال صفين والنهروان بثلاثة شرايط الاول ان يكونوا في منعة بفتح
النون والميم المهملة اي شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة
الامام فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال و[illegible]
لا ايطاع اي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه ولا قوة لمن لا يجتمع
كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة
المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل
اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام ببلدة او قرية او موضع من الصحرا كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى
الماوردي الاتفاق عليه والثالث ان يكون لهم في خروجهم عن طاعة الامام
تاويل سايغ اي محتمل من الكتاب او السنة يستندون اليه لان من خالف بغير
تاويل كان معاندا للحق تنبيه يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع ببطلانه
بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل وصفين على علي رضي
الله تعالى عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطئته
اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون الزكاة
الا لمن صلاته سكن لهم اي دعاوه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن
فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا
او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل
الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفا حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها
على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيا
ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج فهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا
بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة
لتاويلهم قال الشافعي رضي الله عنه الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم
كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم
لتصديقهم فلا يقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم
ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفا التهمة حينئذ وينفذ قضا قاضيهم
بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضا قاضينا لان لهم تاويلا

يسوغ فيه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم دماءنا واموالنا
فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة
هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي
في منهجه ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من انه
لا فرق في قبول شهادة اهل الاهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والاموال
لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل وما هناك على من استحل بتاويل
وما اتلفه باغ من نفس او مال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال
لضرورته بان كان في غير القتال او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما متلفه من مال و
نفس ومال جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد اهل العدل باتلاف المال
اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف في قتال لضرورة
فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقايع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل
وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة
والتاويل فان فقد احدهما فله حالان الاول الباغي المتاول بلا شوكة يضمن
النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا تاويل
وهو كالباغي في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة
واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما ينقمون اقتداء
بعلي رضي الله تعالى عنه فانه بعث ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم
وابى بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى
الطاعة فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان الله تعالى
امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله فان طلبوا من الامام
الامهال اجتهد وفعل ما راه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا من القى سلاحه
واعرض عن القتال اسيرهم ولا يذفف بالمهملة والمعجمة اي لا يسرع على جريحهم
بالقتل ولا يغنم مالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع عن
القتال بالهزيمة روى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه امر مناديه
يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق
بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة
وقد زال تنبيه قد يفهم من منع قتل هولاء وجوب القصاص بقتلهم والاصح
انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة
او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير
باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد
ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم
بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح

وحيل وغير ذلك ولو سبي المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم
لزمهم ذلك **تتمة** في شروط الإمام الأعظم وفي بيان انعقاد الإمامة وهي فرض
كفاية كالقضاء فشرط الامام كونه اهلا للقضاء قرشيا لخبر الائمة من قريش شجاعا
ليغزو بنفسه ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة
وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق الاول ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين
يتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيه عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود والثاني باستخلاف الامام
من عينه في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته ولو جعل الامر
في الخلافة شورى بين جمع كما جعل عمر الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالث باستيلاء
شخص متغلب على الإمامة ولو غير اهل لها نحو الكافر فاذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز من
امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود
من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة **فصل** في الردة اعاذنا
الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي من افحش الكفر واغلظه حكما
محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا
قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل كفر او قول
كفر سواء اقاله استهزاء ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفى الصانع وهو الله تعالى وهم
الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم
الله او نفى نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او
امره او وعده او جحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها او زاد فيه آية معتقدا انها منه
او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة وقصد الاستهزاء
بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته او قال لا ادري النبي انسي او جني او قال
لا ادري ما الايمان احتقارا او قال للمظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير
تقدير الله او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام او لم يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما
بلا تاويل للكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع
كالزنا واللواط وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان
نفى ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات
الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسائل المذكورة
وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين او جحودا له
كالقاء مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج
بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح

ردته كطلاقه وتصح تصرفاته واسلامه عن ردته **ومن ارتد** من رجل او امراة **عن**
دين الاسلام بشيء مما تقدم بيانه او بغيره مما قررته المبسوطات وغيرها **استتيب**
وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها
لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي
الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا
النهي عن قتل النساء الذي استدل به ابو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على
المرتدات والاستتابة تكون حالا لان قتله المترتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود
نعم ان كان سكران سن التاخير الى الصحو **وفي قول يمهل فيها ثلاثة** اي ثلاثة ايام
لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك واخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى الى
الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو
ضعيف وعن علي انه يستتاب شهرين **فان تاب** بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك
ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفي
الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وباب صفة الائمة والفرائض او
من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم **والا** اي وان لم يتب من الردة
قتل وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي بضرب عنقه دون الاحراق
وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة **ولم يغسل** اي لا يجب غسله لخروجه
عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما قاله في الروضة في باب الجنائز **ولم يصل**
عليه لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا **تنبيه** سكت
المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله **ولم يدفن** اي لا يجوز دفنه **في مقابر**
المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله
في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم
من حرمة الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم الاية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها
تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وواحد اصوله مسلم فمسلم تبعا له
والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل
حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح
كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم
في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والآخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين
لزمه قبلها وبدل ما اتلفه فيها ويمان منه مؤنة من نفسه وبعضه وماله وزوجاته
لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل وان احتمله بان قبل التعليق كعتق
ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم

كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق م

كامراة ثقة ويردي مكاتبة النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك وان لم يقبض المرتد
لان قبضه غير معتبر **فصل** في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جاحدا
او غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شي من احكامها ففيه
مناسبة وان كان مخالفا لاكثر من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد
الجنايز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنايز وتبعهم المنهاج كاصله
قال الرافعي ولعله اليق **و** المكلف **تارك الصلاة** المعهودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس
على ضربين اذ الترك سببه جحد او كسل **احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها** عليه جحدا
بان انكره بعد علمه او عنادا كما هو في القنوت عن الدارمي **فحكمه** في وجوب
استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
حكم المرتد على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا نه مع الترك
وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا
للكفر لانكاره ما هو معلوم بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان اولى لان ذلك تكذيب
لله ولرسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالى ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار
في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام
او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلماء فليس مرتدا
بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا **و** الضرب **الثاني ان يتركها** كسلا او تهاونا
معتقدا لوجوبها عليه فيستتاب قبل القتل لانه ليس اسوا حالا من المرتد وهي مندوبة
كما صححه في التحقيق وان كان قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد
والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته
من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله
النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شي بالكلية لانه قد حد
على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال يودي الى تاخير
صلوات **فان تاب** بان امتثل الامر **وصلى** خلي سبيله من غير قتل فان قيل حد هذا القتل من
الحدود ولا تسقط التوبة اجيب بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على
معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي
هو توبته ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب **و الا** اي وان لم يتب
قتل بالسيف ان لم يبد عذرا **حدا** لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فان ابدى عذرا كان قال تركتها
ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه
لم يتحقق منه تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نامره بعد ذكر العذر وجوبا
في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان
قال تعمدت تركها بلا عذر سوا قال ولم اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ويقتل

تارك

تارك للصلاة لانه تركها ويقاس بالطهارة الاركان وساير الشروط وحمل فيما لا خلاف
فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة
متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز
صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن
وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر
حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس
وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد
بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول الروضة
يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامه بعد وما قيل
من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة ومن انه لا يقتل بترك القضاء رد بان القياس متروك بالنصوص والخبر
عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه
لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة
وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس
قضاءها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل
وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان كان
حنفيا يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر **وحكمه** بعد قتله
حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين **و** في وجوب **الغسل والصلاة** عليه
ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين **خاتمة** من ترك الصلاة
بعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاوها فورا لكن يسن له المبادرة بها او بلا عذر لزمه
قضاوها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لان وقتها موسع او بلا
عذر وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة
اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى الخمس
لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة
اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من
ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر **كتاب احكام**
الجهاد اي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى واقتلوهم
حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وخبر مسلم لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد
جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب
فلنذكر شيئا منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين

في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة ثم بعدها
قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه
بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض الله تعالى بعد الانذار والدعا الى التوحيد
من قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس
الى بيت المقدس ليلة الاسرى بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع
وعشرين من رجب وقيل بخمس او ست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم
فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله
وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها
فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم الاضحى ثم
فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع
سنة عشر واعتمر وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما (اربعا)
بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الاول ان يكونوا ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله
من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان فرض الكفاية **وشرائط وجوب**
الجهاد حينئذ **سبع خصال** الاولى **الاسلام** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية
فخوطب به المومنون فلا يجب على كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية والثانية **البلوغ**
والثالثة **العقل** فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما **و**الرابعة **الحرية** فلا (سقط سطر)
جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه
كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد
لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك **و**الخامسة **الذكورة** فلا جهاد على امراة لضعفها
ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال واطلاق لفظ المومنين ينصرف
للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد
سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور **و**السادسة **الصحة** فلا جهاد على مريض يتعذر
قتاله او تعظم مشقته **و**السابعة **الطاقة على القتال** بالبدن والمال فلا جهاد على
اعمى ولا ذي عرج ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية ولا عبرة (بين)
بصداع ووجع ضرس وضعف بصر اذا كان يدرك الشخص ويمكنه اتقا السلاح ولا بعرج
يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على اقطع يد بتمامها او معظم اصابعها
بخلاف فاقد الانامل فقط او اصابع الرجلين ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على
اشل يد او معظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما ولان
كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا على عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان
كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشي فاضلا ذلك عن مونة من تلزمه
مونته كما في الحج ولو كان القتال على باب داره سقط اعتبار المون كما ذكره القاضي (سقط سطرين)
ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج

كفقد

كفقد زاد وراحلة يمنع وجوب الجهاد الا خوف طريق من كفار او من لصوص مسلمين فلا
يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل في هذا السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف والدين
الحال على موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم
السفر وان قرب الاجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه ان كانا
مسلمين وان كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين
كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استيذانه ولا يحرم
عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن اصله ولو اذن
اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه
ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط
لوجوب الرجوع ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين والا فلا
يجب الرجوع والحال الثاني من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها
الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سوا امكن تاهبهم لقتال او لم
يمكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت ومن هو دون مسافة قصر عن البلد التي دخلها
الكفار كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من
ذكر حتى فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد
ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم (سقط سطر)
وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد
ثم شرع في احكام الجهاد بقوله **ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا**
بنفس اي بمجرد **السبي** بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في
تحريره **وهم النسا والصبيان** والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي مقهور
لحربي بالقهر لانهم يصيرون بالاسر ارقا ويكونون كساير اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي
للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق
العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم **تنبيه**
لا يقتل من ذكر لنهيه عن قتل النسا والصبيان واما في معناهما فان قتلهم الامام ولو
لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كساير الاموال **وضرب لا يرق بنفس السبي** وانما يرق
بالاختيار كما سياتي **وهم الرجال** الاحرار البالغون العقلاء **والامام** او امير الجيش **يخير**
فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين **بين اربعة اشيا** وهي **القتل** بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق
والاسترقاق ولو لوثني وعربي او شخص على الصحيح في الروضة اذا راه مصلحة **والمن**
عليهم بتخلية سبيلهم **والفدا بالمال** اي ياخذ منهم سوا كان من مالهم او من مالنا
او بالرجال اي برد اسرى المسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم او اهل ذمة
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشرك بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذمي ويجوز
ان نفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا

سقط خمسة اسطر

بالسيد لونه كما لا يجوز ان يبيعهم السلاح بفعل الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد
لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان خفي على الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم
حتى يظهر له لانه راجع للاحظ ولا الى المتشهي كما مر فيوخر لظهور الصواب ولو اسلم كل من رجل
او امراة في دار حرب او اسلام قبل الاسر اي قبل الظفر به احرز ماله اي عصمه باسلامه والغنيمة
ودمه من سفك لخبر الصحيحين وصغار اولاده الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام
والجد كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا وولده او ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرا
الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ويعصم الحمل تبعا له لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب
فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة
والمذهب كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو
كانت حاملا منه في الاصح فان قيل لم يدل للجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة
فكان الاسلام اولى اجيب بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره
والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال
السبي سواء كان قبل الدخول ام لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع
ابتداء نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهن من لها
زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان قيل هذا يخالف قولهم
ان الحربي اذا بذل الجزية عصم زوجته ونفسه من الاسترقاق اجيب بان المراد
هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا
الزوجة التبعية المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي
ان كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى ولو سبيت زوجة
حرة او زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ
النكاح اذ لم يحدث رق وان انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع
وما اخذ من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب
خمسه لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فان امكن كونه
لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وحكم للصبي
اي للصغير ذكرا كان او انثى او خنثى باسلامه عند وجود احد ثلاثة اسباب
اولها ما ذكره بقوله ان اسلم احد ابويه وان جن بعد بلوغه كالصغير بان علق بين
كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سواء اسلم احدهما قبل
وضعه ام بعده قبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم تنبيه قول المصنف ان يسلم احد ابويه يوهم
قصره على الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين
وكان الاقرب حيا فانه قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم ادم
عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث

تحصل

سقط سطر

تحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما ابواه
يهودانه وينصرانه واذا احدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين
رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه او افاق المجنون ووصف
كفرا بعد افاقته فمرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم ارتد
وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام
ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ منهما بلغ ووصف كفرا بان اعرب به عن
نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها ما ذكره بقوله او يسبيه
اي الصغير او المجنون مسلم وقوله منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده
عن ابويه فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا للسابي لان له عليه ولاية وليس معه من هو
اقرب اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام وكان السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا
فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي وولايته فاشبه تولده بين الابوين
المسلمين وسواء كان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي
جزما ومعنى كونه مع احد ابوي الصغير معه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع
ولا يوثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم الكافر
فلو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام او مستامن كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الاصح سطر
لان كونه من اهل دار الاسلام لم يوثر فيه ولا في اولاده فكيف يوثر في مسبيه وثالثها ما ذكره
بقوله او يوجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه
كافر بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا
منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى
الاستحقاق لكن لا يكون اجنبيا بعد ان ادرك لحلاف بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه
لا في نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به
مسلم فهو كافر تنبيه اقتصاره على هذه الثلاثة المذكورة كما هو مقتضى يدل على عدم الحكم
باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير
مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما
خبر واما انشاء فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة واما
اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما
نقله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر واجاب عنه
البيهقي بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح فان
الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس
على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا ينتقل به وعلى هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين
لئلا يفتناه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه
ليؤخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة تنبيه في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام

خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في
الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة **فصل**
في قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا مال الواصل الحق به بحنو محترمة حصل لنا من كفار
اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا او ايجاف خيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم
في القتال او قبل شهر السلاح حين التقا الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم سرقة او
اختلاسا او لقطة او ما اهدوا لنا او ما صالحونا عليه وخرج بما ذكر ما حصل لاهل الذمة
من اهل الحرب بقتال فانه ليس بغنيمة فلا ينتزع منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه
فيء لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه من مسلم
او ذمي او نحوه بغير حق لم يملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب المسلم
وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان يتقدم من اصل مال الغنيمة السلب
بدا به فقال **ومن** اي اذا **قتل المسلم** سواء كان حرا ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا **قتيلا**
اعطي سلبه سواء شرطه الامام ام لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو
داود ان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم حنين عشرين قتيلا واخذ سلبهم **تنبيه**
يستثني من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب سواء حضر باذن الامام ام لا والمخذل
والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد
المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب والسلب ثياب القتيل التي
هي عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر وحقيبة وهي وعاء يجمع فيه
المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والا
متعة لانه ليس من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور
لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما
من المؤن كاجرة جمال وراع **وتقسم الغنيمة** وجوبا **بعد ذلك** اي بعد
اعطاء السلب واخراج المؤن خمسة اخماس متساوية **فيعطى اربعة اخماسها** من عقار
ومنقول **لمن شهد الوقعة** بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الآية الكريمة وعملا
بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سواء قاتل من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان
المقصود تهيئه للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه
في الغالب الا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئا ويستثنى من
ذلك مسائل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في
الاصح الثانية لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وافرد من الجيش كمينا
فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل
الامام او نائبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس
لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما

وكذا لو

وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو
قبل حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال فالمنصوص انه لا شيء له فلا يخلفه
وارثه فيه ونص في موت الفرس حينئذ انه يستحق سهمها والاصح تقرير النصين
لان [illegible] فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات بقي الاصل [illegible]
[illegible] الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لجهاد [illegible]
[illegible] فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين
عليه [illegible] احد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه
لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع **للفارس ثلاثة اسهم** له سهم وللفرس
سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه
اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان
معه اكثر منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر
افراس عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه
عربي دون امه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان المقرف يحصل من
كل منهما ويدفع **للراجل سهم واحد** لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق
عليه ولا يرد اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة
سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم امنه خصوصية اقتضت ذلك **ولا يسهم**
من الغنيمة **الا لمن استكملت فيه خمس** بل ست **شرائط الاسلام والبلوغ والعقل**
والحرية والذكورية والصحة **فان اختل شرط من ذلك** اي مما ذكر كالكافر والصبي
والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والزمن **رضخ له ولم يسهم** لواحد منهم لانهم
ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطاء القليل وشرعا اسم
لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع
المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش
على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه
والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به
قدرها كالحكومة مع الارش المقدر ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق
بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان
حضوره باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه فان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له
بل يعزره الامام ان راه وان اكرهه الامام على الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم ولا
رضخ لاستهلاك عمله كما قاله الماوردي **ويقسم الخمس** الخامس بعد ذلك **على خمسة اسهم**
فالغنيمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية **الاول سهم لرسول الله**
صلى الله عليه وسلم للآية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله
عليه وسلم **للمصالح** اي مصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور
وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد

المرتزقين فيخاف اهلاكهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والايمة،
والعلما بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القران والموذنين،
لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم،
وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك،
قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطي العلما والقضاة مع الغنى وقدر المعطى الى راي
السلطان بالمصلحة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل
الفي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا ايمتهم
وموذنوهم وعمالهم ويقدم الاهم فالاهم منه وجوبا واهمها كما قال في التنبيه سد الثغور لان
فيه حفظ المسلمين **تنبيه** قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم
من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شي من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي
ابدا لانه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني ياخذ قوت يوم بيوم
والثالث ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطي وهو حصته قال وهذا القياس لان المال
ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة لان ذلك ملك لهم
حتى لو ماتوا اقتسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيا انتهى والاوفق في المجموع على
هذا الرابع وهو ظاهر **و الثاني سهم لذوي القربى** للاية الكريمة **وهم** ال النبي صلى الله عليه
وسلم **بنو هاشم وبنو المطلب** ومنهم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بني عبد شمس
وبني نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني
الاولين مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى
انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا
يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة
بالانتساب الى الابا اما من انتسب منهم الى الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير
والنسا ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة **و الثالث سهم
لليتامى** للاية جمع يتيم وهو صغير ذكرا او خنثى او انثى لا اب له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم
بعد احتلام واما كونه لا اب له فللوضع والحديث سواء كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوه
في الجهاد ام لا له جد ام لا **تنبيه** كان الاولى للمصنف تقييد اليتيم بالمسلم لان ايتام
الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيا لانه مال اخذ من الكفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط
للامام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد
الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف
باليتيم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ويحكى القفال
انهم يعطون من سهم اليتامى **فائدة** يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع واليتيم في
البهايم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه ولا يشترط في اعطا اليتيم في تسميته
يتيما فقرا او مسكنة لاشعار لفظ اليتيم به ولان اغتناوه بمال ابيه اذا منع استحقاقه
فاغتناوه بماله اولى بمنعه **و الرابع سهم المساكين** للاية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقرا

الروضة
كما قاله في

كما قاله في الروضة و الخامس **سهم لابنا السبيل** اي الطريق للاية وابن السبيل منشي سفر
مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز به في سفره واحدا كان او اكثر ذكرا
او غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في اعطايه لا في تسميته الحاجة
بان لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر او كان كسوبا او كان سفره لنزهة
لعموم الاية **تتمة** يجوز للامام ان يجمع للمساكين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم
من الكفارة فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم
ومسكنة اعطي باليتيم دون المسكنة لان اليتيم وصف قايم والمسكنة زايلة واعترض
بان اليتيم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي
القربى لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه
ياخذ بهما فقضية كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة
ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي اليتيم الا ببينة
فصل في قسم الفي وهو مال او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم
بلا قتال وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا سير ركاب اي ابل ونحوها كبغال وحمير
وسفن ورجالة فخرج بلا ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع
منهم ومما هو لهم ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل
نرده على مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن الفي الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت
عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه
ولو لغير خوف كضر اصابهم ومن قتل او مات على الردة وذمي او نحوه مات بلا وارث
او ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله **ويقسم مال الفي** اوما الحق به
من الاختصاصات **على خمسة** لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
الاية **يصرف خمسه** وجوبا **على من يصرف عليهم خمس الغنيمة** فيخمس جميعه خمسة
اخماس متساوية كالخمس للغنيمة خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل
جميعه لمصالح المسلمين لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فاطلقها هنا وقيد في
الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع
المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة
في الظهار على المومنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم له اربعة اخماسه
وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله
واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان من خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل
قبله **ويعطى اربعة اخماسه** التي كانت له في حياته صلى الله عليه وسلم لكفايته [illegible]
لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **في مصالح المسلمين** بتعيين
لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج
بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفي **تتمة**
يجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمه نفقتهم من اولاد

سقط سطرين

وزوجات ورقيق لحاجة غزو ولخدمة ان اعتاد بها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم كفايتهم وكفاية من نفقة وكسوة وسائر المون كو ما لا رقيق له يعطي من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم ويعطي زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الكسب بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم ويعطي الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او غيرهم كوصية لم تعط ومقتضى هذا الغرض الاولاد العاجز من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر **فصل**

في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع انه قاتلوا الذين لا يومنون بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله **وشرائط وجوب الجزية** على الكفار والمعقود لهم **خمس خصال** الاولى **البلوغ و** الثانية **العقل** فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا اثر ليسير زمن الافاقة كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها **و** الثالثة **الحرية** فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا **و** الرابعة **الذكورة** فلا يصح عقدها مع امراة ولا خنثى ولا جزية عليهما لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب الذكور وحكي ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امرا الاجناد لا تاخذوا الجزية من النسا والصبيان **و** الخامسة **ان تكون** للمعقود معه **من اهل الكتاب** كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه اصل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى ان قال من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية **او ممن له شبهة كتاب** كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية اذا لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم ومن المذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فان تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وهكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله **واقل الجزية دينار في كل حول** عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافري **تنبيه** ظاهر الخبر انه اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي

عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار عليه اذا عقد جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار واما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عند اخر المدة وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضا الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضا الحول او تجب بانقضائه وبني عليهما اذا مات في اثنا الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولا حد لاكثر الجزية حتى يزيد على دينار وعلى هذا **ويوخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير** ومن الفقير دينار **استحبابا** اقتدا بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة **تنبيه** هذا بالنسبة الى ابتدا العقد فاما اذا انعقد العقد على شي فلا يجوز اخذ شي زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام **ان شرط** **و** **يجوز** **الامام** بنفسه او نائبه **ويجوز** اي على غير فقير من غني ومتوسط في العقد برضاهم **الضيافة** اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير فانه منكور فلا يتيسر له **فضلا** اي فاضلا **عن مقدار الجزية** لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد من يضاف رجلا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفون في كل سنة الف مسلم ويتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول انه ذكر بقدره والركن الرابع وشرط فيه كونه اماما يعقد بنفسه او بنائبه فلا يصح عقدها من غيره لانه من الامور الكلية ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريرها والركن الخامس المكان ويشترط فيه فقوله التقدير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة كتاكرسالة وتجارة فيها ولا يثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكافر مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة **ويتضمن عقد الذمة** اي الجزية المشتملة على هذه الاركان الخمسة وقال البلقيني يعني العقد يشمل الايجاب والقبول ثم القدر الموجود والموجب والمقاتل ثم جعله متضمنا لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله **اربعة اشيا** الاول **ان يودوا الجزية** اي ذلك **وصغارا** اي الحقار واشده على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله قال في الروايد فيوخذ برفق كاخذ الديون ويكفي في الصغار المذكور في الاية ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره **الاصحاب** بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطا راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمته وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود وهو لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا من ذلك **و** الثاني **ان تجري عليهم احكام الاسلام** في غير العبادات التي

حقوق الادميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة
دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب التعرض لذلك فلا تجب
لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن
في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل واما المراة فتكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام
فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير لاعزازه فلو طعنوا فيه وطعنوا
فيه او في القران العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره المعظم
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين كان قاتلوهم ولا شبهة لهم او امتنعوا من
اداء الجزية او من اجرا احكام الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط
للامام الانتقاض ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها
بخراج وابقا الكنايس اولهم جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى — سقط عشرة اسطر
نعم اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقا الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقايها فيهدم ما فيها من الكنائس
لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او بشرط البلد لهم ويؤدون خراجه قررت كنائسهم
لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح ويعرفون بضم المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة — سقط اربعة اسطر
على ايدينا للمعصوم اي يشترط عليهم ويأمرهم اي اهل الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا انهم
يتميزون عن المسلمين بلبس الغيار بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل منهم
ذكرا او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون
ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز لان عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة
كما رواه البيهقي فان قيل لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب بانهم
كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم احتاجوا الى تمييزهم والقاء
منديل ونحوه كالخياطة والاولى باليهود الاصفر والنصارى الازرق او الاكهب ويقال له
الرمادي وبالمجوس الاحمر او الاسود وشد الزنار اي ويؤمرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي — سقط سطر
هذا في الرجل اما في المراة فتشد تحت الازار كما صرح به في التنبيه قال في الروضة
وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس بواجب
ومن ليس منهم قلنسوة يميزها بعلامة فيها ويمنعون اي الذكور المكلفون في بلاد — سقط ثمانية اسطر
المسلمين وجوبا من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
فامر اولياءه باعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيامة تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس
منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان
كان اشراف الناس يركبونها ويركب بالاكاف والركاب من خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا
لكتاب عمر رضي الله عنه والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه
من جانب واحد وظهره من جانب اخر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين — سقط سطر
اما الاتان والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كالاجزية عليهم ويلجئون عند زحمة المسلمين

سقط سطر —
الى اضيق الطريق بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
خاتمة يحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان مخالطة الكافر مكروهة اجيب — سطر
بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق
المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسماء من عقد له ودينه وحليته
ويتعرض لسنه اهو شيخ او شاب ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفهم
من مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية
او يشتكي الى الامام من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز عريفا كذلك ولو كان كافرا
وانما اشترط الاول لان الكافر لا يعتمد خبره كتاب الصيد مصدر صاد
يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والذبائح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع
الذبائح لانها تكون بالسكين والسهم والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات تنبيه ذكر المصنف
كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا ووافقا المزني وخالف في الروضة
فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل
وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة
ذبح والذبح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال وما قدر بضم القاف على البناء
للمفعول على ذكاته بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان المأكول فذكاته الاستقلال
في حلقه ولبته اجماعا هذا هو الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى
العنق واللبة بفتح اللام المشددة اسفله وما لم يقدر بضم حرف المضارعة على البناء
للمفعول على ذكاته لكونه متوحشا كالضبع فذكاته عقره اي بجرح مزهق للروح في اي
موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه
وعقره حيث قدر عليه بالضربة وبارسال الكلب عليه كما في الروضة تنبيه تناول
سقط اربعة اسطر — اطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك
على الاصح ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او لا لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي
ويستحب في الذكاة اي ذكاة الحيوان المقدور عليه اربعة اشيا الاول قطع كل
الحلقوم وهو مجرى النفس والثاني قطع كل المري وهو بفتح الميم والمد والهمز في اخره
مجرى الطعام والشراب والثالث والرابع قطع كل الودجين بفتح الواو والدال المهملة والجيم
وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري ويقال لهما الوريدان من الادمي
سطر — او حي واسمه للخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح والمجزئ منها اي الاربعة المذكورة
في الحل شيئان وهما قطع كل الحلقوم وكل المري مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما
لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم تسرع قطعهما ولم يبق فيه

سقط صحيحه

حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك تنبيه
ويسن ان يكون نحر البعير قائما معقول ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف قال ابن عباس اي قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وان يكون نحوه
البقرة والشاة مضطجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي
القوائم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته و يجوز
الاصطياد اي الاكل للاصطياد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه لمن تحل ذكاته لا لغيره
بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر في اي موضع كان جرحها حيث لم تدركه
حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه
بظفره او نابه وقوله معلمة صفة لجارحة و من جوارح الطير كالباز والصقر وشرائط
تعليمها اي جارحة السباع والطير لاربع الاول ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت اي هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله تعالى
مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب و الثاني
اذا زجرت اي اذا زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده انزجرت اي وقفت و الثالث
اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد اي من لحمه او نحوه كجلده قبل قتله او عقبه وما
قدر به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه
الشافعي كما نقله البلقيني لغيرهم قال ولم يخالف احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان
ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خص بجارحة السباع وشرط في جارحة
الطير ترك الاكل فقط و الرابع ان يتكرر ذلك اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث
يظن تادب الجارحة فان عدم احد هذه الشروط المعتبرة في التعليم لم يحل اكل ما اخذته
اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة الا ان يدرك حيا اي يوجد فيه
حياة مستقرة فيذكى حينئذ فيحل تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد
قطع الحلقوم والمرئ على الاصح في الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفى به وحده ولو لم يجر
الدم وتدرمة الاشارة على ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر مما ذكر من الشروط كونها
معلمة ثم اكلت من لحم صيد او نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في لم يظهر هنا اذا ارسلها
صاحبها فان استرسلت بنفسها ثم قتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ثم شرع في الركن
الثالث وهو الالة فقال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح لحده كحديد ورصاص وقصب وذهب وفضة
الا بالسن والظفر وباقي العظام متصلا او منفصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين والنهي
عن الذبح بالعظام قيل تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي (سقط سطر)
في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء
لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم
عن التشبه بهم ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال وتحل ذكاة كل مسلم وصيد كل (سقط سبعة اسطر)
مسلم و كل كتابي وكتابية تحل مناكحتها لاهل ملتنا قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب

حل لكم

حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة
والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها
لعموم الاية المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي و وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو شارك
من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح واصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو
ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان سبق الة المسلم الة المجوسي في
صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله
بل انهاه الى حركة مذبوح حل وتكره ذكاة الاعمى ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من
جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون
والسكران فمقتضى عبارة المنهاج انه حلال وهو الصحيح وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح سواء اشعر ام لا في بطن مذكاة
سواء كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او كلب عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه
لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال
الا ان يوجد حيا حياة مستقرة وامكن ذكاته فيذكى وجوبا فلا يحل بذكاة امه ولا بد
ان يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح امه زمنا طويلا ثم سكن لم يحل
قاله الشيخ ابو محمد في التبصرة واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب
اذا مات بذكاة امه وهو كذلك ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كسائر اجزائها وما قطع
من حي فهو ميتة الا الشعور المنتفع بها في المفارش الساقطة من الماكول واصوافه واوباره
والملابس وغيرها من سائر انواع الانتفاعات فطاهرة قال الله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر هرة فنجس تتمة
تتعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل واذا ازمنه
السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبر فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل
اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان
هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه فصل
في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها
من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم نبت من
حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله تعالى
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وكل حيوان لا نص فيه من كتاب او سنة او
اجماع لا خاص ولا عام بتحريمه ولا تحليله استطابته العرب وهم اهل ثروة
وخصب واهل طباع سليمة فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه كما سياتي فلا يرجع فيه
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما اي حيوان
ورد الشرع باباحته كما سياتي فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم
بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى
لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولاً ولأن الدين عربي وخرج بأهل اليسار المحتاجون
وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم
تنبيه قضية كلام المصنف أنه لا بد من إخبار جميعهم بل ظاهر جميع العرب
والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين
فيه فإن استطابته فحلال أو استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب
الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم ولمن بعدهم فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره
ويحرم من السباع كل ما له ناب قوي يعدو به أي يسطو به على غيره من الحيوان كأسد
ذكر ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسماً ونمر
بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الأسد سمي بذلك لتنمره واختلاف
لونه وجلده يقال تنمر فلان أي تنكر وذئب بالهمز وعدمه حيوان موصوف بالانفراد
والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسته ليشبع منها وينام بإحدى عينيه
والأخرى يقظى ودب بضم الدال المهملة قيل وكنيته أبو العباس والفيل المذكور في
القرآن كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك
لتكلم ويخاف من الهرة خوفاً شديداً وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه
الإنسان في غالب حالاته فإنه يضحك والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو
فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب
والهرة ولو وحشية ويحرم من الطيور كل ما له مخلب قوي بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وهو للطير كالظفر للإنسان
يجرح به كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله
في الروضة وما ورد فيه النص بحل الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها
لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين
والضبع لأنه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناوم حتى يصاد
ويقع اسم للأنثى قال الدميري ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكراً وسنة أنثى
وأرنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وثعلب لأنه من الطيبات
ولا يتقوى وكنيته أبو الحصين والأنثى ثعلبة وكنيتها أم عويل ويربوع لأن العرب
تستطيبه ونابه ضعيف وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب لأن
العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والدلدل وهو دويبة قدر
السخلة ذات شوك طويل يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر
تدخل جحره وتخرجه ويحرم كل ما ندب قتله لأن الأمر به كحية وعقرب وحدأة
والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس
والجعلان والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة ويحرم الرخمة وهي طائر
أبيض والبغاثة بفتح الموحدة وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة
والطاووس وهو طائر في طبعه العفة ويحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب

سقط
سقط عشرة أسطر
سقط خمسة أسطر

برئيشه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

بريشه وهو مع جنسه يتشاءم به ووجه تحريمه وما قبله خبثهما ولا يحل ما نهي
عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لأنه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات ويحل
وزباب ويحل غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين
لأنه مستطاب ويشبه الفواخت وهي أنواع أحدها العقعق ويقال له القعقع
وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزئبق
صوته العقعقة ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي فهذان حرامان ثالثها الغداف
الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل
الروضة وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بذلك البلقيني
ويحل للمضطر أي يجب عليه إذا خاف على نفسه في حال المخمصة موتاً أو مرضاً أو انقطاعاً
أن يأكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لأنه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع
الهلاك بأكل الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم تنبيه يستثنى من ذلك
العاصي بسفره فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال البلقيني والمرتد والحربي كالعاصي
بسفره فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما ثم إن توقع المضطر حلالاً على قرب لم يجز أن يأكل
غير ما يسد رمقه لاندفاع الضرورة وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير
متجانف لإثم قيل أراد به الشبع ويستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبياً فإنه
لا يجوز الأكل منه جزماً فإن قيل كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء أحياء في قبورهم
يصلون كما صحت به الأحاديث أجيب أنه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي
قبل دفنه وأما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام
ويحرم على المضطر أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم الدم ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر أحلت لنا ميتتان السمك والجراد
ويحل أكلهما وبلعهما فإن لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس وكره قطعهما
حيين ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر
وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء فائدة روى القزويني عن عمر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق في الأرض ألف أمة
ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل بن حيان خلق الله تعالى ثمانين
ألف عالم أربعون ألفاً في البحر وأربعون ألفاً في البر ودمان حلالان وهما الكبد
بكسر الموحدة على الأصح والطحال بكسر الطاء لخبر أحلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال رواه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله
عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال إنه في حكم المرفوع وكذا قاله في المجموع والصحابي
أن ابن عمر هو القائل أحلت وإنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً تتمة
أفضل ما أكلت منه كسب من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ثم من صناعة لأن الكسب
فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر
البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالأفيون وهو لبن الخشخاش

لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وسن الحلو
من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى على الاكل والشرب وروى
ابو داوود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **فصل** في الاضحية مشتقة من
الضحوة سميت باول زمان فعلها وهي الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد
يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر الاضحية بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية
اسم لما يضحى به سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها
واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين تنبيه شمل كلام المص اهل
البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه
بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في
وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها انتهى اي فيكره للقادر
تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب
الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما
المراة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها وشرط الضحية نعم وهي الابل
والبقر والغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة ويجزي فيها
من النعم الجذع من الضان وهو من استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع
قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزأ لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضان
فانه جائز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به
في اصل الروضة او الثني من المعز وهو من استكمل سنتين وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو من استكمل خمس سنين وطعن في السادسة ويجزي البدنة عن
الاشتراك فيها عن سبعة لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر
كل سبعة وكذا البقرة تجزي عن سبعة للحديث المار نعم لا تختص اجزاء
البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب
مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة
او بقرة ويجزي الشاة المعينة من الضان والمعز عن واحد فقط فان ذبح عنه وعن
اهله في ثوابها جاز ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب
الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل البيت
وروى الامام احمد الحديث واربع لا تجزي في الضحايا الاولى العوراء البين عورها بالمد بان لم تبصر
باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان
المراد في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب بان التابع

قال

قال اصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد
من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي تنبيه قد علم من كلامه عدم
اجزاء العمياء بطريق الاولى والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا
والثانية العرجاء بالمد البين عرجها اي يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى
المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية
والثالثة المريضة البين مرضها بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها
يسيرا لم يضر والرابعة العجفاء بالمد وهي التي ذهب مخها اي السمن بسبب ما حصل
لها من الهزال بضم الهاء كما قال الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المص ما رواه
الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي ماخوذة
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من الهزال وعلم من هذا
عدم اجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا
التولاء بالمد ولا تجزي الحامل كما صححه في المجموع عن الاصحاب ونبهت عليه
في المهمات ويجزي الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين اي خصيين
رواه الامام احمد وابو داوود وغيرهما ويجزي المكسور القرن ما لم يعيب اللحم
وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب
اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولى ولا يجزي مقطوع بعض الاذن وان كان
يسيرا لذهاب جزء ماكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزأ ولا بعض
الذنب وان قل او قطع بعض اللسان فانه يضر لحدوث ما يوثر في بعض اللحم ويجزي
بعضهم ان شق الاذن كفقدها ويدخل وقت الذبح للاضحية المندوبة والمنذورة
من وقت مضي قدر صلاة ركعتين العيد وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر
خطبتين خفيفتين الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد
يوم عيد النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته
فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا
هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ويستحب عند الذبح
مطلقا خمسة اشيا الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول
بسم الله واسم محمد والثاني الصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم تبركا والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي بمذبحها فقط على الاصح
دون وجهها والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي والخامس
الدعا بالقبول بان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني والسادس تحديد
الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرارها وتحامل ذهابا وايابا والثامن
اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع
عقل الابل وقد مر في الاشارة الى ذلك ولا ياكل من الاضحية المنذورة والهدي

المنذورة كدم الجبرانات اي يحرم عليه ذلك **ويأكل من الاضحية المتطوع بها** اي يندب له ذلك
ولا يبيع من الاضحية شيئا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء كانت منذورة
ام لا وولد الاضحية المنذورة يذبح حتما كامه ويجوز له كما في المنهاج اكله قياسا على
اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز له اكله لانه لا يجوز له الاكل من امه ويشترط في اللحم ان يكون
نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله
طعاما ودعاء الفقراء اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا وخرج بقيد
المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي **تتمة**
الافضل التصدق بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن حظ النفس الا لقمة او لقما يتبرك
وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية
لاحد عن احد بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة
ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده فيها وقعت لسيده وان كان غير مكاتب وان
كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه **فصل** في العقيقة وهي
سنة وللاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع
الاذى عنه والعق رواهما الترمذي **والعقيقة مستحبة وهي** لغة اسم للشعر الذي
على راس المولود وولادته وشرعا **الذبيحة عن المولود** عند حلق شعر راسه وتسميته للتي باسم
سببه ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع كما في
المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد ويسن في سابع ولادة
المولود ان يحلق راسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا
فان لم يتيسر ففضة كما في الروضة **ويذبح** على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم
به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة **عن الغلام شاتان** متساويتان
وعن الجارية شاة لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت الانثى على النصف
تشبيها بالدية ويتادى اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا **تنبيه** لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة
ثم ايسر قبل تمام السابع استحبت في حقه وان ايسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة
النفاس اي اكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها **ويطعم الفقراء والمساكين** المسلمين كالاضحية
في جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها والاكل منها وقدر المأكول منها والتصدق
والاهداء منها وتعينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة في ذلك لانها
ذبيحة مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم
خاتمة يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني
من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند

خروجه